مجلة إسلامية - ثقافية - شهرية
تصدر عن جماعة أنصار السنة المحمدية

التوحيد

العيد آدابه وأحكامه

ارتحل عنا الضيف الكريم

لا إله إلا الله
محمد رسول الله

العرب بين الماضى والحاضر

من أخطاء الحجاج والمعتمرين والزوار فى المدينة النبوية!!

بسم الله الرحمن الرحيم

التوحيد

السنة الثامنة والعشرون - العدد التاسع -
رمضان ١٤٢٠ هـ

مجلة إسلامية ثقافية شهرية

المشرف العام
محمد صفوت نور الدين

رئيس التحرير
صفوت الشوادفي

مدير التحرير
محمود غريب الشربيني

سكرتير التحرير
جمال سعد حاتم

المشرف الفني
حسين عطا القراط

الاشتراك السنوي :
١- في الداخل ١٠ جنيهات (بحوالة بريدية داخلية باسم : مجلة التوحيد - على مكتب بريد عابدين) .
٢- في الخارج ٢٠ دولارا أو ٧٥ ريالاً سعودياً أو ما يعادلها.
ترسل القيمة بحوالة بنكية أو شيك ، على بنك فيصل الإسلامي - فرع القاهرة - باسم : مجلة التوحيد - أنصار السنة (حساب رقم / ١٩١٥٩٠).

صاحبة الامتياز
جماعة أنصار السنة المحمدية
المركز العام : القاهرة - ٨ شارع قوله - عابدين
هاتف : ٣٩١٥٥٧٦ - ٣٩١٥٤٥٦

في هذا العدد

الافتتاحية: الرئيس العام:
ارتحل عنا الضيف الكريم ٢
كلمة التحرير : رئيس التحرير :
العرب بين الماضي والحاضر ٤
باب التفسير : د. عبد العظيم بدوي :
سورة الطور ٨
باب السنة : الرئيس العام :
الصوم في غير رمضان : الحلقة الأخيرة ١٠
موضوع العدد : محمد عبد الحكيم القاضي
العيد .. آداب وأحكام ١٨
الهدف من العقوبة والقصد منها : الحلقة الأخيرة
د. طارق الخويطر ٢٤
من صام ومن لم يصم : مدير التحرير ٢٧
أعياد الكفار وموقف المسلم منها :
إبراهيم بن محمد الحقيل ٢٩
بينَ أمّ .. وأمّ !! د . محمد بن سعد الشويعر ٣٦
الفتاوى : لجنة الفتوى بالمركز العام ٣٨
من فتاوى العلامة الألباني ٤٤
طلاء البيت الخرب : الشيخ مصطفى درويش ٤٦
عقائد الصوفية : أ . محمود المراكبي ٤٨
الشريعة الإسلامية أصل أحكام القضاء
عرض وتلخيص مدير التحرير ٥١
فضل الشكر : أشرف شعبان أبو أحمد ٥٦
السيرة: الشيخ عبد الرازق السيد عيد:
موسى عليه السلام ٥٨
الوقت والشباب : الشيخ أبو بكر بن محمد الحنبلي ٦٢

التحرير : ٨ شارع قوله - عابدين - القاهرة : .... ☎ : ٣٩٣٦٥١٧

فاكس : ٣٩٣٠٦٦٢

قسم التوزيع والاشتراكات : .... ☎ ٣٩١٥٤٥٦

التوزيع الداخلي :

مؤسسة الأهرام وفروع أنصار السنة المحمدية .

ثمن النسخة :

مصر ٧٥ قرشًا ، السعودية ٦ ريالات ، الإمارات ٦ دراهم ، الكويت ٥٠٠ فلس ، المغرب دولار أمريكي ، الأردن ٥٠٠ فلس ، السودان ١,٥ جنيه مصري ، العراق ٧٥٠ فلس ، قطر ٦ ريالات ، عمان نصف ريال عماني .

مع القراء

أخي القارئ الكريم :

السلام عليكم ورحمة الله .. وبعد :

فإن آخر يوم من رمضان يعقبه أول يوم من أشهر الحج ! وهذا معناه أننا نخرج من فريضة الصوم لندخل في فريضة الحج ، فنحن ننتقل من عبادة إلى عبادة ، وإن شئت فقل : نتقلب في العبادات ، وذلك علامة واضحة على عبوديتنا الكاملة لله عز وجل .

وهو أمر يحتاج إلى تدبر وتفكر !

نحن عبيد لله في كل شيء ! وشرف العبودية لله هو أعلى مراتب العز وأرفع غاية يسعى إليها العبد .

والناس صفتان : عبيد لله وهم العاملون بطاعته والحافظون لحدوده . وهؤلاء قد بلغوا الغاية في العز والرفعة وعلو القدر والمنزلة . وعبيد للناس أو للشهوات . وهم الضالون المنحرفون عن الصراط . الذين يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم ! وهؤلاء قد بلغوا الغاية في الذل والمهانة وإن كانوا من الذين إذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم !

فاختر لنفسك مع من تكون وتدبر دائمًا قول الحق جل وعلا : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ .

رئيس التحرير

ارتحل عنا الضيف الكريم

بقلم الرئيس العام / محمد صفوت نور الدين

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم محمد وآله وصحبه وسلم .

حل بنا شهر رمضان ضيف كريم ، وقد صحب معه من الخيرات ؛ فتح أبواب الجنة لكثرة أعمال الخير والبر فيه ، وغلق أبواب النار لتضييق سبل الشيطان بتضييق مجاريه ، ولتعاون المسلمين على الصيام والقيام والبر والإحسان ، وصُفدت فيه الشياطين ، فيصعب عليها أن تخلص إلى الصائم المحقق لصومه .

حل بنا شهر رمضان بأبواب الرحمة والمغفرة والخيرات الكثيرة العظيمة ، ففاز من صامه إيمانًا واحتسابًا ، وغُفر له ، وسعد من سعد بقيام ليله وتلاوة القرآن فيه ، ومن تعرض لليلة القدر ، فالرجا أن يكون قد حصل من الفضل ما يزيد عن ألف شهر ، وها هو الضيف الكريم قد ارتحل ، ومن رحمة الله تعالى أن جعل رحيله عيدًا نفرح فيه ، فجاء العيد : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

فكان قبل العيد يؤجر العبد على تركه طعامه وشرابه ، ثم في العيد يؤجر العبد على تناول طعامه وشرابه ، حتى إنه من السُّنَّة أن يتناول شيئًا قبل خروجه للعيد وشهود الصلاة ودعوة المسلمين ، وفي ذلك حديث أنس بن مالك عند البخاري قال : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وترًا .

جاء العيد ليفرح المسلم بالطاعة والامتثال لأمر الله تعالى ؛ ففرحه طاعة ، وفطره طاعة ، وصلته بإخوانه وبره بوالديه ، وتوسعته على أبنائه ، كل ذلك من الطاعات التي يثاب عليها من الله رب العالمين : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس : ٥٨] .

وفي الحديث عن أبي داود والنسائي ، عن أنس ، رضي الله عنه ، قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما ، فقال رسول الله ﷺ : « ما هذان اليومان ؟ » قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، قال رسول الله ﷺ : « قد أبدلكما الله خيرًا منهما : يوم الأضحى ، ويوم الفطر » .

ولحديث عائشة عند البخاري ومسلم قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرني ، وقال : مزمار الشيطان عند النبي ﷺ ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : « دعهما » . فلما غفل غمزتهما فخرجتا ، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب ، فقال رسول الله ﷺ : « تشتهين تنظرين » ، قالت : نعم ، فأقامني خلفه أنظر من فوق كتفه ﷺ ، حتى مللت من النظر إليهم ، قال : « حسبك » ، قلت : نعم ، قال : فاذهبي .

ثم بعد رمضان وبعد انتهاء العيد ، يأتي العمل بحديث أبي أيوب الأنصاري ، رضي الله عنه ، عند مسلم قال : « من صام رمضان ، ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر كله » .

وعن ابن عمر : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر فذلك صوم الدهر » .

فكان المسلم الذي تَخَرَّج من رمضان - فتعلم الصوم ؛ فعمل بما بعده - نال من الأجر العالي والفضل الجزيل .

فماذا بعد رمضان ؟ ذلك ما ينبغي للمسلم تدبره ، فإن للعبادات أصلاً تبنى عليه لا تقبل إلا به ؛ يجب على المسلم أن يخرج به من رمضان حتى يكون مصاحبًا لسائر العبادات ، وأن يكون مصاحبًا للعبد في كل عمل ؛ ذلك هو الإخلاص لله والمتابعة لرسوله ﷺ ؛ لذلك أنقل في الكلام على أصل الإسلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ،

رحمه اللَّه تعالي ، حيث قال : دين الإسلام بُني على أصلين ، وهما : تحقيق شهادة أن لا إله إلا اللَّه ، وأن محمدًا رسول الله ، وأول ذلك ألا تجعل مع الله إلهًا آخر ؛ فلا تحب مخلوقًا كما تحب اللَّه ، ولا ترجو مخلوقًا كما ترجو الله ، ولا تخشاه كما تخشى اللَّه ، ومن سوى بين المخلوق والخالق في شيء من ذلك فقد عدل باللَّه ، وهو من الذين بربهم يعدلون ، وقد جعل مع اللَّه إلهًا آخر ، وإن كان مع ذلك يعتقد أن اللَّه وحده خلق السماوات والأرض .

فإن مشركي العرب كانوا مقرين بأن الله وحده خلق السماوات والأرض، كما قال تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ [العنكبوت : ٦١] ، وكانوا مع ذلك مشركين يجعلون مع اللَّه آلهة أخرى ، قال تعالى : ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُل لاَّ أَشْهَدُ ﴾ [الأنعام : ١٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مس يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٦٥] ، فصاروا مشركين ؛ لأنهم أحبوهم كحبه ، لا أنهم قالوا : إن آلهتهم خلقوا كخلقه ، كما قال تعالى : ﴿ أَمْ جَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَاء خَلَقُواْ كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ﴾ [الرعد : ١٦] ، وهذا استفهام إنكار بمعنى النفي ؛ أي ما جعلوا للَّه شركاء خلقوا كخلقه ، فإنهم مقرون أن آلهتهم لم يخلقوا كخلقه ، وإنما كانوا يجعلونهم شفعاء ووسائط ، قال تعالى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاء شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لاَ يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [يونس : ١٨] ، وقال صاحب يس : ﴿ وَمَا لِيَ لاَ أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۞ أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَن بِضُرٍّ لاَّ تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلاَ يُنقِذُونِ ۞ إِنِّي إِذًا لَّفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ ۞ إِنِّي آمَنتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ ﴾ [يس : ٢٢- ٢٥] .

الأصل الثاني : أن تعبد الله بما شرع على ألسنة رسله ، لا تعبده إلا بواجب أو مستحب ، والمباح إذا قصد به الطاعة دخل في ذلك .

والدعاء من جملة العبادات ، فمن دعا المخلوقين من الموتى والغائبين واستغاث بهم - مع أن هذا الأمر لم يأمر به اللَّه ولا رسوله أمر إيجاب ولا استحباب - كان مبتدعًا في الدين مشركًا برب العالمين متبعًا غير سبيل المؤمنين ، ومن سأل اللَّه تعالى بالمخلوقين أو أقسم عليه بالمخلوقين كان مبتدعًا بدعة ما أنزل اللَّه بها من سلطان ، فإن ذم من خالفه وسعى في عقوبته كان ظالمًا جاهلاً متعديًا ، وإن حكم بذلك حكم بغير ما أنزل اللَّه ، وكان حكمه منقوضًا بإجماع المسلمين ، وكان إلى أن يستتاب من هذا الحكم ويعاقب عليه أحوج منه إلى أن ينفذ له هذا الحكم ويعان عليه ، وهذا كله مجمع عليه بين المسلمين ، ليس فيه خلاف لا بين الأئمة الأربعة ولا غيرهم . (انتهى من « مجموع الفتاوى ») .

فإن كان الصوم في رمضان فريضة ينقضي أوانها ولا يبقى بعده من صوم ، إلاَّ ما كان نفلاً ، أو فرضًا بطريق نذر ، أو كفارة ، أو بدل هدي .

وإن كانت فريضة الحج لا تكون إلاَّ في أوقاتًا معلومة وأماكن محدودة ، وإن كانت الزكاة فريضة لها مقدارها ومصارفها وأوانها ، وإن كانت الصلوات خمسًا في اليوم والليلة ، فإن الجامع لذلك في أصلين لا ينتهيان هما : الإخلاص للَّه ، والمتابعة لرسوله ﷺ يكونان معًا في كل عمل ؛ ليصبح عملاً صالحًا : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ١١٠] ، ولا يكون العمل صالحًا إلا أن يكون خالصًا صوابًا ؛ والخالص ما كان للَّه لا يخالطه شرك ، والصواب ما كان على طريقة النبي ﷺ .

إذا ما تحلينا بهما كان كل عمل في ميزان الحسنات هو جماع الخير الذي ينبغي أن نحرص عليه فلا نفرط فيه ؛ لأنه التقوى التي جعلها ربنا سبحانه ثمرة لكل عبادة ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ٢١] ، بل وهي باب النجاة لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ [مريم : ٧٢] . من كان كذلك نجا من كل كرب ، وفاز بكل خير في الدنيا والآخرة . والحمد للَّه رب العالمين .

بقلم رئيس التحرير

صفوت الشوادفي

العرب بين ..

الحمد لله .. والصلاة والسلام على رسول الله ... وبعد :

فقد كان في العرب قبل الإسلام خيرٌ وشر ! فكان شرهم الشرك بالله . وبعض الصفات الذميمة القبيحة كالبغي والفواحش والربا في المعاملات . ومع ذلك فقد كان فيهم صفات من الخير : منها الكرم والجود والعطاء - مع العسر - والشجاعة والإقدام .

ولقد كانت هذه الصفة الأخيرة دافعًا إلى الدفاع عن أموالهم وأعراضهم وأرضهم ؛ بل والدفاع عن عقيدتهم ، ولو كانت باطلةً !!

فلما أعزهم الله بالإسلام ، وبعث فيهم رسولاً منهم ، وأنزل القرآن بلسانهم ، حال بينهم وبين الشر ، ووجه صفات الخير وجهةً صحيحة .

فحلَّ التوحيد في قلوبهم محل الشرك ، وهجروا كل صفة ذميمة قبيحة ، وتقربوا بالصفات الحميدة - عندهم - إلى الله ، فكانت صفة الكرم والجود والعطاء عونًا لهم - بعد الله - على إخراج الزكاة والصدقات والإنفاق في سبيل الله .

وكانت صفة الشجاعة والإقدام دافعًا قويًا للجهاد في سبيل الله ، وفتح الممالك ونشر دين الله في أرض الله .

وبذلك صار العرب بالإسلام خير أمة أخرجت للناس . ثم تقادم الزمان ، وطال العهد ، وأخلد العرب إلى الأرض ، ورضوا بالحياة الدنيا ، واطمأنوا بها ، حتى طمع فيهم الأعداء ، وتداعت عليهم الأمم ، ونشأت أجيال بعيدة عن منهج الله ؛ لا تعرف معروفًا ، ولا تنكر منكرًا .

وأصبح الأمر كما قال الله سبحانه : ﴿ إنَّ الله لا يُغيِّرُ ما بقومٍ حتَّى يُغيِّروا ما بأنفسهم ﴾ [الرعد : ١١] .

وهذا سؤال وحوار نسوقه بنصه وفصه إلى الشباب المسلم لينتفع بما فيه من الخير ، وينظر إلى العرب في ماضيهم كيف كانوا ؛ وفي حاضرهم كيف صاروا ؛ فإذا تدبر ذلك وفهمه علم علم اليقين الأسباب الحقيقيَّة لما نحن فيه من ذل وهوان بعد ما كان فيه أجدادنا من عز وسلطان !!

وهذا هو السؤال والحوار بين يديك :

دخل عمرو بن معدي كرب الزبيدي على عمر بن الخطاب ؓ . فقال عمر : أخبرني من أجبن من لقيت ، وأحيل من لقيت ، وأشجع من لقيت ؟

الماضي والحاضر!!

قال : يا أمير المؤمنين ، خرجت مرة أريد الغارة ، فبينما أنا سائر ، إذا بفرس مشدود ، ورمح مركوز ، وإذا رجل جالس كأعظم ما يكون الرجال خلقا ، وهو محتبٍ بحمائل سيفه . فقلت : خذ حذرك فإني قاتلك ! فقال : ومن أنت ؟ قلت : أنا عمرو بن معدي كرب الزبيدي ! فشهق شهقة فمات . فهذا يا أمير المؤمنين أجبن من رأيت .

وخرجت مرةً حتى انتهيت إلى حي ، فإذا أنا بفرس مشدود ورمح مركوز . وإذا صاحبه في وهدة يقضي له حاجة . فقلت : خذ حذرك ، فإني قاتلك ! فقال : ومن أنت ؟ فأعلمته بي . فقال : يا أبا ثور ، ما أنصفتني ، أنت على ظهر فرسك وأنا على الأرض ! فأعطني عهدا أنك لا تقتلني حتى أركب فرسي . فأعطيته عهدا ، فخرج من الموضع الذي كان فيه ، واحتبى بحمائل سيفه ؛ وجلس ، فقلت : ما هذا ؟ فقال : ما أنا براكب فرسي ، ولا بمقاتلك فإن نكثت عهدك فأنت أعلم بناكث العهد ، فتركته ومضيت ، فهذا يا أمير المؤمنين أحيل من رأيت .

وخرجت مرة حتى انتهيت إلى موضع كنت أقطع فيه الطريق ، فلم أر أحدا ، فأجريت فرسي يمينا وشمالا ، وإذا أنا بفارس ، فلما دنا مني ، فإذا هو غلام حسن ، نبت غداره من أجمل ما رأيت من الفتيان وأحسنهم ، وإذا هو قد أقبل من نحو اليمامة ، فلما قرب مني سلم عليَّ فرددت عليه السلام ، وقلت : من الفتى ؟ قال : الحارث بن سعد ، فارس الشهباء ! فقلت : خذ حذرك ، فإني قاتلك ، فقال : الويل لك ، فمن أنت ؟ قلت : عمرو بن معدي كرب الزبيدي . قال : الذليل الحقير ، والله ما يمنعني من قتلك إلا استصغارك . فتصاغرتْ نفسي يا أمير المؤمنين ، وعظم عندي ما استقبلني به ، فقلت : دع هذا وخذ حذرك ، والله لا ينصرف إلا أحدنا ، فقال : ثكلتك أمك ، فأنا من أهل ما أثكلنا فارس قط ، قلت : هو الذي تسمعه ، قال : اختر لنفسك ، فإما أن تطرد لي ، وإما أن أطرد لك ، فاغتنمتها منه ، وقلت : أطرد لي ، فأطرد وحملت عليه ، فظننت أني وضعت الرمح بين كتفيه ، فإذا هو صار حزاما لفرسه ، ثم عطف عليَّ فقنع بالقناة رأسي وقال : يا عمرو ، خذها إليك واحدة ، ولولا أني أكره قتل مثلك لقتلتك . فتصاغرت نفسي عندي ؛ وكان الموت يا أمير المؤمنين أحبَّ إليَّ مما رأيت . فقلت :

كان في العرب قبل الإسلام خير وشر ! فكان شرهم الشرك بالله وبعض الصفات الذميمة القبيحة كالبغي والفواحش ، ومع ذلك فقد كان فيهم صفات من الخير ، منها الجود والكرم والعطاء والشجاعة .

والله لا ينصرف إلا أحدنا ، فعرض عليّ مقالته الأولى ، فقلت له : أطرد لي ! فأطرد ، فظننت أني تمكنت منه فاتبعته حتى ظننت أني وضعت الرمح بين كتفيه ، فإذا هو صار لببًا لفرسه ؛ ثم عطف عليّ فقنع بالقناة رأسي وقال : خذها إليك يا عمرو ثانيةً . فتصاغرتْ إليّ نفسي وقلت : والله لا ينصرف إلا أحدنا ، فأطرد لي ، فأطرد ، حتى ظننتُ أني وضعت الرمح بين كتفيه ، فوثب على فرسه فإذا هو على الأرض فاخطأته . ثم استوى على فرسه واتبعني حتى قنّع بالقناة رأسي ، وقال : خذها إليك يا عمرو ثالثةً ، ولولا كراهتي لقتل مثلك لقتلتك .

فقلت : اقتلني أحبُ إليّ ، ولا تسمع فرسان العرب بهذا ، فقال : يا عمرو ، إنما العفو عن ثلاث ، وإذا تمكنت منك في الرابعة قتلتك .

وأنشد يقول :

وكَدتْ أغلاظًا من الإيمان   إن عدتَ يا عمرو إلى الطعان
لتجدنَ لهب السنان   أو لأفلستَ من بني شيبان

فهبته هيبةً شديدةً ، وقلت له : إن لي إليك حاجة ، قال : وما هي ؟ قلت : أكون صاحبًا لك ، قال : لست من أصحابي ، ويحك ! أتدري أين أريد ، قلت : لا والله . قال : أريد الموت الأحمر عيانًا . قلت : أريد الموت معك ، قال : امض بنا ، فسرنا يومنا أجمع حتى أتانا الليل ومضى شطره ، فوردنا على حيّ من أحياء العرب ، فقال لي : يا عمرو ، في هذا الحي الموت الأحمر ، فإما أن تمسك عليّ فرسي ، فانزل وآتي بحاجتي ، وإما أن تنزل وأمسك بفرسك فتأتيني بحاجتي ، فقلت : بل انزل أنت ، فأنت أخبر بحاجتك مني ، فرمى إليّ بعنان فرسه ، ورضيت - والله يا أمير المؤمنين - بأن أكون له سائسًا ، ثم مضى إلى قبة فأخرج منها جارية لم تر عيناي أحسن منها حسنًا وجمالاً ، فحملها على ناقة ، ثم قال : يا عمرو ، إما أن تحميني وأقود الناقة ، أو أحميك وتقودها أنت . قلت : لا ، بل أقودها وتحميني أنت ، فرمى إليّ بزمام الناقة ، ثم سرنا حتى أصبحنا ، قال : يا عمرو ، قلت : ما تشاء ؟ قال : التفتْ فانظر ، هل ترى أحدًا ؟ فالتفتُ ، فرأيت جمالاً ، فقلت : أغذذ السير ، قال : انظر ، إن كانوا قليلاً فالجلد والقوة وهو الموت الأحمر ، وإن كانوا كثيرًا فليسوا بشيء ، قلت : هم أربعة أو خمسة . قال : أغذذ السير ، ففعلت ووقف ، وسمع وقع حوافر الخيل عن قرب ، فقال : يا عمرو ، كن عن يمين الطريق ، وقف ، وحوّل وجه دوابنا إلى الطريق ، ففعلت ووقفت عن يمين الراحلة ووقف عن يسارها ودنا القوم منا ، وإذا هم ثلاثة نفر شابان وشيخ كبير ، وهو أبو الجارية والشابان أخواها ، فسلموا فرددنا السلام ، فقال الشيخ : خل عن الجارية يا ابن أخي ، فقال : ما كنت لأخليها ولا لهذا أخذتها ، فقال لأحد بنيه : اخرج إليه ، فخرج وهو يجر رمحه فحمل عليه الحارث وهو يقول :

من دون ما ترجوه خطب الزايل   من فارس ملثم مقاتل

نسوق هذا الحوار إلى الشباب المسلم لينتفع بما فيه من الخير وينظر إلى العرب في ماضيهم كيف كانوا وفي حاضرهم كيف صاروا!!

ينمى إلى شيبان خير وائل   ما كان يسرى نحوها بباطل

ثم شدَ على ابن الشيخ بطعنة قدَ بها صلبه فسقط ميتًا ، فقال الشيخ لابنه الآخر : اخرج إليه فلا خير في الحياة على الذل ، فأقبل الحارث وهو يقول :

لقد رأيتَ كيف كانت طعنتي   والطعن للقوم الشديد الهمةَ
والموتُ خيرٌ من فراق خلتي   فقتلتي اليوم ولا مذلتي

ثم شدَ على ابن الشيخ بطعنة سقط منها ميتًا ، فقال الشيخ : خلَ عن الظعينة يا ابن أخي فإني لست كمن رأيت ، فقال : ما كنت لأخليها ، ولا لهذا قصدت ، فقال الشيخ : يا ابن أخي اخترْ لنفسك ، فإن شئت نازلتك ، وإن شئت طاردتك ، فاغتنمها الفتى ونزل ، فنزل الشيخ وهو يقول :

ما ارتجى عند فناء عمري   سأجعل التسعين مثل شهر
يخافني الشجعان طول دهري   إن استباح البيض قصم الظهر

فأقبل الحارث وهو ينشد :

بعد ارتحالي وطويل صبري   وقد ظفرت وشفيت صدري
فالموت خير من لباس الغدر   والعار أهديه لحيَ بكر

ثم دنا ، فقال له الشيخ : يا ابن أخي ، إن شئتَ ضربتك ، فإن أبقيتُ فيك بقية فاضربني ، وإن شئتَ فاضربني فإن أبقيتَ فيَ بقيةً ضربتك . فاغتنمها الفتى وقال : أنا أبدأ ، فقال الشيخ : هات ، فرفع الحارث يده بالسيف ، فلما نظر الشيخ أنه قد أهوى إلى رأسه ضرب له بطنه بطعنة قدَ منها أمعاءه ، ووقعت ضربة الفتى على رأس الشيخ فسقطا ميتين ، فأخذت يا أمير المؤمنين أربعة أسياف وأربعة أفراس ، ثم أقبلت إلى الناقة ، فقالت الجارية : يا عمرو ، إلى أين ولستُ بصاحبتك ولست لي بصاحب ، ولست كمن رأيت ، فقلت : اسكتي ، قالت : إن كنت لي صاحبًا فأعطني سيفًا أو رمحًا ، فإن غلبتني فأنا لك ، وإن غلبتك قتلتك ، فقلت : ما أنا بمعط ذلك وقد عرفتُ أهلك وجرأة قومك وشجاعتهم .

فرمت نفسها عن البعير ، ثم أقبلت تقول :

أبعد شيخي ثم بعد إخوتي   يطيب عيشي بعدهم ولذتي
وأصحبن من لم يكن ذا همة   هلا تكون قبل ذا منيتي

ثم أهوت إلى الرمح وكادت تنزعه من يدي ، فلما رأيتُ ذلك منها خفت إن ظفرتْ بي قتلتني ، فقتلتها ، فهذا يا أمير المؤمنين أشجع من رأيت .

وصلى الله وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه .

رئيس التحرير

صار العرب بالإسلام خير أمة أخرجت للناس ، ثم تقادم الزمان ، وطال العهد ، وأخلد العرب إلى الأرض ، ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها حتى طمع فيهم الأعداء ، وتداعت عليهم الأمم ، ونشأت أجيال بعيدة عن منهج الله لا تعرف معروفًا ، ولا تنكر منكرًا!!

سورة الطور

بقلم د :

عبد العظيم بدوي

﴿ والطُّور ۞ وكِتابٍ مَسْطور ۞ في رَقٍّ مَنْشُور ۞ والبَيْتِ المَعْمُور ۞ والسَّقْفِ المَرْفُوع ۞ والبَحْرِ المَسْجُور ۞ إنَّ عذابَ ربِّك لواقعٌ ۞ ما لَهُ من دافعٍ ۞ يومَ تمورُ السَّماء مورًا ۞ وتَسيرُ الجبالُ سيرًا ۞ فويلٌ يومئذٍ للمُكذِّبين ۞ الَّذين هُمْ في خوضٍ يلعبُون ۞ يومَ يُدعُّون إلى نار جهنَّم دعًّا ۞ هذه النَّارُ الَّتي كُنتم بها تُكذِّبُون ۞ أفسحرٌ هذا أمْ أنتم لا تُبصِرُون ۞ اصلَوها فاصبِرُوا أوْ لا تصبِرُوا سواءٌ عليكُمْ إنَّما تجزَوْنَ ما كُنتمْ تعملُون ﴾ [الطور : ١- ١٦]

سورة مكية ، شأنها شأن السور المكية في الاهتمام بترسيخ العقيدة ، وبيان أصول الدين ، وقد ركزت بشكل خاص على ثلاثة أصول وهي : التوحيد ، والوحي ، والبعث . ونستطيع القول بأنها قد انقسمت قسمين :

● **الأول** : يتحدث عن اليوم الآخر وأحوال الناس فيه .

● **والثاني** : يتحدث عن التوحيد والوحي .

تفسير الآيات :

الطور : هو جبل يكون عليه شجر ، فإن لم يكن عليه شجر فليس طورًا . وقد اختلف في الطور المقسم به : هل هو طور سيناء ، كما أقسم اللَّه به في قوله : ﴿ وطور سينين ﴾ [التين : ٢] ، أم أن الطور المقسم به عام يشمل كل طور ؟ والراجح الثاني ، والأول داخل فيه .

والكتاب المسطور : القرآن الكريم ، وهو مسطور في رَقٍّ : وهو الجلد الرقيق الذي كان يكتب عليه أوّلًا . ﴿ والبَيْتِ المَعْمُور ﴾ : بيت في السماء السابعة حيال الكعبة ، لو خرَّ لخرَّ عليها(١) ، وهو لأهل السماء كالكعبة لأهل الأرض ، وقد رآه النبي ﷺ ليلة المعراج ، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ، ثم لا يرجعون إليه آخر ما عليهم . [أخرجه مسلم] .

ولما كان الخليل إبراهيم عليه السلام هو الذي رفع القواعد من البيت الحرام ، رفعه اللَّه إلى البيت المعمور في السماء ﴿ جزاء وفاقًا ﴾ [النبأ : ٢٦] ، فرآه النبي ﷺ وهو مسند ظهره إلى البيت المعمور . [أخرجه مسلم] .

﴿ والسَّقفِ المَرْفُوع ﴾ : هو السماء ، فهي سقف الأرض ، قال تعالى : ﴿ وجَعَلْنا السَّماء سقفًا مَحفوظًا ﴾ [الأنبياء : ٣٢] ، وقيل : المراد بالسقف المرفوع : العرش ؛ لأنه سقف جميع المخلوقات . ﴿ والبَحْرِ المَسْجُور ﴾ : يعني المملوء ، كما هو عليه الآن ، أو المسجور الذي اشتعل نارًا ، كما قال تعالى : ﴿ وإذا البِحارُ سُجِّرَتْ ﴾ [التكوير : ٦] ، أي : تأججت نارًا ، وذلك يوم القيامة ، ﴿ فإذا بَرِقَ البَصَرُ ۞ وخَسَفَ القَمَرُ ۞ وجُمِعَ الشَّمْسُ والقَمَرُ ﴾ [القيامة : ٧- ٩] .

---

(١) انظر « الصحيحة » (٤٧٧) .

فكورًا ، ثم ألقيا في النار .

فهذه خمسة أيمان على جواب واحد ، هو : ﴿ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ﴾ ، يعني : بالكافرين المكذبين ، ﴿ مَا لَهُ مِن دَافِعٍ ﴾ عنهم إذا وقع بهم . كما قال تعالى : ﴿ سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ❁ لِّلْكَافِرينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ ﴾ [المعارج : ١، ٢] .

لقد كان الكافرون لشدة تكذيبهم يستعجلون ما أنذرهموه النبي ﷺ من العذاب ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [الملك : ٢٥] ، ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ ﴾ [ص : ١٦] ، ﴿ وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الأنفال : ٣٢] ، قال تعالى : ﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ ﴾ [هود : ٨] ، ﴿ وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾ [طه : ١٢٩] . فالذي يحبسه هو ما سبق في قضاء الله من تسمية الأجل ، وما علمه سبحانه من أن من هؤلاء من سيؤمن ، أو على الأقل سيخرج من صلبه من يومن ، فهو لذلك وغيره يؤخر عنهم العذاب ، وتأخير العذاب لا يقتضي عدم وقوعه ألبتة ، بل : ﴿ يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا ﴾ أي : تتحرك بسرعة حركة دائرية ، ويا للهول !! حين يرى الإنسان ، هذا المخلوق الضعيف ، السماء العظيمة تدور فوق رأسه دورانًا سريعًا !! إننا لو شاهدنا طائرة من الطائرات تمور مورًا لزاغت الأبصار وزلزلت القلوب ، وتولينا جميعًا مدبرين ، من الخوف ، فكيف بنا لو شاهدنا السماء تمور مورًا ؟! ﴿ فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِن كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا ❁ السَّمَاءُ مُنفَطِرٌ ﴾ [المزمل : ١٧، ١٨] ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ❁ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُم بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ [الحج : ١، ٢] .

وقوله تعالى : ﴿ وَتَسِيرُ الْجِبَالُ سَيْرًا ﴾ ، كما قال تعالى : ﴿ وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ ﴾ [النمل : ٨٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَسُيِّرَتِ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا ﴾ [النبأ : ٢٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا ❁ فَكَانَتْ هَبَاءً مُّنبَثًّا ﴾ [الواقعة : ٥، ٦] ، ثم تنسف نسفا ، كما قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ❁ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ❁ لا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلا أَمْتًا ﴾ [طه : ١٠٥- ١٠٧] ، ﴿ فَوَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾ . ﴿ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾ [المطففين : ١١] ، أي : ويل لهم ذلك اليوم من عذاب الله ونكاله بهم وعقابه لهم . ﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [المرسلات : ١٥] ، ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي خَوْضٍ يَلْعَبُونَ ﴾ ، ﴿ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾ [الأعراف : ٥١] ، ﴿ وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴾ [الروم : ٧] ، ويل لهم ﴿ يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا ﴾ أي : يدفعون إلى النار دفعًا . تدفع الزبانيةُ في ظهورهم حتى يلقونهم في النار ، فإذا ألقوا فيها قالوا لهم : ﴿ هَذِهِ النَّارُ الَّتِي كُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ❁ أَفَسِحْرٌ هَذَا أَمْ أَنتُمْ لا تُبْصِرُونَ ﴾ ، وعلى أية حال : ﴿ اصْلَوْهَا ﴾ يعني : ادخلوها دخول من تغمره النار من جميع الجهات . كما قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ [الكهف : ٢٩] ، وقال تعالى : ﴿ لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ النَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ﴾ [الزمر : ١٦] ، وقال تعالى : ﴿ لَهُم مِّن جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ ﴾ [الأعراف : ٤١] ، ﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ ﴾ الصبر وعدمه : ﴿ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ، وقد اعترفوا هم أنفسهم أن الصبر وعدمه سواء عليهم . قال تعالى : ﴿ وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِن شَيْءٍ قَالُوا لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِن مَّحِيصٍ ﴾ [إبراهيم : ٢١] .

نسأل الله السلامة والعافية .

الصوم .. في غير رمضان

الحلقة الأخيرة

بقلم الرئيس العام : محمد صفوت نور الدين

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه ، وبعد :

استكمالاً لحديثنا عن الصوم في غير رمضان نقول وبالله تعالى التوفيق :

الصوم في أعمال الحج :

الحج ركن من أركان الإسلام ، وهو فرض على المستطيع مرة في العمر ، وهو عبادة تتميز عن غيرها بأن له مواقيت مكانية ومواقيت زمانية ، وأن له شعار التلبية ، وهي تحمل التوحيد الذي عليه مدار الإسلام . وفي الحج تقام الصلاة بين قصر وإتمام وجمع وإفراد ، وهو عبادة تجمع بين العبادات البدنية ؛ كالطواف ، والسعي ، والذكر ، والرمي ، والمبيت ، والوقوف ، وبين العبادات المالية ؛ كالنفقة في الزاد والراحلة والهدي ، وتدخله عبادة الصوم في بعض مناسكه ، وهي :

١- الصوم للمتمتع إذا عجز عن الهدي :

قال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

يعني من لم يجد الهدي ؛ إما لعدم المال ، أو لعدم الحيوان ، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده ، والصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، لمن لم يجد هديا ، ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يصم صام أيام منى . رواه مالك في « الموطأ » عن عائشة .

☐ يحظر على المحرم الرجل لبس المخيط أو تغطية الرأس أو لبس الخف . ويحظر على المرأة أن تلبس النقاب أو القفازين. ويحظر عليهما الطيب وقص الشعر أو حلقه وقص الأظافر .

☐ أكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم بلبس المخيط وتغطية الراس او بعضه ، ولبس الخفين وتقليم الأظافر ومس الطيب ، وإماطة الأذى وكذا حلق شعر الجسد .

☐ أجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدي ، واختلفوا فيه إذا كان غير واجد للهدي وصام ثم وجد الهدي قبل إكماله .

قال ابن كثير : فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج ؛ أي في أيام المناسك .

قال العلماء : والأولى أن يصومها قبل عرفة في العشر .

قال ابن عباس : إذا لم يجد هديًا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة ، فإذا كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

فلو لم يصمها أو بعضها قبل العيد ، فهل يجوز أن يصومها في أيام التشريق ؟ فيه قولان للعلماء ، وهما للإمام الشافعي أيضًا ، القديم منها : أنه يجوز له صيامها ؛ لقول عائشة وابن عمر في « صحيح البخاري » : لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي .

قال السعدي : فمن لم يجد : أي الهدي أو ثمنه ﴿ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ ﴾ أول جوازها من حيث الإحرام بالعمرة ، وآخرها ثلاثة أيام بعد النحر ، أيام رمي الجمار والمبيت بمنى ، ولكن الأفضل منها أن يصوم السابع والثامن والتاسع ﴿ وسبعةٍ إذا رجعتُمْ ﴾ ؛ أي إذا فرغتم من أعمال الحج فيجوز فعلها في مكة وفي الطريق وعند وصوله إلى أهله .

﴿ فمَن لَمْ يجِدْ فصِيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ فِي الْحجِّ وسَبْعَةٍ إِذا رجعْتُمْ تِلْكَ عشرةٌ كامِلةٌ ذلِكَ لِمن لَمْ يكُنْ أهْلُهُ حاضِرِي الْمسْجِدِ الْحرامِ ﴾ .

من لم يجد - يعني الهدي - إما لعدم المال ، أو لعدم الحيوان ، أو يجد المال ثمن الهدي ، ولكن يحتاجه لما هو أهم من مطعم في سفره أو امتنع صاحبه عن البيع ، أو تغالى في ثمنه ، صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى بلده .

أجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدي ، واختلفوا فيه إذا كان غير واجد للهدي وصام ، ثم وجد الهدي قبل

إكماله ، هل يجزئه أن يكمل الصوم أم يجب عليه الهدي . فأحب مالك أن يهدي ، فإن لم يفعل أجزأه الصوم ، وقال الشافعي : يمضي في صومه وهو فرضه ، وقال أبو حنيفة : إذا وجد في اليوم الثالث بطل صومه ، ووجب عليه الهدي ، فإن أتم الثلاثة ثم أيسر لم يبطل صومه السابق ، وعليه أن يصوم سبعة إذا رجع .

وفي البخاري عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : (الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هديًا ولم يصم صام أيام منى) .

وبهذا قال الشافعي في القديم ، وفي الجديد : لا يجوز صيام أيام منى - أيام التشريق للنهي في حديث مسلم مرفوعًا : (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل) .

والحديث المُخرّج في البخاري ومسلم عن ابن عمر من قول النبي ﷺ ، جاء فيه : « فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » . وقال ابن حجر : أيْ لم يجد الهدي بذلك المكان ويتحقق بأن يعدم الهدي أو بعدم ثمنه حينئذ أو يجد ثمنه ، لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك أو يجده ، لكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يمتنع من بيعه إلا بغلائه فينتقل إلى الصوم كما هو نص القرآن ، والمراد بقوله : في الحج أي بعد الإحرام به ، وقال النووي : هو الأفضل ، فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح ، وأما قبل التحلل من العمرة فلا ، على الصحيح . قاله مالك وجوزه الثوري وأصحاب الرأي ، وعلى الأول فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال : يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع ، وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة ، فإن فاته الصوم قضاه . (انتهى كلام ابن حجر) .

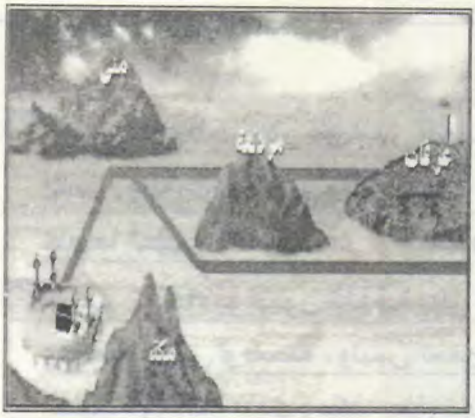

والذي يتضح من الأدلة أن الحاج إنما خفف عنه بالتمتع بين العمرة والحج ، فهو في حج يجوز له صيام أي أيام من عمرته إلى حجه ، سواء في إحرامه ، أو كان متحللاً من الإحرام ، كما يجوز أن يصوم عرفة وأيام التشريق ، فتكون الأيام الثلاثة من عمرته إلى آخر أيام التشريق فيما عدا يوم النحر . والله أعلم .

٢- الصوم للمحصر إذا لم يجد هديًا :

الإحصار هو المنع من إتمام أركان الحج والعمرة . ويتحقق الإحصار بكل حابس يحبس الحاج أو المعتمر عن المضي في نسكه من عدو أو مرض أو نفاد مال أو غير ذلك مما يُحبس به الحاج أو المعتمر .

قال السعدي : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ أي : فاذبحوا ما استيسر من الهدي ، وهو سُبع بدنة ، أو سُبع بقرة ، أو شاة يذبحها المحصر ، ويحلق ويحل من إحرامه بسبب الحصر كما فعل النبي ﷺ وأصحابه لما صدهم المشركون عام الحديبية ، فإن لم يجد الهدي فليصم بدله عشرة أيام ، كما في التمتع ثم يحل . (انتهى) .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الهدي على المحصر ، فإن لم يجد صام عشرة أيام بنية

التحلل ، وخالف مالك في ذلك ، فلم يوجبه ؛ لأنه لم يكن مع كل المحصرين يوم الحديبية هدي ، كما هو واضح من حديث كعب بن عجرة ، الذي آذاه القمل ولم يستطع أن يذبح شاة ، وذلك كان قبل الأمر بالتحلل للإحصار .

ولا يلزم المحصر قضاء عمرته ، فإن كان قد أحصر عن الحج فإنه يتحلل بالطواف ثم يحج من قابل إن كانت حجة الفريضة ، لما رواه البخاري : كان ابن عمر ، رضي الله عنهما ، يقول : أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ، إن حبس إحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شيء حتى يحج عامًا قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديًا ، أما أن المحصر بالعمرة لا يلزمه قضاء ، وكذلك حجة النافلة(1) ، فلما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ(2) ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك ، فإنه يحل ولا يرجع ، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به ، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله .

وقال مالك وغيره : ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي إلى البيت ، ثم لم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحدًا أن يقضي شيئًا ولا يعودوا له ، والحديبية خارج الحرم . (انتهى) .

فعدم الأمر بالقضاء يدل على تمام عمرة المحصر ؛ ولذلك يعد أصحاب السير عمرات النبي ﷺ أربعًا أولها العمرة التي أحصر فيها ، والعمرة التي تليها تسمى عمرة القضاء ؛ نسبة للقضاء الذي كتبوه يوم الحديبية ، حيث قال البخاري : عن ابن عمر : (أن رسول الله ﷺ خرج معتمرًا ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية ، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحًا عليهم ، إلا سيوفًا ، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا ، فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم ، فلما أن أقام بها ثلاثًا أمروه أن يخرج فخرج) .

ونقل ابن حجر عن الشافعي : (إنما سميت عمرة القضاء والقضية ؛ للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش ، لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة) .

الاشتراط للإحصار عند الإحرام :

إذا اشترط المحرم في ابتداء إحرامه فقال : إن محلي حيث حبستني فحبس فله التحلل مجانًا في الجميع فلا هدي ولا قضاء ، سواء كان الحصر بمرض أو عدو أو ضياع نفقة أو غير ذلك ؛ وذلك لحديث البخاري ومسلم عن عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : « لعلك أردت الحج ؟ » قالت : والله لا أجدني إلا وجعة ، فقال لها : « حجي واشترطي ، قولي : اللهم محلي حيث حبستني » .

قال ابن حجر : وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر ، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم .

هذا ، وحديث الاشتراط صحيح الإسناد عن

---

(1) لما رواه ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه .

(2) أي الذي جامع زوجته وهو محرم .

عائشة وجابر وأسماء بنت أبي بكر وضباعة وسعدى بنت عوف . قال ابن حجر : وأسانيدها كلها قوية .

وقال في « تحفة الأحوذي » : وفي الباب أيضًا عن أنس وابن مسعود وأم سليم عند البيهقي وعن أم سلمة عند أحمد والطبراني في « الكبير » .

قال ابن كثير : والذي عليه الجمهور أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه . وقال الزهري : دل الكتاب على العامد ، وجرت السنة على الناسي ، ومعنى هذا : أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ ، وجاءت السنة من أحكام النبي ﷺ بوجوب الجزاء في الخطأ ، كما دل الكتاب عليه في العمد ، وأيضًا في قتل الصيد إتلاف . والإتلاف مضمون في العمد والنسيان ، لكن المتعمد مأثوم ، والمخطئ غير مأثوم .

وقال أيضًا : الجمهور من السلف والخلف على أنه متى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء ، ولا فرق بين الأولى والثانية ، وإن تكرر ما تكرر ، سواء الخطأ في ذلك والعمد .

٣- صوم من قتل صيدًا وهو محرم :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

الآية الكريمة ذكرت أن المحرم محظور عليه صيد البر ، ومباح له صيد البحر ، فإذا قتل المحرم صيدًا عمدًا فكفارته أن يقدم هديًا يبلغ به الكعبة ؛ أي يذبح في الحرم من النعم (الإبل ، والبقر ، والغنم) يذبحه ويتصدق به ، ويقضي بهذه النعم وتماثلها حكمان عدلان لهم بذلك علم .

﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ ، حيث يقوم الجزاء فيشتري بقيمة طعام ، فيطعم كل مسكين مُدَّ بُرٍّ أو نصف صاع من غيره .

﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ ؛ أي يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا .

ويشمل ما يحرم صيده كل مأكول من الحيوان وغير المأكول عند جمهور العلماء ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما جاء في حديث عائشة ، رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » .

وفي حديث ابن عمر ، رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » .

قال أيوب : قلت لنافع : فالحية ؟ قال : الحية لا شك فيها ، ولا يختلف في قتلها .

ومن العلماء كمالك وأحمد من ألحق بالكلب العقور الذئب والسبع والنمر والفهد ؛ لأنها أشد ضررًا منه ، فالله أعلم .

وذكر ابن كثير أيضًا عند تفسير الآية (٩٥) من سورة « المائدة » :

وقوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ؛ يعني أنه يحكم بالجزاء في المثل أو بالقيمة في غير المثل ، عدلان من المسلمين . ثم ذكر أثرًا عن أبي بكر أن أعرابيًا قال : قتلت صيدًا وأنا محرم ، فما ترى عليَّ من الجزاء ؟ فشاور أبو بكر أُبي بن كعب ، فقال الأعرابي : أتيتك وأنت خليفة رسول الله ﷺ أسألك ، فإذا أنت تسأل غيرك ؟ فقال أبو بكر : وما تنكر ؟ يقول تعالى :

﴿ فجزاء مثْلُ ما قتَل من النعَم يحكُمُ به ذوا عدْل ﴾ ، فشاورت صاحبي حتى إذا اتفقنا على أمر أمرناك به - قال ابن كثير : فبين له الصديق الحكم برفق وتؤدة ؛ لما رآه أعرابيًا جاهلاً ، وإنما دواء الجهل التعليم .

ثم ذكر ابن كثير أثرًا آخر عن عمر أنه سئل ، فشاور عبد الرحمن بن عوف ، فوقعت معارضة من قبيصة بن جابر ، فجاء عمر فقال للأعرابي : أقتلت في الحرم وسفهت في الحكم ، ثم قال : يا قبيصة بن جابر ، إني أراك شاب السن فسيح الصدر بين اللسان ، وإن الشاب يكون فيه تسعة أخلاق حسنة وخلق سيئ ، فيفسد الخلق السيئ الأخلاق الحسنة ، فإياك وعثرات الشباب .

وقوله تعالى : ﴿ هدْيًا بالغ الكعْبة ﴾ المراد أن يذبح ويفرق لحمه على مساكين الحرم .

قال ابن كثير : وهذا أمر متفق عليه ، في هذه الصورة .

وقوله تعالى : ﴿ أوْ كفارةٌ طعامُ مساكين أو عدْلُ ذلك صيامًا ﴾ . والظاهر من الآية الكريمة التمييز بين الهدي والإطعام والصيام ، فإن كان للصيد الذي قتله مثل ، فإنه يقوم إن كان موجودًا ويشترى به طعام فيتصدق به ، فيصرف لكل مسكين (مد) ، وقال بعض أهل العلم : (مدين) ، والخلاف هنا يسير ؛ لأن الطعام مقوم ؛ أي بقيمة النعم ، فإذا كان صيامًا ، فإن لم يجد الطعام صام عن كل مسكين يومًا ، وقيل : يصوم عن الصاع يومًا ، كما هو الجزاء فيمن حلق وهو محرم ، كما جاء في حديث كعب بن عجرة ، إذ أمره أن يقسم فرقًا بين ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام .

قال مالك : ينظر كم قيمة الصيد من الطعام ، فيطعم لكل مسكين مدًا أو يصوم مكان كل مد يومًا .

وعن ابن عباس قال : إذا قتل المحرم ظبيًا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة ، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وإن قتل أيلا أو نحوه فعليه بقرة ، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينا ، فإن لم يجد صام عشرين يومًا ، وإن قتل نعامة أو حمارًا فعليه بدنة ، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكينًا ، فإن لم يجد فصيام ثلاثين يومًا ، والطعام مد مد لشبعهم .

قال ابن كثير : الذي حكم به الصحابة في المثل أولى بالاتباع ، فإنهم حكموا في النعامة ببدنة ، وفي بقر الوحش ببقرة ، وفي الغزال بعنز . وذكر قضايا الصحابة وأسانيدها مقرر في كتب الأحكام ، وأما إذا لم يكن الصيد مثليًا فقد حكم ابن عباس فيه بثمنه يحمل إلى مكة . قال البغوي : ينظر إلى ما يقرب من الصيد شبهًا من حيث الخلقة .

قال السعدي : قال كثير من العلماء : يقوم الجزاء ، فيشترى بقيمته طعام ، فيطعم كل مسكين مُدَّ بُر أو نصف صاع من غيره أو عدل ذلك الطعام صيامًا ، أي : يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا .

هذا ، وقد أخرج الشافعي عن ابن عباس أن غلامًا من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر أن يفدي بشاة ، ومثله عن عمر وعثمان في حمام مكة .

قال البغوي : وأما غير الحمام من صيد الطير إذا أصابه المحرم أو في الحرم ففيه قيمته يصرفها إلى الطعام فيتصدق به أو يصوم عن كل مد يومًا .

٤- صوم من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام :

يحظر على المحرم الرجل لبس المخيط أو تغطية الرأس أو لبس الخف ، ويحظر على المرأة أن تلبس النقاب أو القفازين ، ويحظر عليهما الطيب وقص الشعر أو حلقه وقص الأظافر .

قال القرطبي في «تفسيره» : وقد أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجزه وإتلافه بحلق أو نورة أز غير ذلك ، إلا في حالة العلة ، كما نص على ذلك في القرآن ، وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة ؛ واختلفوا فيما على من فعل ذلك أو لبس أو تطيب بغير عذر عامدًا .

قال مالك : بئس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها ، وسواء عنده العمد في ذلك والخطأ ؛ لضرورة وغير ضررة .

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبو ثور : ليس بمخير إلا في الضرورة ؛ لأن اللَّه تعالى قال : ﴿ فمن كان منكم مَّرِيضًا أوْ بِهِ أذًى مِّن رَّأسِه ﴾ ، فإذا حلق رأسه عامدًا أو ليس عامد لغير عذر فليس بمخير ، وعليه دم لا غير .

وقال القرطبي أيضًا : وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم بلبس المخيط وتغطية الرأس أو بعضه ، ولبس الخفين وتقليم الأظافر ومس الطيب ، وإماطة الأذى ، وكذلك إذا حلق شعر جسده أو طلى أو حلق مواضع المحاجم ، والمرأة كالرجل في ذلك ، وعليها الفدية في الكحل ، وإن لم يكن فيه طيب ، وللرجل أن يكتحل بما لا طيب فيه . وعلى المرأة فدية إذا غطت وجهها أو لبست القفاز ، والعمد والسهو والجهل في ذلك سواء ، وبعضهم يجعل عليهما دمًا في كل شيء من ذلك . اهـ .

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافًا في إلحاق الإزالة بالحلق ، سواء كان بموسى أو مقص أو نورة ، أو غير ذلك .

أخرج البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن كعب بن عجرة ، رضي اللَّه عنه ، حدثه قال : كنا مع رسول اللَّه ﷺ بالحديبية ونحن محرمون قد حصَرنا المشركون ، كانت لي وفْرة ، فجعلت الهوام تساقط على وجهي ، فمر النبي ﷺ وأنا أوقد تحت القدر ، ورأسي يتهافت قملاً ، فقال : «ادن» ، فدنوت ، فقال : «يؤذيك هوام رأسك ؟» قلت : نعم ، قال : «فاحلق رأسك» ، فدعا الحلاق فحلقه ، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، قال كعب بن عجرة : فيَّ نزلت هذه الآية : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أوْ بِهِ أذًى مِّن رَّأْسِهِ .. ﴾ إلى آخرها ، فقال النبي ﷺ : «صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفرق بين ستة مساكين ، أو انسك بما تيسر» .

وفي رواية : (قملت حتى ظننت أن كل شعره من رأسي فيها القمل من أصلها إلى فرعها ، وكنت حسن الشعر ، فقال ﷺ : «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى» . وفي رواية : وقع القمل في رأسي ولحيتي وحتى حاجبي وشاربي ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل فدعاني ، فلما رآني قال : «لقد أصابك بلاء ونحن لا نشعر ، ادع لي الحجام» ، فحلقني .

قال البخاري : باب قول اللَّه ﷺ : ﴿ فمَن كانَ منكم مَّرِيضًا أوْ بهِ أذًى مِّن رَّأسِه ففِديَةٌ مِّن صِيَامٍ أوْ صَدَقَةٍ أوْ نُسُكٍ ﴾ قال البخاري : وهو مخير ؛ فأما الصوم فثلاثة أيام ، ثم ساق حديث كعب بن عجرة .

وأخرج أبو داود عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له : «إن شئت فانسك نسكية ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين» . زاد في رواية عند مالك : «أي ذلك فعلت أجزأ» .

فالصوم المطلق في قوله تعالى : ﴿ فمن كَان مِنكُم مَّرِيضًا أوْ بِهِ أذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أوْ صَدَقَةٍ أوْ نُسُكٍ ﴾ مقيد بما ثبت في الحديث

بالثلاث .

قال ابن حجر : والصيام المطلق في الآية مقيد بما ثبت في الحديث بثلاث . قال ابن التين وغيره : جعل الشارع هنا صوم يوم معادلاً لصاع ، وفي الفطر من رمضان عدل مد ، وكذلك في الظهار والجماع في رمضان ، وفي كفارة اليمين بثلاثة أمداد وثلث ، وفي ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات .

يقول كعب : (وكنت حسن الشعر) . ويقول : (حتى ظننت أن كل شعرة من رأسي فيها القمل من أصلها إلى فروعها) ، وقال : (وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي) ، فلما رآني رسول الله ﷺ قال : « لقد أصابك بلاء ونحن لا نشعر ، ادع إلى الحجام » فحلقني ، وفي رواية أنه ﷺ حك رأسه بأصبعه فتناثر القمل ، فقال : إن هذا لأذى ؟ قلت : شديد يا رسول الله ، وقد أرشده النبي ﷺ للتكفير مع الحلق ، والآية الكريمة قد قدمت الصيام ، وذكرت التخيير : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ، والسنة بينت أن الصوم ثلاثة أيام ، والصدقة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والنسك شاة تذبح .

يقول الشنقيطي : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ، قال : هو صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع ؛ نصف صاع طعامًا لكل مسكين .

فهذا النص الصريح الصحيح بين غاية البيان آية الفدية ، موضحًا أن الصيام المذكور في الآية ثلاثة أيام ، وأن الصدقة فيها ثلاثة آصع بين الستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، وأن النسك فيها ما تيسر من شاة فما فوقها ، وأن ذلك على سبيل التخيير بين الثلاثة ، كما هو نص الآية ، وهذا لا ينبغي العدول عنه لدلالة القرآن والسنة الصحيحة عليه ، وهو قول جماهير العلماء .

والظاهر أن الفدية إنما كانت لمن ارتكب محظورًا لعذر أصابه ، والجمهور على أن واجبه أيضًا على العامد بغير عذر ، إلا أن المعذور لا إثم عليه ، وغير المعذور يأثم بفعله .

وقد استفاد بعض أهل العلم من نصوص الأحاديث الترتيب بالنسك أولاً ، فإن عجز فالإطعام ، فإن عجز فالصوم ، وليس الأمر كذلك ، وبيَّن ذلك النووي بقوله : ليس المراد أن الصيام أو الإطعام لا يجزئ إلا لفاقد الهدي ، بل المراد أنه استخبره : هل معك هدي أو لا ؟ فإن كان واجده أعلمه أنه مخير بينه وبين الإطعام والصيام .

وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره ، وليس ذلك لكونه أفضل في هذا المقام من غيره ، بل إن الصحابة الذين خوطبوا شفاهًا بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام أكثر من أن يقدر على الذبح والإطعام .

وقال ابن عبد البر : فيه ترجيح الترتيب لا إيجابه .

موضع الفدية :

قال بعض أهل العلم : ما كان من دم فبمكة ، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء ، وقال بعضهم : الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة ، والصوم حيث شاء ، ولكن حديث كعب لما أمره النبي ﷺ بالفدية لم يكن بالحرم ، فصح أن ذلك يكون خارج الحرم .

قال القرطبي : الظاهر أنه حيثما فعل أجزأه ، وعلل ذلك بأن النبي ﷺ سماه نسكًا ولم يسمه هديًا ، وفي ذلك ما ذكره يحيى بن سعيد في « موطنه » ، أن عليًا رضي الله عنه حلق للحسين ونحر عنه بعيرًا بالسفيا - وهي منزل بين مكة والمدينة - وفي ذلك أن حديث كعب بن عجرة لم يكن في الحرم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

العيد
العيد العيد العيد العيد

آداب وأحكام

بقلم الشيخ :

محمد عبد الحكيم القاضي
باحث إسلامي

اقتضت سنة اللَّه تعالى في الكون أن يكون للناس أيام يخرجون فيها من أعمالهم وأعبائهم ، ويروحون أنفسهم وأبدانهم ، ومن ثمة لا تجد أمة من الأمم إلا لها أعياد يمارسون فيها عادات استقروا عليها . (وتلك عادة لا ينفك عنها أحد من طوائف العرب والعجم) . [« الحجة البالغة » شاه ولي الله دهلوي (٢/٣٠)] .

وسنلاحظ كيف اهتمت الشريعة الغرّاء بهذه (العادة) لكي تسمو بها - عباديًا وتربويًا - لتحقق للمسلم خاصيّة التفرُّد الخُلُقي الذي يتمثل في : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] .

المفهوم الإسلامي للعيد :

فللعيد في الإسلام مفهومه الذي يتجاوز حدود (العادة) إلى نسيج طيب من العبادة والخلق والبرّ . ولعلّ نبي الله الكريم صلوات الله عليه لفت إلى هذا حين جاء المدينة فوجد الأنصار ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : ما هذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله قد أبدلنا بهما خيرًا منهما ؛ يوم الأضحى ، ويوم الفطر » . حديث صحيح .

قال العلامة الدهلوي : (وإنما بدّلا لأنه ما من عيد في الناس إلا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين ، أو موافقة أئمة مذهب ، أو شيء مما يضاهي ذلك ، فخشي النبي ﷺ إن تركهم وعادتهم أن يكون هنالك تنويه بشعائر الجاهلية أو ترويج لسنة أسلافهم ، فأبدلهما بيومين فيهما تنويه بشعائر الملة الحنيفية ، وضمّ - مع التجمل فيهما - ذكر الله ، وأبوابًا من الطاعة ، لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب ؛ ولئلا يخلو اجتماع منهم من إعلاء كلمة الله) . [« حجة الله البالغة » : ٢/٣٠] .

لا بأس بالترويح بشروطه :

وكلام الدهلوي يفهم منه أن اللعب واللهو من العادات المستحسنة في العيد ، إذا قصد بهما الترويح ، وإظهار البشر ، وليس الانصراف عن

الذكر والتحلل من الحق ؛ وقد أقرَّ النبي صلوات اللّه عليه الحبشة وهم يمارسون لونًا من اللهو ، بل أذن لعائشة أن تنظر إليهم ، وهو يسترها بردائه ، قالت عائشة رضي اللّه عنها معلقة على هذا الموقف : (فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو) . « صحيح مسلم » .

ولا شك أن عائشة لم تكن تنظر إلى أبدانهم ، وإنما تنظر إلى حرابهم وهم يلعبون بها ، كما قالت : (فجعلت أنظر إلى لعبهم) . قال النووي : (ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم ، وإنما نظرت إلى لعبهم وحرابهم ، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن ، وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال) .

ومن الترويح في العيد سماع الأناشيد والأغاني الراقية المعنى من الجواري الصغيرات السن ، بحيث يؤمن الوقوع في الفتنة ، فقد صح عند الشيخين وغيرهما أن رسول اللّه صلوات اللّه عليه أذن لعائشة في استقبال جاريتين يوم العيد في بيت رسول اللّه ﷺ ، تضربان بالدف ، وتغنيان ، ولم يستجب لإنكار أبي بكر عليهما بقوله : (مزمارة الشيطان في بيت رسول اللّه ﷺ) ، وإنما قال له : « يا أبا بكر ؛ إن لكل قوم عيدًا ، وهذا عيدنا » . متفق عليه .

قال الحافظ في « الفتح » : (وفي هذا الحديث من الفوائد : مشروعية التوسعة على العيال في العيد بأنواع ما يحصل بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة ، وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين) . [« فتح الباري » : (٢/٤٤٣)] .

إلا أن هذا الترويح الجائز له شروطه ؛ فيجب أن يكون الغناء مشروع المعنى والطريقة ؛ فاستحضار المغنيات أو أشرطة الغناء المشهورة ، ومصاحبة الأغاني بالمعازف ، كل هذا ممنوع بالشرع ، والواضح من عبارة الحديث أنَّ الجاريتين لم تحترفا الغناء أصلاً ، وإنما كان ذلك عرضًا منهما في هذه المناسبة ، ويدل على ذلك وصف عائشة رضي اللّه عنها لهما بأنهما (ليستا بمغنيتين) .

قال النووي : (أي ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى ، والتعريض بالفواحش ، والتشبيب بأهل الجمال ، وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل ، كما قيل : الغناء رقية الزنا .. ولا ممن اتخذ الغناء صنعة وكسبًا) . [« شرح النووي » (٦/٢٦٠)] .

وقال القاضي عياض في « المُعْلِم » : (إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة ، وهذا لا يهيج الجواري على شرّ) . (المصدر السابق) .

التجمل والطيب في العيدين :

ولعلَّ من صور الاحتفال بالعيد الإعداد بجميل الثياب ، وطيب الريح ، قال ابن القيم في بيان هديه ﷺ في العيدين : (وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه ، فكان له حلة يلبسها للعيدين

والجمعة ، ومرة كان يلبس بُردين أخضرين) . [« زاد المعاد » : (٤٤١/١)] .

قال ابن قدامة في « المغني » بعد أن ساق أحاديث وآثارًا : (وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهورًا) . [« المغني » ٢٢٨/٢] .

إلا أنَ هذا التجمل ينبغي أن يعرى عن العُجب والكبر والشهرة والخيلاء ؛ فما في خلق المرء أبغض إلى الله من هذه الصفات ؛ قال رسول الله ﷺ : « بينما رجل يَتَبختَر في بُرْدَيْن ، وقد أعجبته نفسُه ، خُسف به الأرض ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة » . متفق عليه .

كما ينبغي أن يعرى التجمل عن الإسراف والتبذير ؛ لأن المبذرين ﴿ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ [الإسراء : ٢٧] .

أحكام صلاة العيد :

أمَا صلاة العيد فهي أجلُ شعائره ؛ لأنها أعظم تعبير عن اجتماع أهل الإسلام وشوكتهم ، وهو من مقاصد الشريعة ؛ (إنَ كل ملة لا بد لها من عرضة يجتمع فيها أهلها لتظهر شوكتهم ، وتظهر كثرتهم ، ولذلك استحبَ خروج الجميع حتى الصبيان والنساء ، وذوات الخدور والحُيَّض ، ويعتزلن المصلَى ، ويشهدن دعوى المسلمين) . [« حجة الله البالغة » (٣١/٢)] .

ومن ثمة فالقلب إلى الفتوى بوجوب صلاة العيد على الأعيان أميَل ، وهو مذهب أبي حنيفة . وذهب الحنابلة إلى أنها واجب على الكفاية ، أمَا مالك والشافعي فذهبا إلى أنها سنة مؤكدة .

قال أبو العباس ابن تيمية - بعد أن ساق جملة من الأدلة : (.. ولهذا رجَحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان - كقول أبي حنيفة وغيره - وهو أحد أقوال الشافعي ، وأحد القولين في مذهب أحمد ، وقول من قال : لا تجب ، في غاية البُعد ؛ فإنها من أعظم شعائر الإسلام ، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة ..) [« مجموع الفتاوى » لابن تيمية : (١٦١/٢٣)] .

وقال الشوكاني : (ومن الأدلة على وجوبها أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد ، وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجبًا) . [« السيل الجرار » : (٣١٥/١)] .

قُلْتُ : ما ذكره الشوكاني من إسقاط صلاة العيد للجمعة ثابت من حديث أبي هريرة عند أبي داود أنه اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد ، فقال النبي ﷺ : « اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا لمجمعون » . [« سنن أبي داود » كتاب الجمعة ، برقم (١٠٧٣)] .

والحديث في إسناده مقال من أجل بقية بن الوليد ، لكن يشهد له حديث زيد بن أرقم عند النسائي أنه لما اجتمعت الجمعة والعيد في يوم « صلى العيد ثم رخص في الجمعة ، وقال : من شاء أن يصلّي فليصلِّ » . وقد رواه أبو داود وابن ماجه أيضًا . وهو عمل كثير من الصحابة منهم عبد الله بن الزبير .

أما أشهر أحكام هذه الصلاة فهي :

١- أن وقتها يكون بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال ، وثمة أحاديث في هذا المعنى ضعاف ، لكن وقع الإجماع على معناها .

قال الشوكاني : (وقد وقع الإجماع على ما أفادته الأحاديث ، وإن كانت لا تقوم بمثلها الحجة) . [« الدراري المُضيَّة » : (١٦١/١)] .

٢- أنه يستحب الخروج لها إلى مُصلَّى خارج البلد ، بل هذا هو السنة ، وهو ثابت من أحاديث « الصحيحين » وغيرهما ، قال ابن الحجاج في « المدخل » : (والسُّنَّة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلَّى) .

ولأستاذنا العلامة الشيخ محمد ناصر الدين

الألباني - رحمه اللّه - رسالة مفردة سمّاها : « صلاة العيدين في المصلى خارج البلد هي السُّنَّة » حشد فيها الأدلة على ذلك .

قُلْتُ : والغاية من هذا هي اجتماع المسلمين في كل بلد على إمام واحد ، في موضع واحد ، أما ما يحدث الآن من تعدّد المصلّيات في البلد الواحد لغير حاجة فهو مخالف لمقاصد الشريعة الغرّاء .

٣- ومن سُنَنها التكبير فيها قبل القراءة ، وإن اختلفت الآراء في عدد التكبيرات . قال البغوي في « شرح السنة » بعد أن ذكر حديث عائشة الذي رواه أبو داود وغيره في صفة تكبير النبي ﷺ : (وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ، أنه يكبّر في الأولى سبعًا سوى تكبيرة الافتتاح ، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام قبل القراءة) . [« شرح السنة » (٤/٤٠٩)] .

وراجع في هذه المسألة ما بحثه العلاّمة المباركفوري في شرحه لسنن الترمذي (٣/٨٠-٨٨) ، وقد ختم هذا البحث بقوله : (قال الإمام محمد - رحمه اللّه - في « موطنه » : قد اختلف الناس في التكبير في العيدين ، فما أخذت به فهو حسن . وأفضل ذلك عندنا ما رُوي عن ابن مسعود أنه كان يكبر في كل عيد تسعًا ؛ خمسًا وأربعًا فيهن تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرتا الركوع ، ويوالي بين القراءتين ، ويؤخرها في الأولى ، ويقدمها في الثانية ، وهو قول أبي حنيفة . انتهى كلامه . قلت : بل أفضل ذلك ما رُوي عن أبي هريرة للوجهين اللذين ذكرتهما آنفًا ، ولا وجه لأفضلية ما روي عن ابن مسعود . هذا ما عندي ، واللّه أعلم) . اهـ .

قُلْتُ : ولم يُحفظ عن المعصوم صلوات اللّه عليه ذكر مُعيّن بين كل تكبيرتين ، كما نصّ على ذلك ابن القيم في « الزّاد » ، لكن روي عن ابن مسعود أنه قال : (بين كل تكبيرتين حمدٌ للّه ﷿ ، وثناء على اللّه) . [« سنن البيهقي » (٣/٢٩١)] .

٤- القراءة في صلاة العيد كالقراءة في غيرها ، لكنْ صحّ عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الأُولى بسورة « قَ » ، وفي الثانية بسورة « القمر » ، وربما قرأ بسورتي « الأعلى » و« الغاشية » . قال ابن القيم : (ولم يصحّ عنه ﷺ غير ذلك) . [« زاد المعاد » (١/٤٤٣)] .

قال النووي في « شرح مسلم » : (والحكمة في قراءتهما - أي سورتَي « قَ » و« القمر » - لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث ، والإخبار عن القرون الماضية ، وإهلاك المكذّبين ، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث ، وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر ، واللّه أعلم) .

٥- صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة ، وهو عمل النبي ﷺ المستقر برواية صحابته الكرام ، وهو ما ترجم به أصحاب الحديث أبواب سُنَنهم . قال شيخ المحدثين الإمام البخاري : (باب المشي والركوب إلى العيد - بلا أذان ولا إقامة) . وقال مالك في « الموطأ » : (سَمِعت غير واحدٍ من علمائنا يقول : لم يكن في الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة ، منذ زمن رسول اللّه ﷺ إلى اليوم . وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا) .

قُلْتُ : وكذلك لا يقال : الصلاة جامعة ، ولا نحوها من الألفاظ ، فهذا كله من البدع ، وإنما يأمر

الإمام الناس بالقيام للصلاة ، أو يتوجه إلى موضع الصلاة فيقوم الناس لذلك .

٦- لا صلاة قبل العيد ولا بعدها في المصلى : بذلك ترجم الترمذي في « جامعه » - دون عبارة « في المصلى » ، وسيأتي سبب هذه الزيادة - وأورد الترمذي وغيره حديث ابن عباس : (أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ، ثم لم يصلِّ قبلها ولا بعدها) . قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وقد ذهب جماعة من الصحابة والسلف إلى جوازهما ، لكن عمل رسول الله ﷺ أحبُّ إليّ .

أقول : وهذا كله خاصّ بالمصلى ، أما في البيت فيُسنّ صلاة ركعتين بعد دخوله البيت منصرفًا من العيد . قال المباركفوري : (قوله : (ولم يصلِّ قبلها ولا بعدها) أي قبل صلاة العيد ولا بعدها . قال الشيخ ابن الهمام : هذا النفي محمول على المصلى لخبر أبي سعيد : كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئًا ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين) . [« تحفة الأحوذي » (٣/٨٨)] .

أقول : حديث أبي سعيد المشار إليه - على كلام للعلماء فيه - لا ينزل عن رُتبة الحسن ، وقد جزم الحافظ في « الفتح » بتحسينه ، وصححه الحاكم ، والله أعلم .

وهذه السنة من السنن التي تهاون الناس فيها ، فلا تكاد تجد من يفعلها .

٧- من فاتته صلاة العيد صلى ركعتين ، وهذا الحكم قلّ من نبه عليه ، على الرغم من ترجمة البخاري في « الصحيح » ، قال : (إذا فاته العيد يصلي ركعتين ، وكذلك النساء ، ومن كان في البيوت والقرى ، لقول النبي ﷺ : « هذا عيدنا أهل الإسلام » . [« فتح الباري » : (٢/٤٧٤)] .

قال الحافظ : (وأهل الإسلام شامل لجميعهم أفرادًا وجمعًا) . وقال : (في هذه الترجمة حكمان : مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار ، وكونها تُقضى ركعتين كأصلها) .

خطبة العيد وأحكامها :

أما خطبة العيد فهي في مجموع أحكامها رسالة تربوية بالغة الدلالة ، ومن خلال هذا العرض الموجز لأهم أحكامها سنلمس بعض دلالاتها التربوية :

١- فالأصل في الخطبة أنها بعد الصلاة - لا قبلها - وهي سنة النبي ﷺ ، قال ابن عمر : (كان النبي ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، يصلون العيدين قبل الخطبة) . متفق عليه .

وأورد الملا علي قاري في « المرقاة » عدة أوجه لتأخير الخطبة في العيدين . [« مرقاة المفاتيح » (٢/٢٤٧)] .

ولعل مما يعجبني منها أن وقت العيد أوسع من وقت الجمعة ، فقدمت في الجمعة وأخرت في العيد ، أو لأن شهود خطبة الجمعة فرض فقدمت لئلا يذهبوا بعد الصلاة فيتركوها فيأثموا) .

٢- السُّنة أن يُخير الناس بين شهود الخطبة أو الانصراف ، وهو صنيع رسول الله صلوات الله عليه ، وهو مسلك تربوي راقٍ ؛ إذ يقول : « إنا نخطب ؛ فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » . [رواه أبو داود والنسائي والحاكم ، وصححه الحاكم] .

وهذا غاية في التلطف ومراعاة حاجات الناس ، لا ما يفعله الكثير من خطباء اليوم من استحراص الناس على الجلوس ، وإحراجهم في هذا الأمر ؛ ولا والله : لا يبارك الله إلا في السنة والعمل الذي يوافقها ؛ قال ابن القيم : (ورخص ﷺ لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة أو أن يذهب) . [« زاد المعاد » : (١/٤٤٨)] .

٣- ويُستحب للخطيب أن يُذكِّر الرجال والنساء

ويعظهم جميعًا ، فلا يترك نصيب النساء من الموعظة في هذا اليوم ، قال ابن عباس : (.. خرج رسول الله ﷺ - يعني إلى العيد - فصلّى ثم خطب ... ثم أتى النساء ، فوعظهن ، وذكرهن ، وأمرهن بالصدقة) . متفق عليه .

وفي حديث جابر عند البخاري ، سئل عطاء : (أترى حقًا على الإمام ذلك) ، فقال : إنه لحقٌ عليهم ، وما لهم لا يفعلونه) . [« صحيح البخاري » (كتاب العيدين : ٩٧٩)] . قال الحافظ في « الفتح » : (ظاهره أن عطاء كان يرى وجوب ذلك) . [« فتح الباري » : (٤١٧/٢)] .

قلتُ : وإن لم يقل به غيره - كما ذهب القاضي عياض - فقد جوَّز النووي القول به ، ووجهه قويّ لما تحتاجه النساء من مداومة التذكير ، وتكرار الموعظة لما يغلب عليهن من النسيان ، وما يعتريهن من الضعف في الدين .

٤- ويستحب أن يتخلل الخطبةَ التكبير ، يُكثر منه ؛ لاستحباب التكبير عمومًا يوم العيد ، ولورود ذلك مرفوعًا من حديث سعد القرظ : (أنه صلوات الله عليه كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة) . [« سنن ابن ماجه » (١٢٨٧)] .

وهو حديث ضعيفٌ ؛ لضعف عبد الرحمن بن سعد ، وجهالة أبيه وجده ، إلا أنه موافق لعموم السنة في الإكثار من التكبير . والله أعلم .

غير أنه لا يفهم منه ما يصنع الخطباء اليوم من البدء بالتكبير في الخطبة ، فلم يرد ذلك بأي طريق عن رسول الله صلوات الله عليه ، بل قال الإمام ابن القيم : (وكان النبي ﷺ يفتتح خُطَبَهُ كلها بالحمد لله ، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيد بالتكبير) . [« زاد المعاد » : (٤٤٧/١)] .

أحكام أخرى للعيد :

وهذا التكبير عمومًا ليس قاصرًا على الخطبة ، ولا على المصلَّى قبل العيد ، أو المسجد بعد المفروضات ، وإنما هو سلوكٌ عامٌ مسنون للمسلم في العيد ؛ ومن نماذج ذلك أن النبي ﷺ كان يُكبر إذا خرج من بيته يوم الفطر حتى يأتي المصلّى ، وكان أصحاب عبد الله يكبرون في الطرق وفي تجمعات الناس . ولهذا التكبير طرق وصيغ متعددة ؛ منها :

١- الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيرًا .
٢- الله أكبر وأجلّ ، الله أكبر على ما هدانا .
٣- الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد .

ولا يُندب الاقتصار على صورة واحدة أو الزيادة عليها ، وإنما يحسُن الذكر بهذه الصيغ الواردة الثابتة عن النبي ﷺ وصحبه .

ومن أهم ما تجب معرفته من هذه الأحكام أن يتأدب المسلم بآداب الإسلام في زيارة أقاربه هذه الأيام ؛ فلا يدخل على المغيَّبات اللاتي سافر أزواجهن في حاجاتهم ، ولا تتزين المسلمة بما يُغضب ربها في الوقت الذي تفتقر إلى مرضاته سبحانه ، ولا يُخصص يوم العيد لزيارة المقابر ، وإنما يُكتفى بالمشروع ، والمشروع طيب وكثير ، وأعلاه مواساة الفقراء والتودُّد إليهم ، وإغناؤهم عن ذلّ السؤال في ذلك اليوم ، وإنما الذي يفعله الناس هو إعطاء السائلين ، والمطلوب هو إغناؤهم عن المسألة أصلاً ، بحيث لا يحتاجون إلى الطواف على البيوت والمجالس .

فنسأل الله قبول أعمالنا ، والصفح عن خطيئاتنا ، إنه ولي كريم .

والحمد لله أولاً وآخرًا .

وكتب
محمد عبد الحكيم القاضي
مصر - المنيا - صفط الخمار

الهدف من العقوبة والقصد منها

الحلقة الأخيرة

بقلم الدكتور / طارق الحويطر

الاعتراض الثالث :

أن السارق تقطع يده والزاني لا يقطع فرجه ، مع أنهما سبب فعل الجريمة .

وقد أجاب الماوردي عن هذا بقوله : ثم جعل حد السرقة قطع اليد لتناول المال بها ، ولم يجعل حد الزاني قطع الذكر مع مواقعة الفاحشة به لثلاثة معان :

أحدها : أن للسارق مثل يده التي قطعت ، فإن انزجر بها اعتاض بالثانية ، وليس للزاني مثل ذكره إذا قطع ، فلم يعتض بغيره لو انزجر بقطعه .

والثاني : أن الحد زجر للمحدود وغيره ، وقطع اليد في السرقة ظاهر ، وقطع الذكر في الزاني باطن ؛ فقطع اليد زجر للمحدود وغيره ، وأما قطع الذكر فزجر للمحدود فقط ؛ لأن الناس لا يرونه .

والثالث : أن في قطع الذكر إبطال النسل ، وليس في قطع اليد إبطاله(١) .

وقد أفاض ابن القيم - رحمه الله - في الرد عن هذا الاعتراض ، وبيّن دقيق الفرق في العقوبات التي شرعها المولى - تقدس اسمه - فقال :

وأما معاقبة السارق بقطع يده ، وترك معاقبة الزاني بقطع فرجه ، ففي غاية الحكمة والمصلحة ، وليس في حكمة الله ومصلحة خلقه وعنايته ورحمته بهم أن يتلف على كل جان كل عضو عصاه به ، فيشرع قلع عين من نظر إلى المحرم ، وقطع أذن من استمع إليه ، ولسان من تكلم به ، ويد من لطم غيره عدوانًا ، ولا خفاء بما في هذا من الإسراف والتجاوز في العقوبة وقلب مراتبها . وأسماء الرب

---

(١) « تفسير الماوردي » (١/٤٦٣) .

الله أكبر
لا إله إلا الله محمد رسول الله

الحسنى وصفاته العليا وأفعاله الحميدة تأبى ذلك ، وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا ، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط ، وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة ، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب ، وأن يعتبر به غيره ، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحًا ، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة ، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح .

ثم إن في حد السرقة معنى آخر ؛ وهو أن السرقة إنما تقع من فاعلها سرًا ، كما يقتضيه اسمها ، ولهذا يقولون : فلان ينظر إلى فلان مسارقة ، إذا كان ينظر إليه نظرًا خفيًا لا يريد أن يفطن له ، والعازم على السرقة مختفٍ بنفسه كاتم خائف أن يشعر بمكانه فيؤخذ به ، ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء ؛ واليدان للإنسان كالجناحين للطائر في إعانته على الطيران ، ولهذا يقال : وصلت جناح فلان إذ رأيته يسير منفردًا فانضممت إليه لتصحبه ، فعوقب السارق بقطع اليد قصاصًا لجناحه ، وتسهيلا لأخذه إن عاود السرقة ، فإذا فعل به هذا في أول مرة بقي مقصوص أحد الجناحين ضعيفًا في العدو ، ثم يقطع في الثانية رجله ، فيزداد ضعفًا في عدوه ، فلا يكاد يفوت الطالب ، ثم تقطع يده الأخرى في الثالثة ، ورجله الأخرى في الرابعة ، فيبقى لحمًا على وضم ، فيستريح ويريح .

وأما الزاني فإنه يزني بجميع بدنه ، والتلذذ بقضاء شهوته يعم البدن ، والغالب من فعله وقوعه برضا المزني بها ، فهو غير خائف ما يخافه السارق من الطلب ، فعوقب بما يعم بدنه من الجلد مرة ، والقتل بالحجارة مرة ؛ ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبار المعاصي لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين ، وفيه هلاك الحرث والنسل ، فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك ، فزجر عنه بالقصاص ليرتدع عن مثل فعله من يهم به ، فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصل إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة .

ثم إن للزاني حالتين ؛ إحداهما : أن يكون محصنًا قد تزوج ، فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة ، واستغنى به عنها ، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا ، فزال عذره من جميع الوجوه في تخطي ذلك إلى مواقعة الحرام .

والثانية : أن يكون بكرًا ، لم يعلم ما علمه المحصن ولا عمل ما عمله ؛ فحصل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف ؛ فحقن دمه ، وزجر بإيلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ردعًا عن المعاودة للاستمتاع بالحرام ، وبعثًا له

على القنع بما رزقه الله من الحلال ، وهذا في غاية الحكمة والمصلحة ؛ جامع للتخفيف في موضعه والتغليظ في موضعه ، وأين هذا من قطع لسان الشاتم والقاذف . وما فيه من الإسراف والعدوان .

ثم إن قطع فرج الزاني فيه من تعطيل النسل ، وقطعه عكس مقصود الرب تعالى من تكثير الذرية ، وذريتهم فيما جعل لهم من أزواجهم ، وفيه من المفاسد أضعاف ما يتوهم من مصلحة الزجر ، وفيه إخلاء جميع البدن من العقوبة وقد حصلت جريمة الزنا بجميع أجزائه ، فكان من العدل أن تعمه العقوبة ، ثم إنه غير متصور في حق المرأة ، وكلاهما زان : فلا بد أن يستويا في العقوبة ، فكان شرع الله سبحانه أكمل من اقتراح المقترحين⁽¹⁾ .

الاعتراض الرابع :

أن السرقة عقوبتها القطع ، والغصب والاختلاس ونحو ذلك أخذ للمال بغير حق ، ومع ذلك لا قطع فيهما !!

والجواب عن هذا أن يقال : إنما اختص القطع بأخذ المال على وجه السرقة دون أخذه على وجه الغصب والاختلاس ، مع أن الجميع أخذ مال بغير طيب نفس صاحبه ؛ لأن مفسدة السرقة أشد ؛ لامتناع الدفع عن المال عندها، بخلاف الغصب والخلسة، فاختص القطع بالسرقة دون غيرها لهذا السر⁽²⁾ .

الاعتراض الخامس :

أن العقوبات في الشريعة لم تحدد كلها على مقدار معلوم ؛ فيجب القطع في السرقة إذا بلغ ثمن المسروق ربع دينار ، ويجب الحد على شارب قليل الخمر وكثيرها !!

والجواب عن هذا الاعتراض : أن الخمر لا يقدم على مرارتها لعينها ، وإنما تراد لما لا يحصل إلا عند الإكثار منها ، فهو لا يقصد إلا كثيرها ، فوجب أن يترتب الحد على التعاطي المطلق ، وأيضًا الخمر لا حائل يحول بين الناس والكثير منها ، فكان تناول القليل منها داعيًا قويًا في تعاطي الكثير ، والنفوس تشح على الأموال وتصونها ، والمقدار القليل تتوقف النفس عن الإقدام عليه ، ولا يكون الإقدام عليه وسيلة إلى الكثير بحال ؛ فلذلك لم يقطع سارق القليل ، وحد شارب القليل من الخمر والكثير⁽³⁾ .

الاعتراض السادس :

أن القطع يساوي بين من سرق ربع دينار وبين من سرق ألف دينار ، فاستويا في الوزر !!

والجواب عن هذا أن يقال : إن وزرهما في الدار الآخرة متفاوت بتفاوت مفسدة سرقتيهما ، قال تعالى : ﴿ ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره ﴾ [الزلزلة : ٨] ، وقال جل وعلا : ﴿ وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ﴾ [الأنبياء : ٤٧] ؛ والقطع الواجب في الألف متعلق بربع دينار من الألف ، ولا يلزم من الاستواء في العقوبة العاجلة الاستواء في العقوبة الآجلة ، ويجوز أن يجاب بمثل هذا في حدي القطرة والسكرة ، لكن الحدود كفارة لأهلها ، فقد استويا في الحدين وتكفير الذنبين ، وفي السرقتين استويا في المفسدتين ، وهما أخذ ربع دينار ؛ فيكفر الحدان ما يتعلق بربع الدينار من السرقتين ، ويبقى الزائد إلى تمام الألف لا مقابل له ولا تكفير⁽⁴⁾ .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(١) « إعلام الموقعين » (١٢٥/٢) .

(٢) « عدة البروق في جميع المذهب من الجموع والفروق » (٦٨٧) .

(٣) « عدة البروق في جميع ما في المذهب من الجموع والفروق » (٦٨٣)

(٤) « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » (٣٣/١) .

من صام ومن لم يصم

بقلم رئيس التحرير

محمود غريب الشربيني

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه . وبعد :

فقد أقبل المسلمون في جميع أنحاء العالم في شهر رمضان على الطاعات ، فهو موسم من مواسم الطاعات والخيرات ، ولكن الكثير منهم يتوقف عن هذه العبادات وهذه الخيرات بعد مرور آخر يوم من أيام هذا الشهر المبارك .

ولقد تأملت في حال الناس في شهر رمضان ، وحالهم بعده مباشرة ، فوجدتهم فريقين ؛ فريق استمر على ما كان عليه في رمضان ، وفريق هجر المساجد في الجماعات ، بل ربما هجر الصلوات ، وهجر القرآن وهجر تلاوته ، بل ربما هجر سماعه أيضًا ..

ما هذه المفارقات ؟!

إذا كانت الغاية من الصيام هي حدوث التقوى ، فمن خرج من رمضان بالتقوى فقد نال الحظ الوافر ، ومن غفر له ما تقدم من ذنبه فقد خرج بالخير العظيم .

فالذي خرج بهذا الخير من رمضان ، فإنه سيكون على هذا الدرب بعد رمضان ، بل وقبل رمضان ... فهذا عارف لحدود الله ، واقف عليها ، فقد صام عن الطعام والشراب والجماع ، وهذه كلها من باب التعود على ترك الحلال ولو ساعات ؛ ليعتاد على ترك الحرام دائمًا ، فصام في نفس الوقت لسانه عن قول الزور والعمل به ، وصام لسانه عن الكذب ، وصام لسانه عن الغيبة ، وعن النميمة ، وصام لسانه عن الفحش من الكلام ، فليس بسبّاب ولا شتام ولا لعان ، لا ينطق لسانه إلا بالذكر ، وقول الحق الذي لا يريد من ورائه إلا الأجر والثواب .

صامت أذنيه عن سماع المحرمات من اللهو والغناء والموسيقى ، صامت أذنيه عن سماع الغيبة والنميمة ، بل كان مستمعًا للقرآن والذكر .

وصامت عيناه ، فلم ير بهما إلا الحلال ... صامت عن المحرمات ، وعن مشاهدة ما يغضب الجبار ، غض بصره عن النساء ، سواء في وسائل الإعلام أم في الشوارع والطرقات .

وصامت يده فلم يبطش بها ، ولم يمدها إلى محرم ، وإنما امتدت إلى الحلال والمباح .

وصامت رجله ، فلم تمش إلا في المعروف ؛ إلى المساجد ، إلى صلة الأرحام ، إلى عيادة المريض ، إلى شهود الجنائز ، إلى زيارة الإخوان في الله ، إلى ...

وصام فمه وأحشاؤه عن أكل الحرام ، بل عن أكل أفضل الطعام ، فلم يجعل الغاية من صيامه هو تناول ملذات الدنيا ، حتى لا يكون أطول الناس جوعا يوم القيامة ، وقد قال ﷺ : « إن أكثر الناس شبعًا في الدنيا ، أطولهم جوعًا يوم القيامة » . بل جعل أكله لقيمات ليقم بها صلبه ، يتقوى بها على العبادة ، فإذا قهرته نفسه ، وغلبته على الطعام جعل معدته ثلاثة أقسام ؛ ثلث للطعام ، وآخر للشراب ،

وثالث للنفس .

بل وصام قلبه عن الحقد وعن الحسد وعن البغض ، وعن جميع أمراض القلوب . فكان صيامه في منطقة الإجزاء والجزاء ، فسقطت عنه فريضة الصيام ، ونال جزاء الصائمين من الله ، ودخل الجنة من باب الريان ، وغفر له ذنبه ، وكان سعيد الدنيا والآخرة .

أما الذي انتكس بعد رمضان ، فهذا - والله أعلم - كان بعيدًا عن المعنى الحقيقي للصيام ، وكان كمن عبد الله على حرف .

فهذا قد صام عن الطعام والشراب والجماع ؛ صام عن الحلال الذي منعه بالصيام ، ولكنه أفطر على المحرمات .

فلم يصم لسانه عن المحرمات ؛ فتارة يكذب ، وأخرى يغتاب ، وثالثة يشتم ، وأخرى يسب ، وخامسة يلعن ، وأخرى يقول الزور وهكذا ، فقد أطلق العنان للسان ، ولم يمسك بخطامه ، فسار في كل واد يهيم .

ولم تصم أذنه ، بل جعلها تسمع ما حرم الله من الغناء الفاحش ، والموسيقى الماجنة ، ويستمع للغيبة وإلى النميمة ، وإلى ...

ولم تصم عيناه ، بل أطلق لهما العنان ، فهذه نظرة تتلوها النظرة ؛ نظرات لامرأة عارية ، وهذه أخرى لمجلة بها صور النساء ، وهذه ثالثة لفلم ، وهذه رابعة لمسرحية ، وهذه خامسة لراقصة ، فلم يبال إلى أي شيء ينظر .

ولم تصم يده فامتدت إلى الحرام ، فكسبت من الحرام ، وأدارت مفتاح المذياع على الأغاني ، ومفتاح التلفاز على الرقصات ...

ولم تصم رجلاه ؛ فقد سعى بهما إلى المساجد ، ولكنه في نفس الوقت سعى بهما إلى الحرام ، سعى بهما إلى الكسب الحرام ، سعى بهما ليذهب لمشاهدة أفلام مشبوهة مع أصدقائه ، سعى بهما ليسرق ، سعى بهما لشهادة الزور .... بل وضع فيهما القيود لقطع الأرحام ، والكف عن عيادة المريض ، وعن ...

ولم يصم فمه ولا جوفه ، فملأه بما لذ وطاب ، ولم يبال من الحرام أم من الحلال ...

ولم يصم قلبه ، فملأه بالغيظ ، وملأه بالحقد ، وملأه بالحسد ، وملأه بالكراهية ، وملأه ...

فكان في رمضان صائمًا عن الطعام وعن الشراب وعن الجماع ، ذاهبًا إلى المسجد لصلاة التراويح ، وماسكًا بالمصحف مقلبًا لصفحاته ، ولكن ما صام قلبه ولا صامت جوارحه ، فخرج من رمضان منتكسًا .

وامتنع بعد رمضان من الذهاب للمساجد ، وامتنع عن قراءة القرآن ، وعاد إلى ما كان عليه قبل رمضان ، فقد دخل رمضان وخرج منه وهو صفر اليدين ، فهو بهذه الحال في منطقة الإجزاء بعيدًا منطقة عن الجزاء ، فقد صام وسقط عنه فريضة الصوم ، ولكنه خرج بلا أجر ؛ لقول رسول الله ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » . وقوله ﷺ : « رب صائم لم يناله من صيامه إلا الجوع والعطش ، ورب قائم لم يناله من قيامه إلا السهر والنصب » .

فلينظر كل منا إلى موقعه في أثناء الصيام ، هل كان في منطقة الإجزاء والجزاء ؟ أم كان في منطقة الإجزاء فقط ؟

هل خرج من رمضان مغفور الذنب ؟ أم خرج من رمضان صفر اليدين ؟

هل خرج من رمضان وهو من الفائزين ؟ أم خرج من رمضان وهو من المحرومين ؟

فإن كان الأول ، فليحمد الله ، وعليه أن يداوم على ما كان عليه ، وأن يدعو المولى سبحانه وتعالى له بالتثبيت ، وأن

يقبضه على ذلك ، فإن الأعمال بالخواتيم .

وإن كان غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه ... ولكن عليه أن يلحق بركب الصالحين ، فلا يدع الفرصة تضيع من يده ، فقد خرج من رمضان صفر اليدين نعم ، ولكنه خرج بهمة عالية ، وبأقدام اعتادت أن تذهب إلى المساجد ، وبأعين اعتادت أن تنظر إلى المصحف ، فلا يدع هذا الخير وإن كان قليلاً ، ويحاول أن يبتعد عن المعاصي كلما استطاع إلى ذلك سبيلا ، وليعلم أن الأعمال بالخواتيم ، وأن باب التوبة مازال مفتوحًا ، فالروح لم تبلغ الحلقوم ، ولم تطلع الشمس من مغربها .. فالبدار البدار ، حتى لا ينتهي العمر وأنت على ما أنت عليه ، فتندم يوم لا ينفع الندم !

وأوصيك ونفسي بالرفقة الصالحة التي تعينك على طاعة اللَّه ، وابتعد عن أهل المعاصي ، فهم الذين يمنعونك ويحرمونك من الخير . واستعن باللَّه ولا تعجز ، ولا تقف مكتوف الأيدي تنظر من حولك ماذا فعل هذا ، وماذا عن هذا ، ولكن انظر إلى عملك وإلى تقصيرك .

هدانا اللَّه وإياكم، وعلى الدرب سدد خطانا وخطاكم . وصلى اللَّه على النبي محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أعياد الكفار وموقف المسلم منها

بقلم : إبراهيم بن محمد الحقيل

الحمد للَّه ، والصلاة والسلام على رسول اللَّه ..

وبعد : فنتناول هذا الموضوع في النقاط التالية :

● تشبه المسلمين بالكفار في أعيادهم :

تعريف التشبه :

الشبه في اللغة المثل ، وشابهه وأشبهه : ماثله وتشبه فلان بكذا وتشبه بغيره : ماثله وجاراه في العمل .

وأما في الاصطلاح فعرّف الغزي الشافعي التشبه بأنه : عبارة عن محاولة الإنسان أن يكون شبه المتشبه به ، وعلى هيئته وحليته ونعته وصفته ، وهو عبارة عن تكلف ذلك وتقصده وتعلمه(١) .

● حكم التشبه بالكفار :

إن من الأصول العظيمة التي هي من أصول ديننا : الولاء للإسلام وأهله ، والبراءة من الكفر وأهله ، ومن مُحتمات تلك البراءة من الكفر وأهله تميز المسلم عن أهل الكفر، واعتزازه

---

(١) انظر: التشبيه المنهي عنه في الفقه الإسلامي ، لجميل اللويحق (٣٢-٣٤).

بدينه وفخره بإسلامه مهما كانت أحوال الكفار قوة وتقدمًا وحضارة ، ومهما كانت أحوال المسلمين ضعفًا وتخلفًا وتفرقًا ، ولا يجوز بحال من الأحوال أن تتخذ قوة الكفار وضعف المسلمين ذريعة لتقليدهم ومسوغًا للتشبه بهم ، كما يدعو إلى ذلك المنافقون والمنهزمون ؛ ذلك أن النصوص التي حرمت التشبه بالكفار ونهت عن تقليدهم لم تفرق بين حال الضعف والقوة ؛ لأن المسلم باستطاعته التميز بدينه والفخر بإسلامه حتى في حال ضعفه وتأخره .

والاعتزاز بالإسلام والفخر به دعا إليه ربنا تبارك وتعالى ، واعتبره من أحسن القول وأحسن الفخر ؛ حيث قال : ﴿ ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحًا وقال إنني من المسلمين ﴾ [فصلت : ٣٣] .

ولأهمية تميز المسلم عن الكافر أمر المسلم أن يدعو الله تعالى في كل يوم - على الأقل - سبع عشرة مرة أن يجنبه طريق الكافرين ويهديه الصراط المستقيم : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ۞ صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ [الفاتحة : ٦، ٧] ، وجاءت النصوص الكثيرة جدًا من الكتاب والسنة تنهى عن التشبه بهم ، وتبين أنهم في ضلال ؛ فمن قلدهم فقد قلدهم في ضلالهم . قال الله تعالى : ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾ [الجاثية : ١٨] ، وقال تعالى : ﴿ ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا واق ﴾ [الرعد : ٣٧] ، وقال تعالى : ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ﴾ [آل عمران : ١٠٥] ، ويدعو الله تعالى المؤمنين إلى الخشوع عند ذكره سبحانه وتلاوة آياته ، ثم يقول : ﴿ ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون ﴾ [الحديد : ١٦] .

وما من شك أن مشابهتهم من أعظم الدلائل على مودتهم ومحبتهم ، وهذا يناقض البراءة من الكفر وأهله ، والله تعالى نهى المؤمنين عن مودتهم وموالاتهم ، وجعل موالاتهم سببًا لأن يكون المرء - والعياذ بالله - منهم ؛ يقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ [المائدة : ٥١] ، وقال تعالى : ﴿ لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ﴾ [المجادلة : ٢٢] ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (المشابهة تورث المودة والمحبة والموالاة في الباطن ، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر) « اقتضاء الصراط المستقيم » (١/٤٨٨) .

وقال - أيضًا - تعليقًا على آية المجادلة : (فأخبر سبحانه أنه لا يوجد مؤمن يواد كافرًا ، فمن واد الكفار فليس بمؤمن ، والمشابهة الظاهرة مظنة المودة فتكون محرمة) .

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « من تشبه بقوم فهو منهم » . أخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٢١) ، وأحمد (٢/٥٠) .

قال شيخ الإسلام : (وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم ، كما في قوله تعالى : ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ [المائدة : ٥١]) . « الاقتضاء » (١/٢٢٧) .

وقال الصنعاني : (فإذا تشبه بالكافر في زي واعتقد أن يكون بذلك مثله : كفر ، فإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء ؛ منهم من قال : يكفر ، وهو ظاهر الحديث ، ومنهم من قال : لا يكفر ؛ ولكن يؤدب) . « سبل السلام » (٨/٢٤٨) .

● صور التشبه بالكفار في أعيادهم :

للكفار على اختلاف مللهم ونحلهم أعياد متنوعة ؛ منها ما هو ديني - من أساس دينهم أو مما أحدثوه فيه - وكثير من أعيادهم ما هو إلا من قبيل العادات والمناسبات التي أحدثوا الأعياد من أجلها ، كالأعياد القومية ونحوها ، ويمكن حصر أنواع أعيادهم فيما يلي :

● أولا : الأعياد الدينية التي يتقربون بها الله تعالى كعيد الغطاس والفصح والفطير ، وعيد ميلاد المسيح عليه السلام ونحوها ، ومشابهة المسلم لهم فيها تكون من وجهين :

١ - مشاركتهم في تلك الأعياد ، كما لو احتفلت بعض الطوائف والأقليات غير المسلمة في بلاد المسلمين بعيدها فشاركهم فيها بعض المسلمين ، كما حدث في وقت شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ الذهبي ، وهو ما يحدث الآن في كثير من بلاد المسلمين ، وأقبح منه ما يفعله بعض المسلمين من السفر إلى بلاد الكفار بقصد حضور تلك

الأعياد والمشاركة في احتفالاتها ، سواء أكانت دوافع هذا الحضور شهوانية ، أم كانت من قبيل إجابة دعوة بعض الكفار ، كما يفعله بعض المسلمين الحالين في بلاد الكفار من إجابة تلك الدعوات الاحتفالية بأعيادهم ، وكما يفعله بعض أصحاب رءوس الأموال وملاك بعض الشركات الكبرى من إجابة تلك الدعوات مجاملة لأصحاب الدعوة أو لمصلحة دنيوية ؛ كعقد صفقات تجارية ، ونحو ذلك ؛ فهذا كله محرم ويخشى أن يؤدي إلى الكفر ؛ لحديث : « من تشبه بقوم فهو منهم » ، وفاعل ذلك قصد المشاركة فيما هو من شعائر دينهم .

٢- نقل احتفالاتهم إلى بلاد المسلمين ؛ فمن حضر أعياد الكفار في بلادهم وأعجبته احتفالاتهم مع جهله وضعف إيمانه وقلة علمه ، فقد يجعله ذلك ينقل شيئا من تلك الأعياد والشعائر إلى بلاد المسلمين ، كما يحصل الآن في أكثر بلاد المسلمين من الاحتفال برأس السنة الميلادية ، وهذا الصنف أقبح من الصنف السابق من وجه ، وهو نقل هذه الأعياد إلى بلاد المسلمين ؛ حيث لم يكتف أصحابه بمشاركة الكفار في شعائرهم ، بل يريدون نقلها إلى بلاد المسلمين .

● **ثانيًا** : الأعياد التي كان أصلها من شعائر الكفار ، ثم تحولت إلى عادات واحتفالات عالمية ، وذلك مثل الأعياد الأولمبية عند اليونان (الأولمبياد) ، حيث تظهر في هذا العصر على أنها مجرد تظاهرات رياضية عالمية ، والمشاركة فيها تكون على وجهين أيضًا :

١- حضور تنظيماتها ومراسمها وشعائرها في بلاد الكفار ، كما تفعله كثير من الدول الإسلامية من إيفاد وفود رياضية للمشاركة في ألعابها المختلفة .

٢- نقل هذه الأعياد إلى بلاد المسلمين كما لو طلبت بعض الدول الإسلامية تنظيم الألعاب الأولمبية في بلاد المسلمين .

وكلا الأمرين ؛ المشاركة فيها ، أو تنظيمها محرم في بلاد المسلمين ؛ لما يلي :

أ- أن أصل هذه الألعاب الأولمبية عيد وثني من أعياد اليونان - كما سبق ذكره - وهو أهم وأعظم عيد عند الأمة اليونانية ، ثم ورثه عنهم الرومان ، ثم النصارى .

ب- أنها تحمل الاسم ذاته الذي عرفت به لما كانت عيدًا لليونان .

وكونها تحولت إلى مجرد ألعاب رياضية لا يلغي كونها عيدًا وثنيًا ؛ باعتبار أصلها واسمها ، والدليل على ذلك ما رواه ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال : نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة ، فأتى النبي ﷺ فقال : إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة ، فقال النبي ﷺ : « هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ » قالوا : لا ، قال : « فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ » قالوا : لا ، قال رسول الله ﷺ : « أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » . [أخرجه أبو داود (٣٣١٢) ، والطبراني في الكبير (١٣٤١)] .

فاعتبر النبي ﷺ الأصل ، وأصل هذه الدورة الرياضية عيد .

قال شيخ الإسلام : (وهذا يقتضي أن كون البقعة مكانا لعيدهم مانع من الذبح بها وإن نذر ، كما أن كونها موضع أوثانهم كذلك ، وإلا لما انتظم الكلام وحسن الاستفصال . ومعلوم أن ذلك إنما هو لتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتعييد فيها أو لمشاركتهم في التعييد فيها ، أو لإحياء شعار عيدهم فيها ، ونحو ذلك ؛ إذ ليس إلا مكان الفعل أو الفعل نفسه أو زمانه .... وإذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذورًا فكيف عيدهم نفسه) [« الاقتضاء » (٤٤٣/١)] .

ومسألتنا هنا في عيد الأولمبياد ليست في زمان العيد أو مكانه ، بل هو العيد عينه على أصل تسميته وما يجري فيه من أعمال ؛ كإشعال الشعلة الأولمبية ، وهي شعار العيد ، وهو زمانه أيضًا ؛ لأنه عند اليونان يقام كل أربع سنوات ، وكذلك هو الآن يقام كل أربع سنوات ، فهو عيد بأصله وتسميته وأعماله وزمانه ؛ فالاشتراك فيه اشتراك في عيد وثني ثم نصراني ، وطلب تنظيم تلك الألعاب الأولمبية في بلاد المسلمين هو نقل لذلك العيد الوثني إلى بلاد المسلمين .

● **ثالثا : الأيام والأسابيع التي ابتدعها الكفار ، وهي على قسمين :**

١- ما كان له أصل ديني عندهم ثم تحول إلى عادة يرتبط بها مصلحة دنيوية ، وذلك مثل عيد العمال الذي أحدثه عُبَّاد الشجر ، ثم صار عيدًا وثنيًا عند الرومان ، ثم انتقل إلى الفرنسيين وارتبط بالكنيسة ، إلى أن جاءت الاشتراكية فنادت به ، وأصبح عالميًا ورسميًا ، حتى في كثير من الدول الإسلامية ، فلا شك في حرمة اتخاذه عيدًا وتعطيل الأعمال فيه لما يلي :

أ- كونه عيدًا دينيًا وثنيًا في أصل نشأته .

ب- ثبوته في يوم من السنة معلوم وهو الأول من مايو .

ج- علة التشبه بالكفار فيما هو من خصائصهم .

٢- أن لا يكون له أصل ديني ، كيوم الصحة العالمي ، ويوم مكافحة المخدرات ، ويوم محو الأمية ، ونحوها من الأيام والأسابيع المحدثة ، فلا يخلو حينئذ من أحد حالين :

أ- أن يكون يومًا أو أسبوعًا ثابتًا معلومًا من السنة للعالم كله ، يعود إذا عاد ذلك اليوم بعينه وذلك كعيد البنوك وما شابهه من الأيام الثابتة ، وهذا فيه علتان :

⊙ كونه ثابتًا يعود كلما عاد ذلك اليوم بعينه .

⊙ علة التشبه بالكفار ؛ حيث هو من إحداثهم .

وهل يتسامح في الأيام التنظيمية العالمية التي فيها خير للإنسانية كلها ، ولا مفر للمسلمين من مشاركة العالم فيها ؛ إذ لهم مصالح تفوت بعدم المشاركة كيوم الصحة العالمي ويوم مكافحة المخدرات ، وهي ليست من باب الديانات ، بل هي من قبيل التنظيمات ، وإن أخذت صفات العيد في كونها تعود كل عام ، وفي كونها محل احتفال واحتفاء ؛ هذا فيما يظهر لي محل بحث واجتهاد تقدّر فيه المصالح والمفاسد ؛ إذ لا مشورة للمسلمين فيها ولا اعتبار لرأيهم ؛ بل هي مفروضة على العالم كله ، والمسلمون من الضعف والذلة بما يعلم .

ب- أن لا يكون يومًا أو أسبوعًا ثابتًا من السنة ، وإنما متنقل حسب تنظيم معين أو مصلحة ما ، فهذا انتفت عنه علة العيد ، وهي العود في يوم محدد ، ولكن بقيت فيه علة التشبه فيما إذا كان مبتدعه الكفار ثم نقله عنهم المسلمون ، فهل ذلك من التشبه المحرم ؟ أم هو من التشبه الحلال فيكون كسائر التنظيمات الإدارية ونحوها ، وكأيام الجرد السنوية بالنسبة للشركات والمؤسسات ونحوها ؟ وهذا أيضًا محل بحث ونظر ، وإن كان الظاهر لي ابتداءً أنه لا بأس بها لما يلي :

⊙ عدم ثباتها في أيام معينة تعود كلما عادت ، فانتفت عنها صفة العيد .

⊙ أنها لا تسمى أعيادًا ولا تأخذ صفة الأعياد ؛ من حيث الاحتفال ونحوه .

⊙ أن الهدف منها تنظيم حملات توعية وإرشاد لتحقيق أهداف نافعة .

⊙ أنه يلزم من منعها منع كثير من التنظيمات والاجتماعات التي تعود بين حين وآخر ، ولا أظن أحدًا يقول بهذا ؛ وذلك مثل الاجتماعات الأسرية والدعوية والوظيفية ونحوها .

⊙ ليس فيها علة تحرمها إلا كون أصلها من الكفار وانتقلت إلى المسلمين ، وعمّت بها البلوى وانتشرت عند الكفار وغيرهم ، فانتفت عنها خصوصية الكفار بها بانتشارها بين المسلمين .

● **والخلاصة** : أنها ليست من دين الكفار ومعتقداتهم ، وليست من خصائص عاداتهم وأعرافهم ، ولا تعظيم فيها ولا احتفال ، وليست أعيادًا في أيام معلومة تعود كلما عادت فأشبهت سائر التنظيمات على ما فيها من مصلحة راجحة .

● **رابعًا : من صور التشبه بالكفار قلب أعياد المسلمين إلى ما يشبه أعياد الكفار :**

فإن أعياد المسلمين تميزت بكون شعائرها تدل على شكر الله تعالى وتعظيمه وحمده وطاعته ، مع الفرح بنعمة الله تعالى وعدم تسخير هذه النعمة في المعصية ، وعلى العكس من ذلك أعياد الكفار فإنها تميزت بأنها تعظيم لشعائرهم الباطلة وأوثانهم التي يعبدونها من دون الله تعالى ، مع الانغماس في الشهوات المحرمة ، ومع بالغ الأسف فإن المسلمين في كثير من الأقطار تشبهوا بالكفار في ذلك ، فقلبوا مواسم عيدهم من مواسم طاعة وشكر إلى مواسم معصية وكفر للنعمة ، وذلك بإحياء ليالي العيدين بالمعازف والغناء والفجور وإقامة الحفلات المختلطة ، وما إلى ذلك مما يعبرون به عن بهجة العيد ، على غرار ما يفعله الكفار في أعيادهم من فجور ومعصية .

● **وجوب اجتناب أعياد الكفار :**

أ- اجتناب حضورها :

اتفق أهل العلم على تحريم حضور أعياد الكفار والتشبه بهم فيها ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لأدلة كثيرة جدًا ، منها :

١- جميع الأدلة الواردة في النهي عن التشبه ، وقد سبق ذكر طرف منها .

٢- الإجماع المنعقد في عهد الصحابة والتابعين على عدم حضورها ، ودليل الإجماع من وجهين :

أ- أن اليهود والنصارى والمجوس مازالوا في أمصار المسلمين بالجزية يفعلون أعيادهم التي لهم والمقتضي لبعض ما يفعلونه قائم في كثير من النفوس ،

ثم لم يكن على عهد السابقين من المسلمين من يشركهم في شيء من ذلك ، فلولا قيام المانع في نفوس الأمة كراهة ونهيًا عن ذلك لوقع ذلك كثيرًا ؛ إذ الفعل مع وجود مقتضيه وعدم منافيه واقع لا محالة ، والمقتضي واقع ، فعلم وجود المانع ، والمانع هنا هو الدين ، فعلم أن الدين - دين الإسلام - هو المانع من الموافقة وهو المطلوب . [« الاقتضاء » (٤٥٤/١)] .

ب- ما جاء في شروط عمر رضي الله عنه التي اتفق عليها الصحابة وسائر الفقهاء بعدهم أن أهل الذمة من أهل الكتاب لا يظهرون أعيادهم في دار الإسلام ، فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها فكيف يسوغ للمسلمين فعلها ؟! أوَ ليس فعل المسلم لها أشد من فعل الكافر لها مظهرًا لها ؟

٣- قول عمر رضي الله عنه : لا تعلَّموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم ، فإن السخطة تنزل عليهم . [« مصنف عبد الرزاق » (١٦٠٩) ، والسنن الكبرى (٢٣٤/٩)] .

٤- قول عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : من بنى ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة .

قال شيخ الإسلام : وهذا عمر نهى عن تعلم لسانهم ، وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم ، فكيف بفعل بعض أفعالهم ، أو فعل ما هو من مقتضيات دينهم ؟ أليست موافقتهم في العمل أعظم من الموافقة في اللغة ؟ أو ليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم ؟ وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم فمن يشركهم في العمل أو بعضه ؛ أليس قد تعرض لعقوبة ذلك ؟!

وعلق على قول عبد الله بن عمرو : (حشر معهم) فقال : وهذا يقتضي أنه جعله كافرًا بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور ، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار ، وإن كان الأول ظاهر لفظه .

ب- اجتناب موافقتهم في أفعالهم :

قد لا يتسنى لبعض المسلمين حضور أعياد الكفار ، لكنه يفعل مثل ما يفعلون فيها ، وهذا من التشبه المذموم المحرم .

قال شيخ الإسلام : لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ، ولا من لباس ، ولا اغتسال ، ولا إيقاد نيران ، ولا تبطيل عادة من معيشة ، أو عبادة ، أو غير ذلك ، ولا يحل فعل وليمة ولا الإهداء ، ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك ، ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة .

● **وبالجملة** : ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم ، بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام .

وقال الذهبي : فإذا كان للنصارى عيد ولليهود عيد كانوا مختصين به فلا يشركهم فيه مسلم ، كما لا يشاركهم في شرعتهم ولا قبلتهم .

وذكر ابن التركماني الحنفي جملة مما يفعله بعض المسلمين في أعياد النصارى من توسع النفقة وإخراج العيال ، ثم قال عقب ذلك : قال بعض علماء الحنفية : من فعل ما تقدم ذكره ولم يتب فهو كافر مثلهم ، وقال بعض أصحاب مالك : من كسر يوم النيروز بطيخة فكأنما ذبح خنزيرًا . [« اللمع في الحوادث والبدع » (٢٩٤/١)] .

ج- اجتناب المراكب التي يركبونها لحضور أعيادهم :

قال مالك : يكره الركوب معهم في السفن التي يركبونها لأجل أعيادهم ؛ لنزول السخطة واللعنة عليهم .

وسُئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارى إلى أعيادهم ؛ فكره ذلك مخافة نزول السخطة عليهم بشركهم الذي اجتمعوا عليه .

د- عدم الإهداء لهم أو إعانتهم على عيدهم ببيع أو شراء :

قال أبو حفص الحنفي : مَن أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيمًا لليوم فقد كفر بالله تعالى . [« فتح الباري » (٥١٣/٢)] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وكره ابن القاسم للمسلم يهدي للنصارى شيئا في عيدهم مكافأة لهم ، ورآه من تعظيم عيدهم وعونا لهم على مصلحة كفرهم ، ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئا من مصلحة عيدهم ؟ لا لحمًا ولا إدامًا ولا ثوبًا ولا يعارون دابة ولا يعاونون على شيء من عيدهم ؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم ومن عونهم على كفرهم ، وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك . وهو قول مالك وغيره : لم أعلمه اختلف فيه .

وقال ابن التركماني : فيأثم المسلم بمجالسته لهم ، وبإعانته لهم بذبح وطبخ وإعارة دابة يركبونها لمواسمهم وأعيادهم .

هـ- عدم إعانة المسلم المتشبه بهم في عيدهم على تشبهه:

قال شيخ الإسلام : وكما لا نتشبه بهم في الأعياد ، فلا يعان المسلم المتشبه بهم في ذلك ، بل ينهى عن ذلك ، فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب دعوته ، ومن أهدى من المسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته ؛ خصوصًا إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم كما ذكرناه ، ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابهتهم في العيد من الطعام واللباس ونحو ذلك ؛ لأن في ذلك إعانة على المنكر .

د- عدم تهنئتهم بعيدهم :

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق ؛ مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول : عيد مبارك عليك ، أو تهنأ بهذا العيد ونحوه ؛ فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات ، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب ؛ بل أعظم إثمًا عند الله وأشد مقتًا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه ، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ، وهو لا يدري قبح ما فعل ، فمن هنأ عبدًا بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه ، وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون تهنئة الظلمة بالولايات وتهنئة الجهال بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء تجنبًا لمقت الله وسقوطهم من عينه . اهـ . [« أحكام أهل الذمة » (١/٤٤١، ٤٤٢)] .

وإنما كانت تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية حرامًا ، وبهذه المثابة التي ذكرها ابن القيم ؛ لأن فيها إقرارًا لما هم عليه من شعائر الكفر ، ورضى به لهم ، وإن كان هو لا يرضى بهذا الكفر لنفسه ؛ فكذلك حرم على المسلم أن يرضى بشعائر الكفر أو يهنئ بها غيره ؛ لأن الله تعالى لا يرضى بذلك ، كما قال تعالى : ﴿ إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ [الزمر : ٧] ، وقال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] ، وتهنئتهم بذلك حرام ، سواء كانوا مشاركين للشخص في العمل أم لا ، وإذا هنئونا بأعيادهم فإننا لا نجيبهم على ذلك ؛ لأنها ليست بأعياد لنا ، ولأنها أعياد لا يرضاها الله تعالى ؛ لأنها إما مبتدعة في دينهم وإما مشروعة ؛ لكن نسخت بدين الإسلام الذي بعث الله به محمدًا ﷺ إلى جميع الخلق ، وقال فيه : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥] ، وإجابة المسلم دعوتهم بهذه المناسبة حرام ؛ لأن هذا أعظم من تهنئتهم به لما في ذلك من مشاركتهم فيها ، ومن فعل شيئًا من ذلك فهو آثم ، سواء فعله مجاملة أو توددًا أو حياءً أو لغير ذلك من الأسباب ؛ لأنه من المداهنة في دين الله ومن أسباب تقوية نفوس الكفار وفخرهم بدينهم .

● **مسألة** : لو أراد المسلم أن يحتفل مثل احتفالهم لكنه قدم ذلك أو أخره عن أيام عيدهم فرارًا من المشابهة ؟

هذا نوع من التشبه وهو حرام ؛ لأن حريم الشيء يدخل فيه ، وحريم العيد ما قبله وما بعده من الأيام التي يحدثون فيها أشياء لأجله أو ما حوله من الأمكنة التي يحدث فيها أشياء لأجله ، أو ما يحدث بسبب أعماله من الأعمال حكمها حكمه فلا يفعل شيء من ذلك ، فإن بعض الناس قد يمتنع من إحداث أشياء في أيام عيدهم كيوم الخميس(١) والميلاد ، ويقول لعياله : إنما أصنع لكم هذا في الأسبوع أو الشهر الآخر وإنما المحرك على إحداث ذلك وجود عيدهم ، ولولا هو لم يقتضوا ذلك ، فهذا أيضًا من مقتضيات المشابهة .

هـ- اجتناب استعمال تسمياتهم ومصطلحاتهم التعبدية:

إذا كانت الرطانة لغير حاجة مما يُنهى عنه لعلة التشبه بهم فاستخدام تسميات أعيادهم أو مصطلحات شعائرهم مما هو أولى في النهي عنه ، وذلك مثل استخدام لفظ (المهرجان) على كل تجمع كبير وهو اسم لعيد ديني عند الفرس .

فقد روى البيهقي أن عليًا رضي الله عنه أتي بهدية النيروز ، فقال : ما هذه ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ، هذا يوم النيروز ، قال : فاصنعوا كل يوم فيروزًا . قال أبو أسامة : كره رضي الله عنه أن يقول : نيروزًا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما علي رضي الله عنه فكره موافقتهم في اسم يوم العيد الذي ينفردون به ، فكيف بموافقتهم في العمل .

وهذا اللفظ ليس بعربي ، وفي العربية ما يغني عنه وما هو خير منه .

و- حكم قبول هديتهم في أعيادهم :

تقرر سابقًا أن الإهداء لهم في عيدهم لا يجوز ؛ لأنه

---

(١) المقصود بالخميس هنا خميس العهد أو الصعود ، وهو من ضمن شعائر عيد القيامة (الفصح) عند النصارى ، ويسمونه الخميس الكبير .

من إعانتهم على باطلهم ، وأيضًا عدم جواز هدية المسلم المتشبه بهم في عيدهم ؛ لأن قبولها إعانة له في تشبهه وإقرارًا له وعدمُ إنكارٍ عليه الوقوع في هذا الفعل المحرم .

وأما قبول هدية الكافر إذا أهدى للمسلم في وقت عيد الكافر فهو مثل الهدية في غيره ؛ لأنه ليس فيه إعانة على كفرهم ، والمسألة فيها خلاف وتفصيل ينبني على مسألة قبول هدية الكافر الحربي والذمي .

علمًا بأن هديتهم على نوعين :

١- ما كان من غير اللحوم التي ذبحت لأجل عيدهم كالحلوى والفاكهة ونحوها ، فهذا فيه الخلاف المبني على مسألة قبول هدية الكافر عمومًا ، والظاهر الجواز ؛ لأن عليًا رضي اللَّه عنه قبلها ، ولما ورد أن امرأة سألت عائشة رضي اللَّه عنها قالت : إن لنا أطيارًا من المجوس ؛ وإنه يكون لهم في العيد فيهدون لنا ، فقالت : أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ، ولكن كلوا من أشجارهم .

وعن أبي برزة رضي اللَّه عنه أنه كان له سكان مجوس ، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان ، فكان يقول لأهله : ما كان من فاكهة فكلوه ، وما كان غير ذلك فردوه .

قال شيخ الإسلام : فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم ؛ بل حكمها في العيد وغيره سواء ؛ لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم .

٢- أن تكون هديتهم من اللحوم المذبوحة لأجل عيدهم فلا يأكل منها ؛ لأثريْ عائشة وأبي برزة السابق ذكرهما ، ولأنه ذبح على شعائر الكفر .

ز- تخصيص أعياد الكفار بالصيام مخالفة لهم :

اختلف العلماء في ذلك :

١- فقيل بعدم كراهة صيام أعيادهم لأجل مخالفتهم ، وهذا ضعيف .

٢- والصواب عدم جواز تخصيص أعيادهم بالصيام ؛ لأن أعيادهم موضع تعظيمهم ، فتخصيصها بالصيام دون غيرها موافقة لهم في تعظيمها .

● قال ابن قدامة رحمه اللَّه تعالى : وقال أصحابنا : ويكره إفراد يوم النيروز ويوم المهرجان بالصوم ؛ لأنهما يومان يعظمهما الكفار ، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما فكره كيوم السبت ؛ وعلى قياس هذا كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم . [« المغني » (٤/٤٢٩)] .

وهذا الحكم فيما إذا قصد تخصيصه بالصوم ؛ لأنه عيدهم ، أما لو وافق نذرًا أو صيام تطوع أو نحوه من دون قصد موافقة عيدهم فلا بأس به .

وضابط مخالفتهم في أعيادهم : أن لا يُحدث فيها أمرًا أصلاً ، بل يجعل أيام أعيادهم كسائر الأيام ، فلا يعطل فيها عن العمل ، ولا يفرح بها ، ولا يخصها بصيام أو حزن أو غير ذلك .

وذكر شيخ الإسلام ما يمكن أن يضبط به التشبه فقال رحمه اللَّه تعالى : والتشبه : يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه ، وهو نادر ، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذًا عن ذلك الغير ، فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضًا ، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه ؛ ففي كون هذا تشبهًا نظر ، لكن قد ينهى عن هذا ؛ لئلا يكون ذريعة إلى التشبه ، ولما فيه من المخالفة .

وبناءً على ما ذكره شيخ الإسلام فإن موافقتهم فيما يفعلون على قسمين :

١- **تشبه بهم** : وهو ما كان للمتشبه فيه قصد التشبه لأي غرض كان وهو المحرم .

٢- **مشابهة لهم** : وهي ما تكون بلا قصد ، لكن يُبين لصاحبها وينكر عليه ، فإن انتهى وإلا وقع في التشبه المحرم . قال عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما : رأى رسول اللَّه ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين ، فقال : « إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها » . وفي رواية فقال : « أأمك أمرتك بهذا ؟ » قلت : أغسلهما ؟ قال : « بل احرقهما » . [أخرجه مسلم (٢٠٧٧)] .

قال القرطبي : يدل على أن علة النهي عن لبسهما التشبه بالكفار .

فظاهر الحديث أن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه لم يعلم بأنه يشبه لباس الكفار ، ومع ذلك أنكر عليه النبي ﷺ وبيَّن له الحكم الشرعي في ذلك .

هذا إذا كان أصل الشيء من الكفار ، أما إذا لم يعلم أنه من أصلهم ، بل يفعلونه ويفعله غيرهم ، فكأنه لا يكون تشبهًا ، لكن يرى شيخ الإسلام ابن تيمية النهي عنه سدًا للذريعة وحماية للمسلم من الوقوع في التشبه ، ولما فيه من قصد مخالفتهم .

واللَّه من وراء القصد .

بين أمّ .. وأمّ !!

بقلم د . محمد بن سعد الشويعر

الأم من حيث التكاثر والتوالد ، وامتداد الفرع من الأصل مهمتها واحدة في بني آدم ، باختلاف معتقداتهم ونحلهم ، بل تشاركهم في هذا الكائنات الحية الأخرى ، ولكن من حيث المهمة التي أرادها اللَّه من الإنسان المميز بالعقل ، والمكلف بالشرع تختلف الأعمال ، وتتباين الأحاسيس .

فالأم المسلمة أبانت لها شريعة الإسلام ما لها من حقوق وواجبات لدى أبنائها ، وما ألزمتهم تعاليم هذا الدين نحوها من واجبات بنصوص شرعية لا تقبل الجدل ، ولا يتطرق إليها الشك ، ويدركها كل مسلم حريص على الامتثال والتطبيق .

ولن نتطرق لذلك في هذا الحديث ، ولكن تأتي المقارنة بين مكانة الأم المسلمة ، وحقوقها وواجباتها ، بما هو سائد في المجتمعات غير المسلمة الذي وصفهم اللَّه بقوله : ﴿ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ﴾ [الفرقان : ٤٤] .

وتبرز المقارنة عندما تُقاس بحقيقة من الواقع السائد في بعض المجتمعات تلك ، حيث تتميز تعاليم الإسلام بدور يجب إبرازه لأولئك القوم بما يلامس أوتار قلوبهم .. في مثل هذه الحكاية الواقعية .

فقد التقيت في إحدى سفراتي لأمريكا بطالب مسلم ملتزم ، حكى قصة ملخصها قوله : لقد كنت أسكن في إحدى الولايات الأمريكية أثناء دراستي ، وكانت تجاورني في السكن امرأة تجاوزت الستين ، بل تزيد ، تعيش بمفردها ، ولا أرى لها عملاً تذهب إليه ، فخلتها مقطوعة الصلة ، وفي أحد الأيام كعادتي عدت من الجامعة ، وما كدت أقترب من باب شقتي حتى رأيت العجوز تسقط على الأرض بلا وعي أو حراك ، ولم يكن ذلك بفعل جانٍ أراه ، أو معتدٍ له مآرب .

وقفت مليًّا أتفكر : ماذا أعمل تجاهها ؟ والعاطفة قد خفَّت عندهم ، وطغى عندهم بدلها الماديات ، وهل أمضي في سبيلي وكأنني لا أدري عما يدور حولي ، وبعد إجالة النظر تحرك الجانب الديني في شعوري ، حيث ربَّانا الإسلام على ذلك عاطفة وعملاً .

فاقتربت منها وتحسست ، فإذا أنفاسها تتلاحق ، وقلبها ينبض ، فطلبت سيارة الإسعاف التي نقلتها لأقرب مستشفى حيث أعطيت علاجًا أعاد إليها الحيوية ، فأفاقت لترى نفسها في سرير أبيض ، يحف بها ممرضات وطبيب ، وهذا الغريب المسلم الذي هو شخصي ، وكانت دهشتها أكبر ، واستغرابها أشد ، عندما أشعرها الطبيب عن حالتها الصحية ، وأن الواقف أمامها - الذي هو أنا - هو الذي رعاها واهتم بها ، وقد زاد استغرابه عندما أخبرته عني قائلة : إن هذا الشاب عربي مسلم ، يجاورها في السكن منذ سنتين ، ولا تعرف حتى اسمه ، بينما هي أمريكية كاثوليكية من أصل أوروبي ، ولا ترابط بينهما ، ولا تعارف أكثر من ذلك . ثم سألها الطبيب ، ليضمن حق المستشفى وأتعابه هو : هل لك أولاد ؟ وما وضعهم المالي والاجتماعي ؟؟!

لكنه استغرب عندما قالت : إن لي ثلاثة أولاد وبنتين ، لكنني لم أرهم منذ خمس سنوات ، ولا يمدونني بسنت واحد ، ومما زاد الأمر غرابة ، عندما أخبرت بعناوينهم وأعمالهم ؛ فإذا واحدة من البنات في النيابة المجاورة

لسكن الأم ، وواحد من الأبناء يسكن ويعمل في محل تجاري في نهاية الشارع الذي تسكنه ، والآخر أستاذ بالجامعة التي يدرس بها الطالب المسلم .

وأخبرت أنها لا تحمل تأمينًا صحيًا ، ووضعها الصحي مهزوز بعد أن أودعها أولادها الملجأ المخصص للعجائز ، فخرجت منه بما لديها من رصيد ادَخرته ، وقد بدأ في النَفاد ، ثم أخبرت عن حالتها الصحية التي تمر بها دائمًا كلما نقص دواء السكر الذي تتعاطاه .

لم يخجل الطبيب في هذا الموقف ، وهي تحكي وضعها المالي أن يطالبها بسداد التكاليف المترتبة ، وشدّد الأمر عندما طلبت منه الإمهال ريثما تدبر الأمر ، عندها تحركت نخوة هذا المسلم مرة أخرى ؛ لأنها جذور الإسلام المتمكنة تتحرك في المواقف المؤثرة ، فتناول قسيمة التكاليف ، كتعبير مباشر عن استعداده لتحمل النفقات ، وتسديد الحساب بدون تردد .

ثم عاد ليصطحب هذه المرأة المسنة ليرعاها في بيتها ، ويهتم بشئونها ، ويقدم لها ما ينقصها من العلاج والدواء كما يفعل الأبناء البررة ، وتعاون معها في البحث عن أولادها وإعلامهم عن حالها .

وقد آلمه أن أولادها استقبلوا خبر مرضها بعدم الاكتراث أو الاهتمام ، ولم يعبروا عن مودتهم لها ولا أعماله نحوها ، ولا بكلمات المجاملة أو الاستعداد لزيارتها .

عاد إلى نفسه وحمد الله على أن هداه للإسلام بما فيه من قيم ومثاليات ، وبما غرس في أبنائه من أخلاق ، ودعوة للبر بالوالدين ورعايتهم وإكرامهم ، وتمنى أن تنطوي الأيام لينْهي دراسته ، ويفارق هذا المجتمع الماديّ بتفككه وخوائه العقدي والفكري .

أخبر جارته العجوز بكل ما وجد من أولادها ، وكله حسرة تعصر كيانه ، وأحاسيس تستولي على مشاعره ، لكنها استقبلت الأمر بعدم المبالاة ؛ لأن هذا واقع مجتمعهم ؛ ولأنها فاقدة لقاعدة ترسيخ الولاء للوالدين ، وحب البر فيهم . وفاقد الشيء لا يعطيه . ولكنها قالت له : وأنت ما الذي حملك على هذا العمل الإنساني ، هل لأنك كطالب تفكر في النجاح ، أم أنك تعمل في جمعية خيرية تعطيك أجرًا على هذا العمل .. أم ماذا ؟؟!!

فقال لها : لا هذا ولا ذاك ، ولكنها تعاليم ديني ، ومبدأ عقيدتي ، ثم شرح لها ذلك ، وعن مكانة المرأة في الإسلام منذ الولادة إلى نهاية مرحلة الشيخوخة ، وحقها على أبنائها ، وحقوق الجار والاهتمام بشئونه ، وكانت تنصت إليه بشغف واستغراب ، ثم قالت : لم اسمع بمثل هذا الدين .. حبذا لو انتبه الناس لعلهم يستنيرون به ؛ لأن فيما قلته أشياء تنقصهم كثيرًا ، ثم بكت وقالت : من أجل هذا عشتم متحابين متآلفين ، أما نحن فيبغض بعضنا بعضًا ، مهما كانت القرابة ، ولا رابطة إلاّ المصلحة المادية ...، وبعد تنهد وحسرة تنبئ عن ألم مكبوت قالت : هل يمتد عمري لكي أرى المجتمع الأمريكي ، وقد ارتدى هذا اللباس الذي يضفيه دينكم على مجتمعه ؛ ليتبدل في نظرته للحياة واهتمامه بالأسرة والمجتمع ، وخاصة كبار السنّ أمثالي الذين يزهد فيهم أولادهم .

تأثر هذا الشاب بما سمع منها ، وقال : أرجو أن يعرف هذا أبناء بلادي ، وإخواني في الدين ، في كل مكان ، وأن تهتم بذلك الأمهات فيكون فيهن خلقًا ، حتى يرضعنه أولادهن لتنمو معه مداركهم ، ومتى نمت الروح عند الأطفال كسجية وخلق ، فإنها سوف تتأكد وتكبر مع الزمن إن شاء اللّه ، فيسعد المجتمع ، وتصير تعاليم الإسلام ، وما تدعو إليه من خير ومحبة طبعًا في أعمالهم ، من حيث الرحمة والتعاطف والتراحم .

أما إذا تهاونّا في أوامر ديننا ، فإننا نصبح مثلاً حيًا في بيئتهم ينالنا ما ينالهم ، ونتألم مثلما يتألمون بعد أن ضاع منّا الرجاء من اللّه .

الفتاوى

إعداد

لجنة الفتوى

بالمركز العام

رئيس اللجنة

محمد صفوت نور الدين

أعضاء اللجنة

صفوت الشوادفي

د. جمال المراكبي

خروج الدم من غير السبيل لا ينقض الوضوء

● **يسأل : محمد شحاتة عبد الرحمن - من ديمشلت - دقهلية :**

هل خروج الدم من أي منطقة من الجسم ناقضٌ للوضوء ؟

◎ **والجواب** : أن خروج الدم من غير السبيلين (القبل والدبر) لا ينقض الوضوء ، سواء كان من جرح أو رعاف أو بسبب حجامة ، ويستوي في ذلك قليله وكثيره ، وذلك لما جاء في البخاري عن جابر - معلقًا - أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم ، فركع وسجد ومضى في صلاته ، وقال الحسن : مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم . وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز : ليس في الدم وضوء ، وعَصَرَ ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ ، وبزق ابن أبى أوفى دمًا فمضى في صلاته ، وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم : ليس عليه إلا غسل الحجامة . انتهى من ((صحيح البخاري)) . وكثير الدم الناقض يرجع فيه إلى العرف .

حكم من يأتى امرأته فى قبلها من خلفها !!

● *ويسأل أيضًا عمن يأتي امرأته في قبلها من خلفها ؟*

◎ **والجواب** : ما قاله رب العزة سبحانه في سورة ((البقرة)) : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] ، فقوله : ﴿ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ تحدد موضع الجماع ، وهو الفرج ، فإذا أتاها في الفرج فليكن هيئة ذلك كيف شاء ، فالحرث مكان الإتيان ؛ أي تكوين الولد ، فلا يجوز إتيان المرأة في غير فرجها ؛ لقوله تعالى : ﴿ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ ، وقوله : ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ؛ أي من أي جهة شئتم من خلف وقدام وباركة ومستلقية ومضطجعة إذا كان في موضع الحرث ، وفي ذلك أحاديث وآثار ذكرها المفسرون عند هذه الآية منها ما جاء في ابن كثير من حديث حفصة أم المؤمنين أن امرأة أتتها فقالت : إن زوجي يأتيني مجبية ومستقبلة فكرهته ، فبلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ فقال : ((لا بأس إذا كان في صمام واحد)) ؛ يعني في الفرج ، ثم ذكر أن قريشًا كانوا يُشَرِّحون النساء شرحًا منكرًا ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، وأن رجلاً منهم تزوج امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ، فأنكرته عليه ، فلما بلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ أنزل اللَّه عليه : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ؛ أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات ؛ يعني بذلك موضع الولد .

هذا الكلام من البدع المنكرة !!

● ويسأل : و . أ . م - السويس - مساكن السماء :

عن نشرة كتبت على ظهرها : (أسرة المرحوم خليل إبراهيم خليل منصور) تهدي هذه الصلوات إلى كل من يقرؤها ... جاء فيها صلوات على النبي ﷺ وذكر كلامًا أن من قالها قضي دينه . ووسع رزقه وأطال بكلام طويل ، وذكر حديثًا مكذوبا على النبي ﷺ ونسب رؤي ومنامات ؟

◎ **والجواب** : هذا الكلام من البدع المنكرة التي ينشرها أهل الجهل يضلون بها الناس ، فينبغي الحذر منها وتحذير الناس من ذلك .

ويجب أن يوجه نظر المحسنين الذين ينفقون أموالهم في ذلك أنهم يكتسبون بذلك الإثم العظيم ، قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً ۞ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [الكهف : ١٠٣، ١٠٤] .

فقد جاء الدين كاملاً قرآنًا وسنة عن رسول اللَّه ﷺ ، فمن تركه وتبع الأهواء والمنامات فاللَّه يحذره بقوله : ﴿ وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ۞ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [الزخرف : ٣٥، ٣٦] .

الطيور لا تجزئ فى الأضحية !!

● *ويسأل أيضا عما يذبح في الأضحية وعمن يجزئ ؟*

◎ **والجواب** : أن الذي يجزئ عن الرجل وأهل بيته الذين يعولهم أن ينحر من الضأن مسنة ؛ لحديث مسلم عن جابر رضي اللَّه عنه : ((لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)) ؛ أي لا يجزئ من المعز إلا مسنة وهي ما أتمت السنة ، ودخلت في الثانية ، ويجزئ من الضأن الجذعة ؛ وهي ما قاربت السنة ، وفي حديث البراء عند أحمد وأصحاب السنن : ((أربع لا تجزئ في الضحايا : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والكبيرة التي لا تنقي)) . فلا يجزئ شيء من الطيور كما زعم بعضهم ، واللَّه أعلم .

لا يجوز إعطاء البديل في الدواء إلا بأمر الطبيب !!

● *ويسأل : عن إعطاء الصيدلي دواء بديلاً غير المكتوب في الوصفة الطبية . علمًا بأن ذلك يكون بغير علم المريض ؟*

◎ **والجواب** : أنه لا يجوز إعطاء البديل في الدواء إلا بإعلام الطبيب المعالج ، واللَّه أعلم .

● القارئة : ف . أ . خ - من سنهور مركز دسوق - نقول لها :

أخوات الزوج أجانب ؛ لحديث النبي ﷺ : ((الحمو الموت)) ، وبالنسبة للنقاب فإن لبسه حيث تستطيعين هو المشروع ، ولو اضطررت لخلعه أوقاتًا أخرى ، وإثم ذلك على من أجبرك .

باب التوبة مفتوح .. فأكثر من الدعاء !!

● صاحب الرسالة : م . ع . أ - من دمياط :

لا تجعل وساوس الشيطان تستبد بك ، واستعن باللَّه ، واعلم أن باب التوبة مفتوح ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ۞ وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لا تُنْصَرُونَ ﴾ [الزمر : ٥٣، ٥٤] ، وأكثر من الدعاء في جوف الليل وفي السجود .

* * *

الواجب على الأب أن ينفق على أبنائه من حلال !!

● **ويسأل : س . ز . ز – من بورسعيد :**

عن المال الذي يُنفقه عليه أبوه وهو طالب الجامعة ؛ لأن والده له راتب من وظيفته وعائد سنوي من أرض زراعية . لكن أبوه يودع أموالاً في البنك ويحصل منها على عائد ، فماذا يفعل ؟

◎ **والجواب :** أن الواجب على الأب أن ينفق على أبنائه وزوجه من حلال ، والإثم عليه في ذلك ، وينصح الأب في التعامل مع بنك إسلامي ليصبح العائد حلالاً ، وليس على من يعوله سوى التذكير بالحسنى .

وعن بقية خطابه نقول : إن حب بلاد المسلمين والدعاء لها بالأمن والدفاع عنها من الإيمان ، ولقد كان هذا دأب علماء المسلمين من السلف الصالح ما يذكر اسم بلد من بلاد المسلمين إلا دعوا الله لها ، أما الشهادة في سبيل الله فهي لمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا .

وفي الحديث عن أبي موسى ، رضي الله عنه ، أن أعرابيًا قال : يا رسول الله ، الرجل يقاتل للمغنم ، ويقاتل ليذكر ، ويقاتل ليرى مكانه – وفي رواية : يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل غضبًا – فمن في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : ((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)) .

ختان البنات مشروع !!

● **ويسأل : أ . ش . ع :**

عن ختان البنات ؟

◎ **والجواب :** أن ختان البنات مشروع ، ومن أدلة ذلك قول النبي ﷺ : ((إذا التقى الختانان وجب الغسل)) . فإذا كان للرجل ختان فالآخر للمرأة ، وهذا الدليل مع صحته فإنه يدل على أن الأصل وقوع ختان الرجل والمرأة ، وإقرار الشرع على ذلك .

هذا ، والأئمة الأربعة على مشروعيته ، بل إن الشافعية يرون وجوبه للذكر والأنثى ، والمالكية والأحناف يرون الندب للذكر والأنثى ، أما الحنابلة فيقولون بالوجوب للذكر والندب للأنثى وهو مكرمة للمرأة .

وإن الموجة العالمية التي تهاجمه إنما يريدون من ورائها نشر الفاحشة بين المسلمين .

هذا ، فضلاً عن عدم جواز تقليد المسلمين من أهل البلاد كمصر وغيرها لأهل البلاد الباردة لاختلاف طبيعتهم في ذلك . فإذا كان حال الغرب مع برودة الجو عندهم في الفاحشة ما لا يخفى على أحد ، فما بالكم إذا ترك في بلادنا الحارة ، وإنما ذلك من دعوى الشيطان لنشر الفاحشة في الذين آمنوا ، فيقول سبحانه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ۞ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّه رَءوفٌ رَّحِيمٌ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاء وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ١٩– ٢٠] .

ويقول سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۞ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاء وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٦٨، ١٦٩] .

العقد صحيح !!

● *يسأل : عن شهادته على عقد زواج لصديق من امرأة غاب أبوها والعقد مسجل في الجهات الحكومية ووزارة الخارجية ؛ لأنهم أجانب ؟*

◎ **والجواب :** أن العقد صحيح ، ولا شيء

عليه ؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له ، وأبوها هو وليها ، وقد علمت أنه موافق على الزواج ، فإن بان خطأ مَن أخبرك فلا إثم عليك ؛ لأن العمل في ذلك بقانون الأحوال الشخصية هو مستمد من الشريعة الإسلامية ، ودورك قاصر على الشهادة ، والله أعلم .

حكم قراءة القرآن وأخذ الأجر عليه فى المآتم !!

● ويسأل : أحمد عبد العاطي - من الضباعية - الأقصر :

عن قراءة القرآن وأخذ الأجر عليه في السرادقات والمآتم ؟

◎ **والجواب** : أن هذه المجالس المعقودة للعزاء بدعة ، فلا يجوز إقامتها وقراءة القرآن فيها ، خاصة إذا كان فيها هبة لذلك الثواب ، وأخذ الأجرة عليه بدعة منكرة نهى عنها فقهاء المسلمين ، فلا يجوز ، والله أعلم .

حكم قراءة « حظك اليوم » !!

● ويسأل : محمد سعد - من شبرا العنب - منيا القمح - شرقية :

عن حكم قراءة « حظك اليوم » ، واعتقاد أن للنجوم أثرًا ؟

◎ **والجواب** : أن ذلك شرك وهو ادعاء علم الغيب لغير الله تعالى ، والله سبحانه يقول : ﴿ وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ [الأنعام : ٥٩] ، ويقول سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان : ٣٤] .

لا يجوز لمسلم أن يعتقد أن الميت يقف أثناء الجنازة !!

● ويسأل : الشحات العطار أحمد - من قرية زيان - بلقاس دقهلية :

عن حكم الدين في جنازة توقفت أثناء سيرها كثيرًا ؟

◎ **والجواب** : أن النبي ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » . رواه مسلم عن أبي هريرة .

والحديث دال على أن عمل الميت قد انقطع ، فلا يُنسب إليه أنه وقف أو تحرك ، إنما نقول : وقفوا به ، أو تحركوا به ، وإنما يُنسب الفعل للأحياء ، فإن كان لخير أرادوه ، وإلا فإن الفعل ينسب إلى المضلين من شياطين الإنس والجن ، ولا يجوز للمسلم أن يعتقد أن الميت يقف أو يتحرك ؛ لأن قول النبي ﷺ مقدم على الأهواء .

حكم زكاة البطيخ !!

● *ويسأل : عن زكاة البطيخ ؟*

◎ **والجواب** : أنه لا زكاة في البطيخ ، ولكن قد تكون الزكاة في المال المتحصل منه إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول .

● كما يسأل : *عن قروض بنك القرية والفوائد المترتبة عليها ؟*

◎ **والجواب** : أن هذا ربا محرم لا يجوز لمسلم أن يقدم عليه ، والله يخاطب خلقه فيقول : ﴿ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۞ أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ۞ لَوْ نَشَاء لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ۞ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ۞ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴾ [الرافعة : ٦٣ - ٦٧] ، فكيف نطلب الرزق من الرزاق الذي ينبت لنا الزرع بمعصية في الربا الذي توعد الله سبحانه آكله بحرب من الله ورسوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ

الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨، ٢٧٩] .

حكم قيام الشيك مقام القبض في عقود البيع !!

● ويسأل : *عن قيام الشيك مقام القبض في عقود البيع ؟*

◎ **والجواب** : إذا كان الشيك من مصرف عن مال موجود بالفعل قام مقام القبض بقرار المجمع الفقهي ، أما إن كان الشيك سندًا عن دين مؤجل فهو جائز إن كانت البضاعة حاضرة وتسلمها في مجلس العقد ، أما إن كان الشيك مؤجلا وعن بضاعة مؤجلة القبض فهو بيع دين بدين ، فلا يجوز ذلك ، والله أعلم .

آدم عليه السلام ما بحث عن شجرة الخلد !!

● ويسأل : عبد الستار عبد الرزاق - مهندس زراعي - من إيتاي البارود - بحيرة :

عن جنة آدم عليه السلام ، وإن كانت جنة الخلد فلماذا يبحث آدم عن شجرة الخلد ؟

◎ **والجواب** : أن آدم عليه السلام ما بحث عن الخلد ، إنما وسوس الشيطان فأغواه ، وواقع الناس أنهم يقرون بأن الرزاق هو الله ، فكيف يوقعهم الشيطان في طلب الرزق بالغش والرشوة والمعاصي ، وكذلك يقر الناس بأشياء شرعية كثيرة ، ومع ذلك يغويهم الشيطان فيقعون في نواقضها ، وإذا كان الشيطان قد وسوس لهما حتى قال رب العزة سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ [طه : ١١٥] ، فكثرة وسوسة الشيطان وحيله تنسي كثيرًا من الأمور الضرورية ، فيكون مظهر الإنسان كأنه نسي الله رزاقًا أو خلاقًا ، ولكنه مسئول عن عمله الذي يقوم به .

هذا الحديث مكذوب على النبي ﷺ !!

● ويسأل : *عن حديث منسوب إلى علي بن أبي طالب : ((أريد أن أكون أغنى الناس ، وأريد أن أكون أعلم الناس)) ؟*

◎ **والجواب** : أنه حديث مكذوب على النبي ﷺ وعلى علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، فلا يحل ذكره .

الأدعية الصحيحة للوضوء !!

● وجاء سؤال من أخت مسلمة لم تكتب اسمها ولا عنوانها تسأل :

عن الأدعية التي يقولها بعض الناس أثناء الوضوء .

◎ **والجواب** : أنه لم يصح في الدعاء أثناء الوضوء شيء سوى التسمية في بدايته وفي نهايته ، يقول : ((أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)) .

حكم الصلاة لمن تضع المكياج !!

● وتسأل عن الصلاة لمن تضع المكياج ؟

◎ **والجواب** : إن كانت الزينة المباحة للمرأة ولا تظهر بها للرجال الأجانب جازت ، والصلاة فيها جائزة ، فالمرأة منهية عن الزينة التي تظهر ريحها إذا خرجت من البيت ، ولها الزينة التي يظهر لونها إذا غطتها بالثياب لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] .

وكذلك لا يجوز التزين في مواضع الوضوء بما يمنع وصول ماء الوضوء إليها ، ولا يجوز التزين بالنجس ، والله أعلم .

* * *

يجوز بشرط أن لا يسمعك أجنبي !!

● **وتسأل** : أنها تغني أثناء قيامها بالعمل المنزلي حتى لا تشعر بالتعب ؟

◎ **والجواب** : يجوز ذلك ، بشرط ألا يسمعها أجنبي، ولا يكون بكلام فيه فحش أو مخالفات شرعية.

يجوز ذلك لمن رآه في المنام ﷺ !!

● **وتسأل** : هل يجوز لمن رأى الرسول ﷺ في المنام أن يحكي أوصافه ؟

◎ **والجواب : نعم يجوز ذلك ليعلم هل هذه الرؤيا حق أم باطل ؛ لأن النبي ﷺ قال : ((من رآني فقد رآني حقًا فإن الشيطان لا يتمثل بصورتي)) . وتكون الحكاية لمن يعرف وصف الرسول ﷺ من السنة ، حتى يفيد بصواب هذه الرؤيا أو خطئها ؛ لأن الكثير ممن يدعي رؤية النبي ﷺ يتمثل له شيطان ، والله قد منع الشيطان من التمثل بصورة النبي ﷺ ، ولكن لم يمنعه من التمثيل بغير صورة النبي ﷺ .**

كتابة بعض الوصايا على النقود جائز ولكن !!

● **وتسأل** : *عن كتابة بعض الوصايا الطيبة على النقود ولو كانت من القرآن ؟*

◎ **والجواب : أن ذلك جائز ما لم يبطلها أو يؤثر في قبول الناس لها ، وليس عليك من إثم فيما يفعله حاملها .**

ولكن النقود لم تُجعل لذلك ، فلا ينبغي للمسلم أن يحرص عليه ويهتم به ، وربما يترتب على ذلك مفاسد ؛ مثل امتهان الآيات القرآنية ، فالأولى اجتناب ذلك ، والله أعلم .

لا يسمى الزواج السري عرفيًّا .. إنما هو خدن وزنا !!

● **ويسأل : محمد خليل إسماعيل :**

عن الزواج العرفي ما هي شروط صحته ؟

◎ **والجواب** : أن الزواج العرفي هو ما توفر فيه الولي والإعلان بضرب الدف وتوفر فيه الشهود ، والولي هو الأب ، فإن غاب فالجد الصحيح ، فإن غاب فأقرب العصبات من الرجال ، ولا يجوز التواطؤ على الكتمان في العقد . ولا يسمى الزواج السري عرفيًا ، إنما هو خدن وزنا ، وأما زواج المتعة فهو أيضًا من الزنا ، وهو حرام .

● **ويسأل : مختار مصطفى النزهي - من مطوبس - كفر الشيخ :**

إذا أقيمت الصلاة والمصلي في الركعة الثانية من النافلة فهل يقطع الصلاة ؟

◎ **والجواب** : ما أخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)) .

قال القاضي عياض : أخذ قوم بظاهر هذا الحديث ، وهو قول أبي هريرة ، وروى عن عمر أنه كان يضرب على صلاة الركعتين بعد الإقامة وإليه ذهب أهل الظاهر ، ورأوا أنه يقطع صلاته إذا أقيمت عليه الصلاة ، وكلهم يقولون : لا يبتدئ نافلة بعد الإقامة لنهيه ﷺ المتقدم ، وذهب مالك إلى أنه إذا أقيمت عليه وهو في نافلة فإن كان ممن يخف عليه ويقيمها بقراءة أم القرآن وحدها قبل أن يركع الإمام أتمها وإلا قطع ، وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يتمها . (انتهى) .

ولعل الراجح في الأمر ألا يبدأ أحد الصلاة لنافلة إذا سمع إقامة الصلاة ؛ لحديث البخاري ومسلم عن عبد الله بن مالك بن بحينه قال : أقيمت صلاة الصبح ، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم ، فقال : ((تصلي الصبح أربعًا)) ، أما إن كان في صلاة بدأها قبل الإقامة وكان يرجو إدراك الإمام قبل الركوع أتمها إلا أن يكون في مكان يقطع به صف الصلاة خلف الإمام فينبغي عليه أن يخرج من صلاته ليدخل في الجماعة .

* * *

من فتاوى العلّامة : محمد ناصر الدين الألباني (رحمه اللَّه)

رقص المرأة أمام زوجها جائز إذا كان رقصًا فطريًّا !!

● *س: ما حكم الشرع في رقصِ المرأةِ أمام زوجها ، وكذلكَ مع النساء ، وهو التمايلُ ، وكذا دبكةُ الرّجال نعلمُ أنّه حرامٌ . لكن ما هو الدليلُ ؟ أفيدونا جزاكم اللّه خيرًا ؟*

⊙ **الجواب** : هذا السؤال يتضمنُ ثلاثةَ أمورٍ :

أولاً : رقصُ المرأةِ أمام زوجها .

ثانيًا : رقصُها مع بناتِ جنسِها .

ثالثًا: ودبكةُ الرِّجال .

أما الأمرُ الأول ؛ وهو رقصُ المرأةِ أمامَ زوجِها ؛ إن كانَ رقصًا فِطريًّا ليس مِهنيًّا - أي : أنها لم تتعلمِ الرّقصَ ، كما هو موضةُ العصر - ولو حرّكَ شهوةَ الرجل ، فهذا لا يُوجد نصٌّ بتحريمِه ، شريطةَ أن يكونَ ذلك بينها وبينه فقط .

أمّا إذا كانت امتهنت هذا الرّقصَ وتتعاطى أُصول الرّقص العصري ، فهذا لا يجوزُ ؛ لأنني أعتقد أنها حينما تفعلُ ذلك أمامَ زوجها فإنها ستفعلُه - أيضًا - أمام غير زوجها .

أمّا رقصُها أمامَ النساء فأيضًا أقول : إن كان المقصود بالرقص هو هذا الرّقص العصري فواضحٌ جدًّا أنه لا يجوزُ .

فإن قيل : ما هو الدليل على ما قلت ؟ فأقول : إنّ الاعتدالَ في الأُمور نادرٌ جدًّا ، إما إفراطٌ وإما تفريطٌ ، وبخاصةٍ إذا عاشَ الناسُ زمنًا طويلاً في انحرافٍ من نوع مُعين ، فإذا ما تبينوا أن هذا الأمر فيه انحرافٌ والشرعُ يأباهُ : أعرضوا عنه فيحدثُ عن ذلكَ ردّةُ فعلٍ شديدةٌ .

وهذا ما قد أصابنا في العصر الحاضر فيما يتعلّقُ بموضوعِ المُطالبةَ بالدليل في موضوع الخلاص من التقليد ، فقد عاشَ المسلمونَ - خاصةً وعامةً - قرونًا طويلةً وهم لا يعرفونَ إلا المذهبَ الفلانيَّ والمذهبَ الفلانيّ ، أربعةَ مذاهبَ ، مذاهب أهل السنةِ والجماعةِ ، فضلاً عن المذاهبِ الأُخرى المنحرفةِ عن السنةِ والجماعةِ ، أمّا الاعتمادُ على ما قالَ اللهُ ورسولُه ، فهذا كانَ موجودًا في القرونِ المشهود لها بالخيرية ، ثم انتهى الأمرُ - حينًا من الدهر - حتى جاءَ زمنُ ابنِ تيمية ، رحمه اللهُ ، وتلامذته المُخلصينَ له ، فنبّهوا المسلمين إلى وُجوبِ العودةِ إلى ما كانَ عليه السلفُ الأولُ من الاعتمادِ على الكتاب والسنةِ .

ولا شكّ ولا ريبَ أنّ دعوةَ ابنِ تيميةَ وتلامذته كان لها أثرٌ طيبٌ ، ولكنْ كانت دائرته ضعيفةً جدًّا في عصرِه ، وغلبَ الجُمودُ الفكريُّ على خاصةِ الناسِ ، فضلاً عن عامتِهم .

ثمّ تلته قرونَ ماتَ هذا الإيقاظُ الذي أيقظه شيخ الإسلامُ ابنِ تيميةَ ، وعاد المسلمونَ إلى جُمودهم الفقهي ، إلا في هذا العصر - وقبله بقليل - فقد قامَ كثيرٌ من العُلماء النابهينَ بتجديدِ الدعوةِ لضرورةِ الرُّجوعِ إلى الكتابِ والسنةِ ، وقد كانَ سبقهم إلى شيءٍ من ذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب ؛ لأنه في الواقع دعا إلى اتباعِ الكتاب والسنة ، ولكن نظرًا للمناطق التي كان يعيشُ فيها العربُ النجديون في بلد الشيخ محمد والوثنية التي كانت حلّت في ديارهم - حينذاك - كان جهده الجهيدُ هو الاهتمامَ بالتوحيد .

وكأمر طبيعي جدًّا - فيما أرى - حيثُ إنّ طاقةَ الإنسان محدودةٌ - فهو لا يستطيعُ أن يُحارب في كل جبهةٍ كما يقولون ، ولذلك كانت جهوده كلها مُنصبةً على نشرِ دعوةِ التوحيدِ ومُحاربةَ الشركياتِ والوثنياتِ ، وكان مُوفّقًا في ذلك كلَّ التوفيقِ . ووصلت دعوته الطيّبةُ إلى العالمِ الإسلامي فيما بعدُ ، ولو أنّه جرى بينَه وبين خصومهِ حُروبٌ مع الأسفِ الشديد ، هذه سنةُ الله في خلقِه ، ولن تجدَ لسنةَ الله تبديلاً .

لكن في العصرِ الحاضرِ قام بعضُ العُلماء بتجديدِ دعوةَ الكتاب والسنةَ ، واستيقظ كثيرٌ من الخاصةَ والعامة في البلاد العربية ، أما البلادُ الأعجميةُ فلا يزالون في سُباتهم مع الأسفِ الشديد .

إلا أن هذه البلاد العربيةَ أُصيبت بنكسةٍ - وهي ما أشرتُ إليه آنفًا - حيث إن بعضهم ما وقف عند الوسطِ ، بل عرفوا شيئًا وجهلوا شيئًا ، فترى الرّجلَ العامي الذي

لا يفهم شيئًا إذا سألَ العالم عن مسألةٍ مـا ، مـا حُكمُها ؟ سواءٌ أكانَ الجوابُ نفيًا ومنعًا بادرَ بمطالبته : ما الدليل ؟

وليس بإمكان ذاك العالمِ - أحيانًا - إقامـةَ الدليل ، خاصةً إذا كان الدليلُ مستنبطًا ومُقتبسًا اقتباسًا ، وليس منصوصًا عليه في الكتاب والسنة حتى تُوردَ الدليل ، ففي مثل هذه المسألة لا ينبغي على السائل أن يتعمّق ويقول : ما الدليل ؟ يجبُ أن يَعرفَ نفسه : هل هو من أهل الدليل أم لا ؟ هل عنده مُشاركةٌ في معرفة العامِّ والخاصِّ ، المُطلق والمُقيَّدِ والناسخ والمنسوخ ، وهو لا يفقه شيئًا من هذا ، فهل يفيدُه قولـه : ما هو الدليلُ ؟! وعلى ماذا ؟!

أقولُ : على (حُكْم) رقص المرأةِ أمام زوجها أو رقص المرأةِ أمام أُختِها المُسلمةِ جوازًا أو منعًا ! ودبكة الرِّجال ! يريد الدليل على ذلك ! وفي الحقيقة أنه لا يُوجدُ لنا دليلٌ نصّيٌّ عن الرسول ﷺ في ذلك ، إنما هو النظر والاستنباط والتفقه .

ولذلك نحنُ نقول في بعض الأحيان : ليسَ كل مسألة يُفصّلُ عليها الدليل تفصيلًا يفهمه كل مسلم ، سواءٌ أكان عاميًا أُميًا ، أو كانَ طالبَ علم ، وليس هذا في كل المسائل ؛ لذلك قال تعالى : ﴿ فاسألُواْ أهْلَ الذِّكْرِ إن كُنتمْ لا تعلَمُون ﴾ [الأنبياء : ٧] .

ومن التطرُّفِ الذي أشرتُ إليه آنفًا - وصارَ أجهلُ الناس بسببه يرفضُ الدليلَ - أنَّ كثيرًا من المنتمين إلى دعوةِ الكتابِ والسنة يتوهَّمونَ أنَّ العالمَ إذا سئلَ عن مسألة يجبُ عليه أن يقرنَ جوابَه بقالَ اللهُ وقالَ رسولُه .

أقولُ : هذا ليسَ بالواجبِ ، وهذا من فوائدِ الانتماء إلى منهج السلفِ الصالحِ ، وسِيَرِهُم - رضي اللّه عنهم - وفتاواهم دليلٌ علميٌّ ما قتلته .

وعليه ؛ فإنَّ ذكرَ الدليل واجبٌ حينما يقتضيه واقعُ الأمر ، لكن ليسَ الواجبُ عليه كلما سُئل سؤالًا أن يقولَ : قال اللّهُ تعالى كذا ، أو قال رسول اللّه ﷺ كذا ، وبخاصةٍ إذا كانت المسألةُ من دقائق المسائل الفقهية المُختلف فيها .

وقوله تعالى : ﴿ فاسألُواْ أهْلَ الذِّكْرِ إن كُنتُمْ لاَ تعْلَمُونَ ﴾ ، هو أولًا على الإطلاق ، فما عليك إلا أن تسألَ من تظنُّ أنه من أهلِ العلمِ ، فإذا سمعتَ الجوابَ فعليكَ بالاتباع ، إلاَّ إذا كانت عندك شبهةٌ سمعتها من عالمٍ آخر ، لا بأسَ من أن توردها ، فحينئذ من الواجب على العالمِ أن يسعى بما عنده من العلم لإزالة الشبهةِ التي عرضت لهذا السائل .

خلاصةُ القولِ : رقصُ المرأةِ أمامَ الزوج بالقيد المذكور آنفًا جائزٌ ، أما رقصُ المرأة أمام بناتِ جنسها فله صُورتان أيضًا - كما ذكرت بالنسبة لرقص المرأة أمام زوجها : إن كان رقصًا غير مقرون بمهنة وإنما هو عبارة عن ترويح وتلويح باليدين وليسَ فيه هزٌّ للأرداف ونحو ذلك مما يحركُ النفوس ، أو يثير الشبهات ، فأيضًا لا بأسَ بهذا الرقص إن صح تسميته رقصًا !

أمَّا إذا وُجدَ شيءٌ من ذلكَ فالمنعُ منه هو الأصلُ .

أما دبكةُ الرجال فإن كانت تُشبه الدَّبْكَ الذي نراه عادةً مقرونًا بالغناء فضلًا عما يكونُ فيه من ألفاظ غير مشروعةً فهذا لهو ليس مرغوبًا فيه ، بل هو مرغوبٌ عنه ، كما قال عليه الصلاة والسلام : ((كلُّ لهو يلهو به ابنُ آدمَ باطلٌ إلا مداعبته لامرأته ومُلاعبتَه لفرسه ورميه بقوسه والسباحةُ)) . فنحنُ نرى من هذا الحديث القول بأنَّه باطلٌ .

وإذا كان هذا شأن اللهو البريء - أنه مرغوب عنه ، وليس من الحق - إذا كان لا يقترنُ معه مما يخالفُ في جانب من جوانبه ، فحينئذٍ نقولُ : إنه جائزٌ لكنه جوازٌ مرجوحٌ بهذا الحديث الذي ذكرته آنفًا .

ففي ظني - والله أعلمْ - لأني ما أشهدُ مثلَ هذه الدبكة ، أنها لا يمكن أن تخلو من مُخالفة ، وذلك مثلًا أننا نسمعُ أحيانًا الدبكةَ وليس هي فقط ، بل الموسيقى والمؤذنُ يؤذنُ والإمامُ يجهرُ بقراءةِ القرآنِ وهم لا يلوون على شيء ، بل هم في لهوهم ساهون ، فإذن ؛ الدبكةُ هذه قد تكونُ من اللهو المرجوح ولا نقول : حرام إلا إذا اقترنَ بها ما يُخالفُ الشرع من ناحية من النواحي فينقلبُ دُونما شكٍّ إلى حرامٍ .

ما يسمى بالانقلاب العسكري على الحاكم .. أفعال لا أصل لها في الإسلام !!

● *س: ما يسمى في الوقت الحاضر بالانقلاب العسكري على الحاكم . هل هو وارد في الدين . أم هو بدعة ؟*

⊙ **الجواب** : هذه الأفعال لا أصل لها في الإسلام ، وهي خلاف المنهج الإسلامي في تأسيس الدعوة وإيجاد الأرض الصالحة لها ، وإنما هي بدعة كافرة تأثر بها بعض المسلمين ، وهذا ما ذكرته في التعليق والشرح على العقيدة الطحاوية .

طلاء البيت الخرب!!

بقلم فضيلة الشيخ / مصطفى درويش

يعطيه مظهرًا براقًا خادعًا فيسكن الإنسان فيه ، ويسند ظهره على حوائطه فتتساقط عليه وينتهي به الأمر إلى الهلاك ، ولو ترك بمظهره الخرب لأصبح الإنسان على حذر منه ، ومن أجل هذا كان المنافقون أخطر على الإسلام من الكافرين ، ومن أجل هذا جعل الله المنافقين في الدرك الأسفل من النار ، ومن أجل هذا أفرد الله تعالى للكافرين في أوائل سورة « البقرة » آيتين ، وخص المنافقين بثلاث عشر آية .

والمسلم بناء متين في الداخل ، ومظهر كريم في الخارج ، ومن هنا يلتقي الخارج مع الداخل ، وأكمل تعبير عن ذلك (ما وقر في القلب وصدقه العمل) . وما ينطبق على الأفراد ينطبق على الجماعات وعلى الأمم .

ما معنى أن يستمسك المسلم بالعمامة واللحية والثياب البيضاء القصيرة والسواك الذي ظهر جزء منه خارج الجيب ، ثم يأتي التعامل فينقض كل ذلك !! وأخطرها إغفال للعلم والتعلم والتفقه في أمور الدين ، وعدم وفاء بالعقود والعهود . وأخطر من ذلك الخلل في التعامل المالي وقطيعة الرحم ، وعدم إتقان العمل ، والخلل في البيع والشراء ، والتكالب على الدنيا ، والإساءة إلى الأهل ، وترك مراقبة وتوجيه الأولاد ، وغير ذلك كثير .

وأحيانًا تجد المبررات لهذه المخالفات . والأخطر من ذلك التعالي والانفصال عن المجتمع والناس ، والمجتمعات هم الأرض الخصبة لزرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

إن القرآن الكريم خاطب الناس جميعًا : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ .. ﴾ [البقرة : ٢١] ، وخاطب بني آدم : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ... ﴾ [الأعراف : ٢٦] ، وخاطب المؤمنين : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [البقرة : ١٠٤] ، وخاطب أهل الكتاب : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ... ﴾ [آل عمران : ٦٤] ، وخاطب الكافرين : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ... ﴾ [الكافرون : ١] ، وخاطب الذين أسرفوا على أنفسهم : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ ﴾ [الزمر : ٥٣] ، فكيف نعزل أنفسنا عن هؤلاء جميعًا ، ثم نوصل خطاب الله إليهم ؟!

المسلم صورة عملية متحركة للإسلام في عقائده وسلوكه ومعاملاته ، وهذه الصورة العملية المتحركة بين الناس أبلغ من ألف مقالة ، وأقوى تأثيرًا من مائة خطبة .

وما ينطبق على الأفراد ينطبق على الأمم . الأمة الإسلامية الآن أصيبت بالتخمة ، في الخطابة والمحاضرات والمؤلفات الدينية والمؤتمرات الإسلامية وغيرها ، ولكن لماذا نحن كما نحن ؟

لقد ركز رسولنا ﷺ على الناحية العملية فقال : « خذوا عني مناسككم » . وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

الأمة الإسلامية الآن تعلن الإسلام ولا تعيش فيه ، أليس من المضحك المؤسف أن تقطع الإذاعة المرئية برنامجها الراقص وتقول : « حان الآن وقت الآذان .. » ، ثم تعود إلى الرقصات النسائية العارية .. أو مباريات سباحة بين الفتيات في ثياب تكاد تغطي السوأة الكبرى ...

ونقول : دين الدولة الرسمي الإسلام ، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للقوانين ، ورخص الخمارات والبارات وعلب الليل وغيرها أقيمت بقوانين ، وأكثر من ذلك حرية التصرف في العرض ، طالما كان بالتراضي في سن البلوغ ، والذي يقتل زوجه ومن يزني بها - وقد فاجأهم بذلك - يعتبر - قانونًا - مرتكب لجريمة هي جنحة طبقًا للقانون ، ونريد للأمة الإسلامية أن تجاري العالم الغربي في مظهره وشرائعه وسلوكه ، ونظن أن ذلك هو القفز إلى حضارة القرن الواحد والعشرين ، وليتنا نقفز إلى حضارة القرن الإسلامي الأول : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

هذه شهادة من اللَّه والذي أخرجها هو اللَّه ، ولكن هل هذه مجاملة أو امتيازات عصبية .. لا ، هذه الخيرية لها شروط .

﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، والذين يأمرون بالمعروف لا بد أولاً أن يعيشوا فيه ، فكيف نأمر بالمعروف ونحن قد أضعناه ؟!!

﴿ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ ، والذين ينهون عن المنكر لا بد أن يكونوا هم قد انتهوا أولاً عنه ، فكيف ننهى غيرها عن المنكر ونحن نتمرغ فيه ؟!!

﴿ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... ﴾ ، ومن شروط الإيمان : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

وقد أقسم اللَّه تعالى على ذلك : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء : ٦٥] .

وأرزاق الأمم ورواجها الاقتصادي والخيرات فيها لا يمكن أن يأتي بمعصية اللَّه ، إنما تأتي بطاعته : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .. ﴾ [الأعراف : ٩٦] .

وبين اللَّه أن الناس لو أقاموا ما أنزل اللَّه ﴿ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾ [المائدة : ٦٦] . وحتى لا يحتج البعض بالمنفعة التي قد تأتي بها المعصية من رواج تجاري وعملة صعبة وغيرها ، قال سبحانه وتعالى في الخمر والميسر : ﴿ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة : ٢١٩] ، والمنفعة يقدرها اللَّه تعالى .

وقال ربنا سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ... ﴾ [التوبة : ٢٨] ، وماذا عن الرواج التجاري والدراهم والدنانير ، قال جل شأنه : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ ﴾ [التوبة : ٢٨] ، العَيْلَة : الفقر ، فلا يأتي الرزق بمعصية الرزاق . فعلى المسلمين أن يتقوا الله ، وأن يكونوا صورة حية متحركة بالإسلام بين الناس لجذبهم إلى دين الله . وعلى الدول الإسلامية أن تكون صورة حية متحركة بالإسلام في الداخل والخارج بين الدول ، فتكون عامل جذب للدول إلى الإسلام .

فبدلاً من أن تخرج على العالم في إذاعاتها المرئية بالرقص العاري والفسق والفجور وروايات العشق والغرام بالفرنسية والإنجليزية ، تخرج عليهم بالإسلام في عقائده وشرائعه ومعاملاته وأخلاقه ، فما عليه هذا العالم الذي تسميه متحضرًا من ارتكاب للزنا في الطرقات والأماكن العامة والزواج المشروع عندهم بين الرجل ، والرجل والأولاد غير الشرعيين الذين لا يستحي الرؤساء - عندهم - من إعلان الانتساب إليهم ، وقصص الخيانات الزوجية عند الملوك والأمراء والرؤساء التي يعلن عنها في غير حياء ، وكل ذلك يقطع بأنهم ليسوا على دين يعصمهم من كل ذلك وغيره ، ولكن أين الدين البديل الذي يمكن أن يطهر مجتمعاتهم ؟!!

هذه مهمة الإعلام الإسلامي في بلاد الإسلام . والله الهادي إلى سواء السبيل .

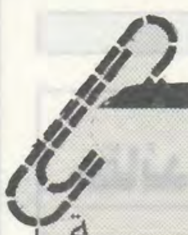

الأمة الإسلامية الآن تعلن الإسلام ولا تعيش فيه ، أليس من المضحك والمؤسف أن تقطع الإذاعة المرئية برنامجها الراقص وتقول : حان الآن وقت الآذان ، ثم تعود لمتابعة الرقصات النسائية العارية !!

عقائد الصوفية
في ضـــوء
الكتاب والسنة

الحلقة الثانية

الحياة الأبدية للخضر

بقلم عميد متقاعد / محمود المراكبي

الحمد للّه الذي هدانا إلى التوحيد وجعلنا أمة وسطًا ، لا نعرف الإفراط ولا نؤمن بالتفريط ، وجعلنا على ملة إبراهيم حنيفًا ، وما كان من المشركين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، علمه ربه وأدبه خالقه أحسن تأديب ، أمَّا بعد :

فقد تحدثنا في المقالة السابقة عن الحياة الأبدية للخَضر في الفكر الصوفي ، وعن أسطورة عين الحياة ، ولقاءات الخضر وإلياس ، عليهما السلام . واليوم نكمل حديثنا عن الحياة الأبدية للخضر في الفكر الصوفي ، فنقول مستعينين باللّه :

● **أين يقيم الخضر وإلياس الآن ؟!**

يا تُرى أين يقيم حاليًا الخضر وإلياس في ظن من يؤمنون بحياتهم ؟ هذا ما يخبر به هذا الحديث الموضوع عن رسول اللّه ﷺ قال : « يجتمع البري والبحري وإلياس والخضر كل عام بمكة » . ويروى عن الحسن البصري أنه قال : (وُكِل إلياس بالفيافي ، والخضر بالبحور ، وقد أعطيا الخلد في الدنيا إلى الصيحة الأولى ، وإنهما يجتمعان في موسم كل عام) . السخاوي في « المقصد الحسنة » حديث رقم (٢٧) ، وعلق بقوله : (وهو ضعيف كله ، ورواه ابن الجوزي في « الموضوعات الكبرى » من طريق أحمد بن عمار عن محمد بن مهدي بن هلال عن ابن جريج ، ثم قال : وابن عمار متروك عند الدارقطني ، ومهدي بن هلال مثله) .

وذكر الدارقطني في « الضعفاء والمتروكين » ترجمة رقم (٤٧) ، والذهبي في « المغني في الضعفاء » ترجمة رقم (٣٨٧) ، وفي « الميزان » ترجمة رقم (٤٩٧) . وقال ابن حبان : مهدي بن هلال (يروي الموضوعات) ، وذكره البخاري في « الضعفاء الصغير » (٣٦٣) ، وقال : (قال يحيى بن سعيد : مهدي غير ثقة) ، وكذبه ابن معين ، وقال عنه : (صاحب بدعة) ، وذكره الذهبي في « المغني في الضعفاء » ترجمة رقم (٦٤٦٦) ، وقال : (تركوه وكذبه بعضهم) ، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أصله رومي

نصراني ، أسلم على ما عنده من معارف مسيحية وأخبار إسرائيلية ، ومن العلماء من وثقه ، ومنهم من اتهمه بالتدليس ، قال الدارقطني : تجنب تدليس ابن جريج ، فإنه قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح ، وقال عنه أحمد بن حنبل : بعض الأحاديث التي يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة ، كان الإمام مالك يرى أن ابن جريج لا يبالي من أين أخذ الحديث ، وقد روي عنه أنه قال : ابن جريج محتطب بليل .

وفي رواية عن كعب الأحبار : (أن الخضر على منبر من نور في البحر) .

ويروى عن ابن عباس الخبر مذكور في جزء المزكي شيخ الشافعي ، وهو حديث لا يصح ، وفي إسناده الحسن بن رزين ليس بشيء ، كما أخرجه الدارقطني في « الأفراد » قال : ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا محمد بن أحمد بن زيد ، ثنا عمرو بن عاصم ، ثنا الحسن بن رزين عن عطاء ، عن ابن عباس : لا أعلمه إلا مرفوعًا ، قال الدارقطني : لم يحدث به عن ابن جريج غير الحسن بن رزين . قال أبو جعفر العقيلي في « الضعفاء الكبير » (١: ٢٢٤) : لم يتابع عليه مسندًا ولا موقوفًا ، وهو مجهول في النقل ، وحديثه غير محفوظ ، قال الحافظ ابن المنادي : هو حديث واهٍ بالحسن بن رزين ، وترجم الذهبي في « الميزان » فقال : الحسن بن رزين عن ابن جريج ليس بشيء ، وهو منكر ، والحسن فيه جهالة (١: ٤٩٠) ، وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات الكبرى » (١: ١٩٥) ، وروى ابن عساكر نحوه من طريق علي بن الحسن الجهضمي ، وهو كذاب ، عن ضمرة بن حبيب المقدسي عن أبيه عن العلاء بن زياد القشيري عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب مرفوعًا ، قال : يجتمع كل يوم عرفة بعرفات : جبريل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، والخضر . وذكر حديثًا موضوعًا فيه عدة مجاهيل لا يُعرفون ، تركنا إيراده قصدًا ، يعلق السخاوي في « المقاصد الحسنة » (ص ٦٢) عن طرق هذا الحديث عن مهدي بن هلال ، وعن ابن جريج بقوله : (وهو منكر من الوجهين ، وثانيها أشد وهاء) ، ومهدي كان يضع الأحاديث ، وأورده الكناني في « تنزيه الشريعة المرفوعة » (١: ٢٣٥) .

وفي رواية لابن عباس تروي تفصيلات أكثر عن هذا اللقاء جاء فيها : (يلتقي الخضر وإلياس في كل عام في الموسم ، فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ، ويتفرقان عن هؤلاء الكلمات :

بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير إلا الله
بسم الله ما شاء الله لا يصرف السوء إلا الله
بسم الله ما شاء الله ما كان من نعمة فمن الله
بسم الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله

وقال ابن عباس : (من قالهن حين يصبح وحين يمسي ثلاث مرات أمنه الله من الغرق والحرق والسرق ، قال : ومن الشيطان والسلطان والحية والعقرب) .

● درجة الحديث : واهٍ شديد الوهن ، منكر من وجهيه ، ذكره العلماء في الموضوعات ، وهذا الدعاء يردده كثير من الصوفية في أورادهم ، ويقول المشايخ لأتباعهم قصة افتراق الخضر وإلياس على هذا الدعاء ، ومن هذه الطرق :

● **الطريقة الخلوتية العونية العيونية :**

وتعليقنا على هذه الغرائب أنها تضم متناقضات عجيبة ؛ إذ كيف يعيش الخضر في البحر ، وإلياس في البر ، ثم يجتمعان يوميًا عند الردم ، كما ورد في الروايات السابقة ، وما هو دورهما وأهمية وجودهما يوميًا عند الردم ؟!

ومع هذا يتركانه طوال شهر رمضان ويعتكفان في بيت المقدس ، ولا نعرف إن كانا لا يزالان يعتكفان فيه بعد احتلاله ومحاولات حرقه من الصهاينة ! أم تراهم انتقلوا إلى مسجد آخر !!

ثم ما حكمة اعتكافهما في بيت المقدس دون بيت الله الحرام ؟ ولا زلنا لا نفهم سر الكرفس الذي لا يفطران إلا عليه ، وسر مخالفتهم لسنة رسول الله ﷺ في كل شيء ، حتى في الإفطار !!

وبرغم كثرة قصص عين الحياة وحكايات دفن آدم عليه السلام التي يروج لها مَن تستهويه غرائب الأمور ، إلا إننا لم نجد رواية واحدة تشرح لنا سبب تعمير إلياس عليه السلام ، وفي نفس الوقت يربط هؤلاء بين الخضر وإلياس ، حتى إنهما لا يكادان يفترقان .

● **مناقشة لقاءات الخضر وإلياس :**

ولا يفوتنا قبل أن ننتقل إلى موضوع آخر أن نعلق على هذه اللقاءات المزعومة بين العبد الصالح الخضر ونبي الله إلياس :

١ - كيف لا يحتمل موسى صحبة الخضر ، عليهما السلام ، ويفارقه بعد ثلاث وقائع ، ويستمر إلياس عليه السلام في صحبة دائمة للخضر ، وإلى أن تقوم الساعة ، ومع هذا لا يشير القرآن إلى هذه الخصوصية ، فاحتمال إلياس أولى بالذكر من فراق الخضر لموسى ، عليهما السلام ، بعد ثلاث وقائع فقط .

٢ - إلياس عليه السلام نبي مرسل بنص القرآن ، فهل تقولون بنبوة الخضر ؟

٣ - ما هي مهمة إلياس الآن ؟ هل هو نبي أم ولي ؟

إن من يقول بولايته يدخل نفسه في سلسلة من التساؤلات :

● كيف تحول إلياس عليه السلام من النبوة إلى علم الباطن حتى صار كالخضر ؟

● أين الدليل على رفع النبوة عنه ؟ فإذا انعدم الدليل ، فهل ما زال نبيًّا حتى الآن ؟

● هل ما زال إلياس عليه السلام يبلغ شريعته إلى الناس حتى الآن ؟

● أم تراه اتبع خاتم الأنبياء والمرسلين صلوات ربي وسلامه عليه ؟

إذا أجاب الباطني أن إلياس عليه السلام ما زال يبلغ رسالته إلى اليوم فقد اقترف إثمًا كبيرًا ، وأوقعه جهله في مأزق عظيم ، حيث أنكر ختام النبوة والرسالة بنبينا محمد ﷺ ، وهذا كفر يحتاج إلى الاستتابة والرجوع إلى الإسلام من جديد ، أما إذا أجاب بقوله : لقد ترك إلياس رسالته واتبع نبينا محمد ﷺ طالبناه بالدليل الصحيح على ذلك ، ثم كيف شغل الباطنيون أنفسهم بلقاء الخضر ومحمد ﷺ ، ولم يرد خبر واحد ولو ضعيف أو حتى موضوع عن محاولة لقاء مماثل بين إلياس ومحمد ﷺ ، ثم أين لقاءات إلياس عليه السلام بالصحابة والصوفية ؟ أم تراه ترك ذلك للخضر عليه السلام وحده ، ثم كيف يترك البري (إلياس) لقاءات الناس إلى البحري (الخضر) ، ألم يكن من الأيسر أن يتبادل الخضر وإلياس ، عليهما السلام ، أماكنهما في هذه القصص ؟!

نسأل الله العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة .

الحلقة الخامسة

الشريعة الإسلامية

أصل أحكام القضاء

بقلم المستشار الدكتور / فاروق عبد العليم موسى

رئيس محكمة استئناف عالي المنصورة سابقاً

إن من يتمسك بالنظم القانونية الوضعية ويطالب بالإبقاء على استعمارها للبلاد الإسلامية يثير شبهات في محاولة لإبعاد الشريعة الإسلامية عن أن تأخذ مكانها في حكم المسلمين ، وفي محاولة لإبعاد المسلمين عن الالتزام بشريعة الله تعالى وطاعته .

وهذه الشبهات تتردد بين طيات بعض الكتب أو في مقالات بالجرائد والمجلات ، أو في ندوات تقام ، أو في إذاعات مرئية أو مسموعة ، سواء داخل البلاد الإسلامية أو خارجها ، وأهم هذه الشبهات الادعاء بجمود الشريعة وعدم قدرتها على التطور ، والادعاء بعدم ملاءمة بعض النظم الإسلامية للتطبيق في الوقت الحاضر ، ودعوى المساس بحقوق أهل الذمة ، ونعرض هذه الشبهات مع الرد عليها :

❁ **الشبهة الأولى : الادعاء بجمود الشريعة وعدم قدرتها على التطور :**

إن فضل الإسلام في تغيير العالم بأسره وتحويله من الضلالة إلى الهدى ، ومن ظلمات الجهل إلى نور المعرفة ، ومن أسر العقل والتفكير إلى الدعوة إلى حرية الفكر والتذكر ، والضرب في آفاق العلم والمعرفة فضل لا ينكر .

وهذا الفضل مشهود به من الأعداء قبل الأتباع ، ومؤلفات الأوربيين المنصفين تزخر بذلك (راجع : « ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين » لأبي الحسن الندوي ، « تجديد التفكير الديني في الإسلام » لمحمد إقبال ، « معالم الحضارة في الإسلام وأثرها في النهضة الأوربية » لعبد الله ناصح علوان) .

وفي عصر النهضة الحديثة في أوربا وما بعده دب التخلف في الدولة العثمانية التي كانت تمثل معظم العالم الإسلامي ، وكان السبب الرئيسي لهذا التخلف بُعد ولاة الأمر فيها عن الدين ، وتمكنت الدول الصليبية من احتلال معظم البلاد الإسلامية ، وفرضت هذه الدول الصليبية التخلف والركود على هذه الدول الإسلامية ، وأغلقت دونها أبواب التقدم والمعرفة والمخترعات الحديثة ، ولم تكتف بذلك ، وإنما أبعدت الدول الإسلامية عن دينها ، وألبستها أردية مهلهلة من ثقافات مختلفة ، ونظم قانونية مستوردة ، ونزحت ثرواتها وأدارت اقتصاديات هذه البلاد على النحو الذي يحقق لهم أكبر مصلحة ، دون النظر لما يحيق بهذه البلاد من فقر وضنك وتخلف .

تطور الغرب وطفر طفرات هائلة في الحضارة المادية ، بينما الدول الإسلامية التي بدأ الاستعمار يتركها متخلفة أشد ما يكون التخلف ، بعيدة عن دينها وحضارتها أشد ما يكون البعد ، وفي نفس الوقت أخذ كثير من المستشرقين وغيرهم من المبشرين ينفث سمومه ضد الإسلام في كتاباتهم ، وفيما ينشرونه ويذيعونه بوسائل الإعلام المختلفة .

ولقد اقترن عند كثير من رجال الفكر الغربي الحديث ، والفكر الشرقي الذي تأثر به وجود رابطة بين التأخر والجمود وبين الدين . ومن هذا المنطلق انتهز أعداء الإسلام هذه الأفكار ليحاربوا بها اتجاه العالم الإسلامي في الرجوع إلى دينهم والتمسك به ، فأذاعوا دعواهم الكاذبة

عن الدين الإسلامي ، وأنه سبب للتأخر والجمود لمن يتمسك به ، وأغلقوا أعينهم عن عمد أو جهل عما يتميز به الإسلام في أحكامه .

فلقد اهتم الإسلام بالعلم اهتمامًا شديدًا ، ولا أدل على هذا الاهتمام من أن القرآن الكريم وردت به مادة (علم) حوالي خمس وخمسين وثمانمائة مرة ، منها ما هو في فضل العلم والعلماء ، ومنها ما هو في الحض على العلم ، ومنها ما ورد في وجوب التعلم والتعليم ، فضلاً عما ورد من مشتقات مادة (عرف) مدحًا في المعرفة ، وأمرًا بتحصيلها ، وورد في القرآن الكريم حضًا على العلم أيضًا في مادة (رأى) مرات كثيرة ، وفي مادة (جدل) ، ونقيض العلم الجهل ، وقد ذمه الله سبحانه في القرآن الكريم في أكثر من عشرة مواضع .

وإذا عرفنا أن أول آية في القرآن الكريم نزلت هي : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق : ١] ، فكلمة ﴿ اقْرَأْ ﴾ هي الكلمة الأولى التي تنزلت على رسول الله ﷺ ، وكانت السورة الثانية من القرآن في ترتيب النزول ((سورة القلم)) ، يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ نٓ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ [القلم : ١] ، فيقسم الحق تبارك وتعالى بالقلم لعلو منزلته ، ولما يتحقق به من فوائد جمة ، كما يقسم بالكتابة ، وكل ذلك توجيه للناس إلى أهمية العلم ووسائله .

ولا يغيب عن البال أن المعجزة الكبرى لرسول الله ﷺ هو القرآن الكريم ، وهو كتاب لم يكن معجزة مادية تنتهي بوقت حصولها كناقة صالح ، وعصا موسى ، وإحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص لعيسى ، عليهم السلام .

وكون المعجزة الكبرى معجزة خالدة إلى يوم القيامة ، وهي كتاب فيها الدلالة على وجوب العلم والتعلم والتفقه لمعرفة المعجزة ونشرها وتبليغها .

وإذا كان هذا شأن العلم في القرآن الكريم ، فإن شأنه في السنة النبوية ليس أقل من ذلك ، فقد زخرت كتب الصحاح والسنن بالأحاديث عن رسول الله ﷺ التي تفرض طلب العلم وتبين عظيم فضله وتعلي شأن العلم والعلماء وطلاب العلم .

ودلالة ما سلف قاطعة على أن الإسلام يأمر الناس بالتعلم والتعليم ، فيفرضه على الأعيان ، وفرض تعلم العلم وتعليمه ينصرف إلى كافة العلوم والمعارف لا يخرج منها إلا العلوم الضارة التي لا نفع منها .

ولما كان هذا شأن العلم في شريعة الإسلام ، تقدمت أمة الإسلام عندما تمسكت بشريعتها والتزمت أحكام دينها ، وأصبحت منهلاً لكل العالم ينهل منها العلوم والمعارف ، وأضاءت هذه العلوم ظلمات الجهل السائر في بلاد العالم الأخرى من الصين شرقًا إلى أوربا شمالاً وغربًا .

فإذا تخلف المسلمون بعد ذلك ، فإنه يستحيل أن يكون الدين سببًا في هذا التخلف ؛ لأن واقع حالهم يقول : إنهم غير متمسكين بالدين ولا بالشريعة ولا بالأخلاق الإسلامية ، وعلى ذلك فإن العودة إلى الدين وإلى الشريعة هي عودة إلى العلم والحضارة والتقدم .

إن الإسلام وقد اهتم بالعلم هذا الاهتمام البالغ ،

فلا بد أن يهتم بما يقوم عليه العلم . لا بد أن يهتم بأساسه وما ينبنى عليه ، وأهم أساس للعلم لكي يتقدم ويتطور وينتج ويفيد هو إعمال العقل والفكر في تحصيل العلوم وتفهمها ونشرها ، واستخلاص نتائجه وتطوير ما يقبل التطوير ، ولا يتم ذلك إلا إذا كان عقل المكلف وتفكيره حرًّا من سيطرة غيره من المكلفين . من أجل ذلك اهتم الإسلام بالعقل والفكر على وجه لم يكن معروفًا من قبل . اهتم الإسلام بالعقل فنهى المكلفين عن إتيان ما يؤثر عليه أو يشوشه فحرم المسكرات ، وحد عقوبة تقام على من يتعاطاها . ونظر إلى الفكر فجعله فريضة لازمة على المكلفين .

وآيات القرآن الكريم فيها الكثير من إيجاب التفكير والنظر لتحصيل الاعتقاد بالله ، باعتبار أن ذلك أول واجب يلزم المكلف أن يأتي به ، ثم انتقل منه إلى تحصيل الإيمان بالرسل ، وما أنزل عليهم من الكتاب والحكمة ، ثم بالتفكير في المخلوقات ؛ الإنسان ، الحيوان ، وسائر الموجودات .

ومن ثم فقد أطلق القرآن بهذا سلطان العقل من كل ما يمنعه ، وخلصه من كل قيد استبد به ، مع الخضوع في ذلك لله وحده والوقوف عند شريعته .

والدين الإسلامي لا يعرف الكهانة ولا يتوسط فيه السدنة والأحبار بين المخلوق والخالق ، ولا يفرض على الإنسان قربانًا يسعى به إلى المحراب بشفاعة من ولي متسلط ، أو صاحب قداسة مطاع ، فلا ترجمان بين الله وعباده ، يملك التحريم والتحليل ، ويقضي بالحرمان أو النجاة .

هذا هو موقف الإسلام من إعمال العقل والفكر ، وحصيلة التزام بحكم الإسلام في هذا الشأن التقدم في نواحي العلوم والمعارف المختلفة ، سواء أكانت نظرية أم عملية استقرائية أم تجريبية .

قد يزعم معارضو تطبيق الشريعة الإسلامية أن ثبات القرآن الكريم يحول دون تطور التشريع مما يحول دون تطبيق الشريعة .

والحقيقة أن القرآن الكريم يحوي أحكام العقيدة ، وأحكام الشريعة والأحكام الأخلاقية ، كما يحوي أمورًا أخرى كثيرة .

أما أحكام العقيدة فتقوم على الإيمان بالله تعالى وحده لا شريك له الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد ، والموصوف بالصفات الواردة بالقرآن الكريم والإيمان برسالة محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين ، والإيمان بالقرآن الكريم وبكل ما جاء فيه والإيمان بسائر الأنبياء والمرسلين السابقين وبسائر الكتب السماوية ، والإيمان بكل ما جاء بالقرآن الكريم من الغيب .

وأحكام العقيدة لا يتصور أحد أن يكون من يتكلمون عن التطور والتطوير يقصدون أن يتجه إليها التطور ؛ لأن العقيدة السماوية يستحيل أن يرد عليها تغيير من البشر وتبقى صحيحة ، وإنما تكون إذا ورد عليها التغيير قد حرفت وبدلت وأضحت من العقائد الفاسدة ، ثم هذه العقيدة اليسيرة هل تمنع التطور المقصود ؟

إن هذه العقيدة تعطي صاحبها القوة الإيمانية والحركة الصحيحة والتطور الملتزم .

فإذا انتقلنا إلى أحكام الأخلاق في القرآن الكريم نجد أن القرآن الكريم ما ترك فضيلة من الفضائل إلا وتكلم عنها وأمر بها ، وبين الجزاء الحسن الدنيوي والأخروي لمن يتخلق بها ، وأنه نهى عن الفواحش والرذائل ما ظهر منها وما بطن في تفصيل لبعضها وإجمال للبعض الآخر ، وبين الجزاء في الدارين لمن يتخلق بها ويظل عليها .

والعقل السليم يقطع بأن هذه الفضائل لو لم يرد بها الشرع لكان قد أوجبها ، وكذا الشأن بالنسبة للرذائل لو لم ينه عنها الشرع لنهى عنها العقل .

ولا يجول بخاطر عاقل أن الأخلاق الفاضلة يمكن أن يرد عليها التطور ، كذلك لا يجول بخاطر عاقل أن الأخلاق الفاضلة في جانبيها الإيجابي

والسلبي تقف عائقًا دون ثمة تطور صالح ، اللهم إلا إذا أريد للمجتمع أن يسوده الفساد والعيش في بؤر الرذيلة ، هنا يكون الاتجاه لهدم الأخلاق الفاضلة .

أما عن الشريعة أو الأحكام العملية تتدرج تحتها العبادات ، والمعاملات والجنايات ، ونظام الحكم ، والعلاقات الدولية .

والعبادات هي التكاليف التي فرضها الله سبحانه على المكلفين وحق الله سبحانه فيها خالص . فهي بالضرورة تخرج عن نطاق المسائل التي تتجه إليها أنظار أدعياء التطور .

وباقي الأحكام العملية الأخرى هي التي يمكن أن تدخل تحت نطاق التقسيم الحادث ؛ القانون العام ، والقانون الخاص ، وهي التي يمكن أن تتجه إليها الأنظار من أدعياء التطور .

ونحن ندعو كل من يريد أن يناقش أو يتهم أو يدعو إلى تطور ؛ ندعوه إلى كلمة سواء ، هي أن يراجع أحكام القرآن حكمًا حكمًا ، وأن يوضح ما هي الأحكام التي يزعم أنها تعوق التطور أو تمنعه ، إنهم لن يجدوا حكمًا واحدًا مما يزعمون .

إن هؤلاء جميعًا يغفلون عن أمرين كلاهما أساس من أسس العقيدة الإسلامية :

۞ **أولهما** : أن القرآن الكريم كتاب الله سبحانه أنزله على رسوله محمد ﷺ ، وبلغه الرسول ﷺ بأمانة ثم ظل ينتقل من جيل إلى جيل محفوظًا في الصدور بحفظ الله ، ثابتًا لا يتغير ، جعله الله سبحانه الحكم الدائم إلى يوم القيامة .

۞ **الثاني** : أن الله سبحانه عليم بأحوال العباد دقيقها وعظيمها ، ما كانوا وما هم عليه وما سيكونون عليه ، لا تخفى عليه منهم خافية ، وهو سبحانه الخبير بما يصلح شأنهم ويقوّم معوجهم ويكفل لهم سعادة الدارين . عليم بأمر العباد منذ أن خلقهم وهو سبحانه عليم بها إلى يوم القيامة ، فأنزل عليهم من الأحكام ما فيه صلاحهم .

ولغير المسلمين نقول : راجعوا الأحكام الواردة بالقرآن الكريم ، وتخلوا عن كراهيتكم للإسلام وعن تعصبكم الأعمى ، قولوا : هل هذه الأحكام تعوق التطور ولا تصلح لهذا الزمان أو لغيره من الأزمنة ؟ إنكم لن تجدوا حكمًا واحدًا .

إن الأحكام الواردة بالقرآن على نوعين :

۞ **النوع الأول** : مبادئ عامة كلية .

۞ **النوع الثاني** : أحكام تفصيلية .

فإذا نظرنا في النوع الأول نجد أن الله سبحانه خلق الخلق فجعلهم مختلفين في العقول ، ومختلفين في الأزمنة وفي طرائق الحياة ووسائلها ، وسبل العيش وكسبه ، وهذه الاختلافات تدخل تحت مبادئ عامة كلية ، وتحكمها قواعد شاملة لا يمكن أن يرد عليها اختلاف مهما اختلفت العصور والأمصار ومهما اختلفت العقول والأفهام .

إن القرآن الكريم في هذه الأمور التي تختلف باختلاف الأزمنة والأماكن باختلاف العقول والأفهام ، لم يضع أحكامها التفصيلية ؛ لأنها متغيرة متطورة ، فما صلح أمس لا يصلح اليوم ، وما هو قائم الآن قد لا يصلح غدًا ، وما يصلح في بلد لا يكون نافعًا في بلد آخر ، ولأن هذه الأمور التفصيلية تجمعها مبادئ كلية وتنظمها قواعد عامة ، وهذه المبادئ الكلية وهذه القواعد العامة التي لا يمكن أن يرد عليها التغيير ، ولا أن يثور حولها الاختلاف هي التي أوردها القرآن الكريم ونص عليها ، وفي إطار هذه المبادئ العامة الكلية تكون الاختلافات والتنظيمات والتفصيلات والتطورات التي تختلف باختلاف الأزمنة وباختلاف الأمكنة وباختلاف العقول والأفهام وباختلاف المكتشفات .

إن المبادئ والقواعد العامة الكلية لا يمكن ولا يتصور أن تكون مانعة من التطور ، ولا عائقًا للتقدم ؛ لأنها لازمة لكل نظام صالح مهما تغيرت الأزمنة والأمكنة والعقول والأفهام ، ويؤيد ذلك أنها بذاتها يتمسك بها بلاد المستشرقين أنفسهم في تطورهم القانوني ويضعونها أسسًا لتطورهم .

ولنضرب أمثلة في القانون العام والخاص :

۞ في نطاق القانون العام بالنسبة لعلاقة

الحاكم بالمحكومين ، فإن الإسلام نص على وجوب الشورى في قول الحق سبحانه : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، إن القرآن الكريم أوجب المبدأ فقط ، ونص عليه ، أما تفصيلات التطبيق فلم يتعرض لها لأنها مجال الاختلاف . البعض يأخذ الشورى بمجالس منتخبة ، والبعض يرى الأخذ بمجالس بعضها معين ، والبعض يأخذ بمجالس كلها معينة من ذوي الرأي والخبرة . البعض يأخذ بالانتخابات ومن يأخذ بها يختلف هل الانتخاب المباشر ؟ أو غير المباشر ؟ هل الانتخاب الفردي أو الانتخاب بالقائمة ؟ هل مجلس واحد ؟ هل عدة مجالس ؟ هل مجالس مركزية أو لا مركزية ؟ وهكذا ..

لا يتعرض القرآن الكريم لهذه التفصيلات ، الخاصة بتنفيذ المبدأ وأشكاله لأنها لا بد أن تختلف باختلاف البلاد والأزمنة والظروف .

۞ أما في القانون الخاص فنتكلم عن العقود : والعقود أكثر استعمالاتها في القانون الخاص ، حيث بواسطة العقد يقضي الناس حوائجهم من بعضهم البعض فالشراء والبيع والإجارة والمزارعة والمساقاة والنقل وغير ذلك من الحاجات كلها تتم بعقود .

والعقود لها وجود في علاقات الدولة بالأفراد أيضًا ، ثم لها وجود في علاقات الدول بعضها ببعض ، غير أن أبرز مجالاتها في دائرة العلاقات الخاصة ، فما القاعدة الكلية التي أوردها القرآن الكريم في خصوص العقود ؟ يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] ، يأمر الحق سبحانه وتعالى أمر إيجاب وإلزام بهذه القاعدة .

هذا هو المبدأ الكلي في العقود ؛ للعقد قوة ملزمة ، ومن ثم يجب الوفاء به ، وتحت هذا المبدأ تدخل التفاصيل التي قد تتغير من عقد إلى عقد ، ومن تنظيم للعقود إلى تنظيم آخر ، وفي إطار هذه القاعدة الكلية قد تطرأ الاستثناءات وقد يرد تخصيص ، ولكن المبدأ يظل قائمًا ساريًا .

هذان مثالان من أمثلة المبادئ الكلية التي وردت في القرآن الكريم ، ولو اتسع المجال لتتبعناها جميعًا ؛ ليظهر فساد دعوى أن القرآن الكريم بثباته يمنع من التطور .

والقرآن الكريم يحوي أحكامًا تفصيلية في بعض مسائل القانون الخاص وقليل من مسائل القانون العام .

فأورد القرآن الكريم تفصيلات لمسائل المواريث ولمسائل الطلاق وبعض مسائل الزواج ، وفي نطاق القانون العام أورد بعض الحدود ، وفي العلاقات الدولية بعض ما يتعلق بالحرب ومعاملة الأسرى والغنائم ، وكل ذلك تكمله وتبينه السنة النبوية .

والأحكام التفصيلة الواردة في المواريث لا يتصور أن يرد عليها تطور ؛ لأنها ناشئة عن القرابة أو الزوجية ، ومن المعروف أن درجة القرابة لا يتصور عقلاً أن يرد عليها تطور ، فالابن هو الابن منذ خلق اللّه سبحانه الأرض ومن عليها ، وسيظل كذلك إلى يوم القيامة ، وكذلك الأخت ، وكذلك أولاد الأعمام والزوج .

وأحكام الزواج والطلاق ترتبط بعلاقة الزوجية ، وهي علاقة وعقد لا يتصور ورود تطور عليه ، فهو بذاته منذ أن نشأ الزواج على الأرض وهو بذاته القائم إلى يوم القيامة ، فهو علاقة ثابتة ، ومن ثم تكون أحكامها ، ثم هو عقد أساسي لبقاء الحياة الإنسانية على وجهها الصحيح في الأرض ، فلازم ألا تترك أموره الأساسية وآثاره وكيفية إنهائه لأهواء البشر .

وهكذا شأن كل تفصيل وارد بالقرآن الكريم سنجد أن العقل السوي ولو غير مسلم سيقطع بعدم تصور أي تطور لهذه التفصيلات ، ثم إن هذه التفصيلات التي جاء بها القرآن الكريم لا دخل لها بشئون المجتمع المادية التي يجب فيها التطور والتقدم .

وإلى اللقاء القادم إن شاء اللّه .

بذلك شكر الله

بقلم / أشرف شعبان أبو أحمد

لقد أعد الله عز وجل للعباد وهيأ لهم كل ما يحتاجون إليه في معاشهم وجميع أحوالهم من كل ما سألوه وما لم يسألوه ، وإن نعمه عليهم أكثر من أن يحصوها ، فقد أخبر الله تعالى عن عجز العباد عن تعداد هذه النعم فضلاً عن القيام بشكرها ، قال تعالى : ﴿ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ [إبراهيم : ٣٤][١] .

ولقد وعد الله عز وجل الشاكرين لأنعمه الحامدين لفضله بزيادة أنعمه عليهم ، قال تعالى : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم : ٧] ، تشير الآية الكريمة إلى حقيقة زيادة النعمة بالشكر[٢] .

وأن الله سبحانه وتعالى يجازي من رضي بقضائه بأن يزيده من نعمه ورزقه ، فالشكر مجلبة للزيادة ، والرضا يجلب الخير[٣] .

وهذه الحقيقة تطمئن إليها قلوبنا سواء أدركنا الأسباب أو لم ندركها ؛ لأنها وعد من الله صادق ، فلا بد أن يتحقق على أية حال ، فلا تخشى نفاذ النعمة وذهابها ، فالمنعم موجود ، والنعمة بشكره تزكو وتزيد[٤] .

وقد قطع الله عز وجل بالمزيد مع الشكر ، مع كونه وقف أشياء كثيرة على مشيئته ، ففي الإغناء قال تعالى : ﴿ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ ﴾ [التوبة : ٢٨] ، وفي الرزق قال تعالى : ﴿ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ ﴾ [البقرة : ٢١٢] ، وفي المغفرة قال تعالى : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] ، وفي التوبة قال تعالى : ﴿ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَن يَشَاءُ ﴾ [التوبة : ١٥] ، وفي الدعاء قال تعالى : ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ﴾ [الأنعام : ٤١][٥] .

ومع ذلك فإن القليل من الناس هم الشاكرون الحامدون لفضل الله ، قال تعالى : ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ [سبأ : ١٣] تكشف هذه الآية عن تقصير البشر في شكر نعمة الله وفضله وهم مهما بالغوا في الشكر قاصرون عن الوفاء ، فكيف إذا قصروا وغفلوا عن الشكر من الأساس ؟! وماذا يملك المخلوق الإنساني المحدود الطاقة من الشكر على آلاء الله وهي غير محدودة[٦] ؟

والله غني بذاته ، محمود بذاته لا بحمد الناس وشكرهم على عطاياه[٧] .

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [لقمان : ١٢] ، ففي الآية توجيه قرآني ضمني إلى شكر الله ، اقتداءً بلقمان ، وإلى جوار هذا التوجيه الضمني توجيه آخر ، فشكر الله إنما هو رصيد مذخور للشاكر ينفعه هو والله غني عنه ، فالله محمود بذاته ولو لم يحمده أحد من خلقه[٨] .

وشكر النعمة يكون بالقلب واللسان والجوارح ، أما شكر القلب فهو أن يعلم العبد أن النعمة من الله عز وجل وأن صاحب الفضل هو الله تعالى ، وهو المستحق للحمد والثناء والشكر ، وأن يقصد الخير ويضمره للخلق كافة ، وشكر اللسان ترجمة قولية لما انعقد عليه القلب من إيمان واعتراف لله بالفضل والمنة ، فهو إظهار الشكر لله بالتحميد ، وشكر الجوارح هو استعمال الجوارح في طاعة الله تعالى عبادة وسلوكًا والتوقي من الاستعانة بها على معصيته[٩] .

قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ ﴾ [الأحقاف : ١٥] ، وكلمة : أوزعني معناها اللغوي : اجمعني كلي اجمع جوارحي ومشاعري ولساني وجناني وخواطري وخلجاتي وكلماتي وعباراتي وأعمالي وتوجهاتي ، اجمعني كلي ، اجمع طاقاتي كلها أولها على آخرها وآخرها على أولها لتكون كلها في شكر نعمتك عليّ وعلى والدي[١٠] .

ولا بد علينا أن نستقبل كل أحداث الحياة بكلمة (الحمد لله) ، فالحمد يزيد كل شيء ، والله محمود دائمًا ؛ لأن قضاءه كله خير ، ولا يأتي منه سبحانه إلا الخير ، ولكن شهوات النفس هي التي تتحكم وتريد أن

تجعل نفسها حكمًا على أحداث الكون ، فما تريده وتشتهيه تظن أنه خير ، وما لا تريده تظن أنه شر ، وهي لا تحكم على أساس إصلاح هذا الكون ، ولكنها تحكم على أساس المنفعة الشخصية ولو أفسدت كل شيء(١١) !!

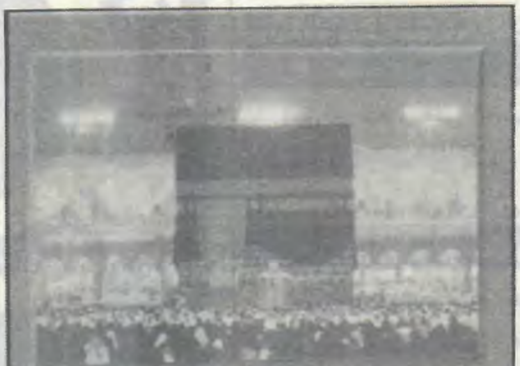

وقد كان نوح عليه السلام يحمد اللّه على طعامه وشرابه ولباسه وشأنه كله ، لذا سمي عبدًا شكورًا ، قال تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾ [الإسراء : ٣] .

وعن أنس ، رضي اللّه عنه ، قال رسول اللّه ﷺ : ((إن اللّه ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمد اللّه عليها)) . رواه مسلم والترمذي والنسائي(١٢) .

وقد أعلمنا اللّه سبحانه وتعالى في القرآن الكريم أن الكفر بالنعمة يذهب الرزق ، وعدم الرضا يبدل الحال إلى أسوأ وأشد ، ويقص القرآن الكريم قصة سبأ فيقول : ﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴾ [سبأ : ١٥] ، كان ذلك حال أهل سبأ ، أعطاهم اللّه رزقًا وفيرًا جنات عن يمين ، وجنات عن شمال مملوءة بالخيرات ليأكلوا منها حيث شاءوا ، فهل رضوا وشكروا نعمة اللّه ؟ لا ، إنما قابلوا الرزق بالكفر والجحود ، وأعرضوا عن نعمة اللّه وعن شكر المنعم ، فماذا حدث لهم ؟ يكمل القرآن قصتهم للعظة والاعتبار ، يقول تعالى : ﴿ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ۞ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ ﴾ [سبأ : ١٦، ١٧] ، لقد أراد اللّه سبحانه وتعالى أن ينبهنا إلى أن الكفر بالنعمة يزيلها ، وأن الكفر بالرزق يذهبه(١٣) .

والكفر بنعمة اللّه قد يكون بعدم شكرها أو بإنكار أن اللّه واهبها ونسبتها إلى العلم والخبرة والكد الشخصي والسعي ! كأن هذه الطاقات ليست نعمة من نعم اللّه ! وقد يكون بسوء استخدامها بالبطر والكبر على الناس ، واستغلالها للشهوات والفساد ، وكله كفر بنعمة اللّه ، قال تعالى : ﴿ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم : ٧] ، والعذاب الشديد قد يتضمن محق النعمة عينًا بذهابها أو سحق آثارها في الشعور ، فكم من نعمة تكون بذاتها نقمة يشقى بها صاحبها ويحسد الخالين ! وقد يكون عذابًا مؤجلًا إلى أجله في الدنيا أو في الآخرة كما يشاء اللّه ، ولكنه واقع ؛ لأن الكفر بنعمة اللّه لا يمضي بلا جزاء وذلك الكفر لا تعود على اللّه عائدته ، وهذا الكفر لا يرجع على اللّه أثره(١٤) .

واللّه من وراء القصد .

---

(١) « تفسير القرآن العظيم » لابن كثير (ج٢ ص٥٤٠) .

(٢) « في ظلال القرآن » سيد قطب (ج٤ ص٢٠٨٨، ٢٠٨٩) .

(٣) « الرزق » محمد متولي الشعراوي (ص١٠٦، ١٠٧) .

(٤) « في ظلال القرآن » سيد قطب (ج٤ ص٢٠٨٨، ٢٠٨٩) .

(٥) « إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ج٤ ص٧٦، ٧٧) .

(٦) « في ظلال القرآن » سيد فطب (ج٥ ص٢٨٩٩) .

(٧) « في ظلال القرآن » سيد قطب (ج٤ ص٢٠٨٨، ٢٠٨٩) .

(٨) « في ظلال القرآن » سيد قطب (ج٥ ص٢٧٨٧) .

(٩) « مختصر منهاج القاصدين » أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ص ٢٧٧) .

(١٠) « في ظلال القرآن » سيد قطب (ج٥ ص٢٦٣٦، ٢٦٣٧) .

(١١) « الرزق » محمد متولي الشعراوي (ص ١٠٦، ١٠٧) .

(١٢) « تفسير القرآن العظيم » لابن كثير (ج٣ ص٢٤) .

(١٣) « الرزق » محمد متولي الشعراوي (ص ١٠٦، ١٠٧) .

(١٤) « في ظلال القرآن » سيد قطب (ج٤ ص٢٠٨٨، ٢٠٨٩) .

وقفات مع سيرة أنبياء الله .

بقلم الشيخ :
عبد الرازق السيد عيد

موسى عليه السلام

الحلقة الثانية

المولد

الحمد للَّه رب السماوات ورب الأرض رب العالمين ، يصرف شئون ملكه بقدرته ، فهو سبحانه غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون . وبعد :

أخي القارئ الكريم ؛ وقفنا معك في مقال سابق حول قصة موسى عليه السلام ، واليوم نبدأ معك بالحلقة الأولى منها من خلال سورة « القصص » ، حيث إن هذه السورة أوعب من غيرها في عرض قصته عليه السلام منذ ميلاده ، وفصلّت في جانب الميلاد والنشأة أكثر من غيرها .

تمهيد :

قبل أن ندخل في الحديث عن ميلاد موسى عليه السلام ونشأته يجدر بنا أن نشير إلى وضع بني إسرائيل في مصر ، وموقفهم من فرعون ، وموقف الفرعون منهم .

الفترة ما بين يوسف وموسى عليهما السلام :

قال أهل التاريخ ومنهم ابن كثير - رحمه اللَّه -: استقر بنو إسرائيل في أرض الكنانة بعد وفاة يوسف عليه السلام ، وأخذوا في الرعي وتربية الماشية ، ومرت عليهم السنون الكثيرة ، فزاد عددهم واتسعت دائرتهم وقويت شوكتهم ، وكانوا في ذلك الحين على صلة وثيقة بالحكام الهكسوس ، الذين حكموا مصر في تلك الفترة ، وظلّ بنو إسرائيل تحت حكمهم في نعيم وارف .

إلى أن دار الزمان دورته وثار الشعب ثورته على الهكسوس - الذين كانوا غرباء عن مصر - وتولى الحكم في مصر « أحمس الأول » مؤسس الإمبراطورية المصرية في حينه ، وقد شن الحرب على كل رجالات الحكومة السابقة ، ومن بينهم الشعب اليهودي ، فأذاقهم ألوان الذل والمهانة والتسخير ، وقد بلغ ذروته في عهد « رمسيس الثاني » ، وفي عهد « منفتاح الثاني » أحد ملوك الأسرة التاسعة عشرة ، ابتدأ التنكيل ببني إسرائيل يأخذ مجرى أشد عنفًا وضراوة ، بسبب ما كان يتناقله بنو إسرائيل ويتدارسونه بينهم عن خروج غلام منهم يكون هلاك ملك مصر على يديه . وقيل : إن الفرعون رأى في ذلك رؤيا ، وأيمًا كان السبب فإن الفرعون قد أصدر أوامره إلى أعوانه بقتل كل مولود ذكر في بني إسرائيل ، ويستحيوا كل أنثى ، وهذا ما قصّه اللَّه علينا في صدر السورة الكريمة ، فقال سبحانه : ﴿ طسم ❁ تلكَ آياتُ الكِتَابِ المُبين ❁ نَتْلُوا عَلَيْكَ

]

مِن نَّبَإِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ❁ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلاَ فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ❁ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ❁ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا يَحْذَرُونَ ﴾ [القصص : ١- ٦] .

هذه الآيات من صدر سورة « القصص » جاءت تمهيدًا لتفصيل خبر موسى وفرعون ، وهي بمثابة التقدمة للنبأ العظيم الهام الذي سيقصه اللَّه على رسوله وعلى المسلمين للتربية والعظة والاعتبار ، وفي الآيات الكريمة مسائل :

❁ **الأولى** : في تسمية السورة :

سميت سورة « القصص » ؛ لأن اللَّه تعالى ذكر فيها قصة موسى عليه السلام مفصلة موضحة من حين ولادته إلى حين رسالته ، وفيها من غرائب الأحداث ما يتجلى فيه بوضوح عناية اللَّه بأوليائه وخذلانه لأعدائه .

❁ **الثانية** : في وقت نزولها :

نزلت السورة في وقت كان المسلمون مستضعفين فيه بمكة ، وهي حالة مشابهة لحال بني إسرائيل مع فرعون ، وفي ذلك ما فيه من التسرية عن الرسول ﷺ والذين آمنوا معه ، ومن يأتي من بعدهم في حال مشابهة لحالهم .

❁ **الثالثة** : في قوله تعالى : ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ ﴾ :

١- حكاية الماضي بالفعل المضارع « نريد » لاستحضار تلك الصورة البعيدة ، وجعلها ماثلة في الأذهان كأنها واقع مشاهد ، وهذا أبلغ في العبرة .

٢- ﴿ وَنُرِيدُ ﴾ ؛ الإرادة هنا كونية ، وهي واقعة لا محالة ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [النحل : ٤٠] ، وهذه بخلاف الإرادة الشرعية التي هي بمعنى المحبة ، وهي ليست لازمة الوقوع .

❁ **الرابعة** : الذين استضعفوا في الأرض هم بنو إسرائيل ، وكانوا من خير أهل زمانهم ، والأرض المقصود بها أرض مصر .

❁ **الخامسة** : مظاهر فساد فرعون في الأرض :

١- العلو في الأرض ، وهو التكبر والبغي ، فهذه أم المفاسد وجماعها ، ولذا قُدِّمت في الذكر .

٢- تفريق أهل البلاد إلى شيع (طوائف وأحزاب وفرق) ؛ ليسهل له قيادها .

٣- عدم العدل في معاملة رعاياه ، واستضعافه بني إسرائيل .

٤- أمره بذبح الأبناء من بني إسرائيل ، واستحياء النساء .

وبعد هذه التقدمة التي لخصت أحداث القصة أخذت السورة في تفصيل ما يلي :

۞ الظروف التي أحاطت بميلاد موسى عليه السلام وفيها مشاهد :

۞ المشهد الأول :

﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلاَ تَخَافِي وَلاَ تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص : ٧] .

هذه أم موسى تضع مولودها في خوف وترقب، حيث بث فرعون عيونه ترقب أرجاء البلاد ، باحثة عن ذلك الطفل الذي يخشى الفرعون ميلاده .

في هذه الأجواء التي تحيط بأم موسى حين وضعت وليدها موسى ، تولّد عند أم موسى حالة من الخوف الفطري الذي لا تلام عليه ، لكن هل تركتها عناية اللَّه ورعايته ؟ بل هي معها موجّهة ومرشده ومدبرة وقائدة ، أوحى اللَّه إليها عن طريق الإلهام بإرضاعه ؛ لأن اللَّه أراد له الحياة ، وعسى أن تذهب الرضاعة شيئًا من الخوف الذي يعتريها . فإذا استمر الخوف عليه فألقيه في اليم (النهر) ؟

يا سبحان اللَّه !! هذه أم موسى تخاف على وليدها موسى وهو في أحضانها ، فيأتيها الأمر بإلقائه في النيل ، فكيف يستقيم أمرها وحالها ؟

إذا كنت تعجب من هذا فخذ ما هو أعجب : ﴿ إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ ﴾ ، بل إليك الأشد عجبًا : ﴿ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ !! بهاتين البشارتين أراد اللَّه أن يدفع عن أم موسى ما أصابها من خوف بإزاء الأمرين : ((أرضعيه)) ، و((ألقيه)) ، وقد نهاها سبحانه في ثنايا الآية الكريمة عن الخوف والحزن ، فيا لها من بلاغة معجزة ، وقدرة مقتدرة ، فقد اجتمع في الآية الكريمة على وجازتها ستة أساليب بلاغية : أمران ، ونهيان ، وبشارتان ، وأشارت الآية إلى قدرة اللَّه البالغة التي تحيل الضعف قوة ، والخوف أمنًا ، والخطر بردًا وسلامًا ، واليأس فرحًا ورجاءً ، وذلك لأن اللَّه غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

۞ المشهد الثاني :

وهو في قوله تعالى : ﴿ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ ۞ وَقَالَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لاَ تَقْتُلُوهُ عَسَى أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ ﴾ [القصص: ٨، ٩].

ها هو الوليد الذي قتل فرعون من أجله ما قتل حذرًا من وجوده يقتحم على فرعون بيته وتكون امرأة فرعون آسية بنت مزاحم التي جاء مدحها والثناء عليها في الكتاب والسنة ، ها هي تشفع لموسى الصغير عند زوجها ، ترجو أن يكون قرَّة عين لها ولزوجها ، وقد ألقى اللَّه محبة موسى عليه السلام في قلبها وقلب زوجها ، وها هو فرعون يستجيب لنصيحة زوجته ولرجائها في إبقاء المولود يتربى بينهم ، وحتى لو كان هو المولود المرتقب سيصير بالتربية من أبنائهم وأتباعهم ، هذا اجتهادها قياسًا على ما جرت به العادة ، وهم لا يشعرون بتدبير اللَّه الخفي ، ولما سيصير من أمر هذا الصبي ، ولذلك أخذت فرعون الدهشة عندما جاءه موسى عليه السلام داعيًا إلى اللَّه رب العالمين ، فقال فرعون لموسى في دهشة وتعجب : ﴿ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ

سِنِينَ ﴾ [الشعراء : ١٨] ، ولم يدر فرعون وأمثاله أن وراء الأسباب الظاهرة قدرة اللَّه القادرة ، وأحب هنا أن أنقل كلامًا لابن كثير - رحمه اللَّه - أختم به هذا المشهد ، وكأن القدر يقول : يا هذا الملك الجبار المغرور بكثرة جنوده وسلطة بأسه واتساع سلطانه ، قد حكم العظيم الذي لا يُغالَب ، ولا يُمانع ، ولا تُخالف أقداره ؛ أن هذا المولود الذي تحترز منه ، وقد قتلت بسببه من النفوس ما لا يعد ولا يحصى ، لا يكون مرباه إلا في دارك وعلى فراشك ، ولا يغذى إلا بطعامك وشرابك في منزلك ، وأنت الذي تتبناه وتربيه وتتفداه ، ولا تطلع على سر معناه ، ثم يكون هلاكك في دنياك وأخراك على يديه ؛ لمخالفتك ما جاءك به من الحق المبين ، وتكذيبك ما أوحي إليه ؛ لتعلم أنت وسائر الخلق ، أن رب السماوات والأرض هو الفعال لما يريد ، وأنه هو القوي الشديد ، ذو البأس العظيم ، والحول والقوة والمشيئة التي لا مرد لها . اهـ .

المشهد الثالث :

﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِن كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَن رَّبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۞ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [القصص : ١٠، ١١] .

حين وصل الخبر لأم موسى بوقوع ولدها في يد فرعون طار صوابها ، وفرغ قلبها من الصبر ، ومن كل شيء إلا ذكر موسى ، حتى كادت تصيح : « وا ابناه » فتظهر أمره ، لولا أن ربط اللَّه على قلبها برباط الصبر لتزداد إيمانًا بوعد اللَّه وثقة في عنايته ، فتحولت أم موسى من اليأس والجزع إلى الرجاء والأمل ، ووجهت ابنتها للأخذ بالأسباب المشروعة ، وتتبع أثر موسى خفية عن أعين القوم .

المشهد الرابع :

﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ۞ فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [القصص : ١٢، ١٣] .

إذا أراد اللَّه أمرًا هيأ له أسبابه ، وهنا جعل اللَّه موسى عليه السلام يمتنع عن كل مرضعة ، حتى يكون ذلك سببًا في عودته إلى أمه ، بعد تدخل أخته بذكاء ولباقة ، وعرضها الذي تقدمت به ، وكأنها لا تعلم عن الأمر شيئًا ، وتحقق وعد اللَّه لأم موسى ، فعاد إليها ولدها مع كفالةٍ أجراها فرعون عليها ؛ لأنها المرضعة التي حظيت برضا الوليد الذي يرجو فرعون بقاءه ، ولو علم لذبحه من فوره ، ذلك لتعلم أم موسى علمًا يقينيًا وليعلم كل مؤمن : ﴿ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يونس : ٥٥] .

وللحديث بقية بعون اللَّه وتوفيقه .

حق المسلم على المسلم !!

حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « حق المسلم على المسلم خمسٌ : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميتُ العاطس » .

متفق عليه .

مساهمات القراء

الوقت .. والشباب

كتبه الشيخ / أبو بكر بن محمد الحنبلي

الحمد للّه والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :

الوقت : ما أنت فيه ، فإن كنت في الدنيا فوقتك الدنيا ، وإن كنت بالعقبى فوقتك العقبى ، وإن كنت بالسرور فوقتك السرور ، وإن كنت بالحزن فوقتك الحزن[1] .

فالوقت : هو ما كان الغالب على الإنسان من حاله - كما أشير إلى ذلك سابقًا - ويكفي في أهمية الوقت ونعمة الفراغ أن اللّه جل وعلا أقسم به في مواضع عديدة ، ومن المعلوم أن قسم اللّه بالشيء دليل على عِظَمِهِ وأهميته ، مع التنبه أن اللّه تعالى يقسم بما شاء وكيف شاء ، أما نحن فلا يجوز لنا أن نقسم إلا باسم من أسمائه ، أو صفة من صفاته ، وذلك لما ثبت في ((الصحيحين)) من حديث ابن عمر ، رضي اللّه عنهما ، قال : قال عليه الصلاة والسلام : ((من كان حالفًا فليحلف باللّه ، أو ليصمت)) . [البخاري (١١/٤٦١، ٤٦٢) ، ومسلم (١٦٤٦)] .

ولما ثبت من حديث ابن عمر ، رضي اللّه عنهما : ((من حلف بغير اللّه فقد كفر ، أو أشرك)) . [((سنن الترمذي)) (١٥٣٥)] .

فكل ما عظَّمه اللّه تعالى - كالوقت مثلاً - يجب أن نعظمه ، وكيف لا ؟ وهو القائل جل شأنه : ﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج : ٣٢] .

۞ ومن النصوص التي أقسم اللّه تعالى فيها بالوقت :

١- ﴿ وَالْعَصْرِ ﴾ [العصر: ١].

فيقسم اللّه تعالى بالعصر ؛ الذي هو زمن تحصيل الأرباح والأعمال الصالحة للمؤمنين ، وزمن الشقاء للمعرضين ، ولما فيه من العبر والعجائب للناظرين . [حاشية ((الأصول الثلاثة)) لابن قاسم (ص١٢)] .

٢- وتارة يقسم اللّه عز وجل بجزء من الوقت ، فيقول تبارك وتعالى : ﴿ وَالْفَجْرِ ۞ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۞ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ۞ وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ﴾ [الفجر : ١- ٤] .

٣- ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۞ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴾ [الليل : ١، ٢] .

٤- ﴿ وَالضُّحَى ۞ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ﴾ [الضحى : ١، ٢] .

بل ويبين اللّه جل وعلا بأن الغافلين عن استغلال أوقاتهم - في طاعة الرحمن وفيما يعود عليهم بالنفع في الدارين - أنهم لا يعرفون ولا يملكون الجواب الصحيح عندما يُسألون في ذلك اليوم العصيب الرهيب العظيم : ﴿ يَوْمَ لاَ يَنفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ ۞ إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء : ٨٨، ٨٩] ، ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُم بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ [الحج : ٢] . والسؤال العسير الصعب عليهم هو : ﴿ قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ﴾ [المؤمنون : ١١٢] ؟ فماذا

---

(١) وهذا هو التعريف الاصطلاحي للوقت ، كما قال أبو علي الدقاق .

يكون جوابهم ؟ ﴿ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ [المؤمنون : ١١٣] نعم ، يقولون : يومًا أو أقل ، مع أنهم عاشوا سنين عددًا وأعوامًا كثيرة !! لماذا ؟ لأنهم ضيعوا أوقاتهم وغفلوا عن طاعة ربهم ، فكان هذا هو جوابهم الذي يملكون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فاعلم - رحمني الله وإياك - أن الوقت ليس للهو المحرم والغفلة والعبث وضياع الأعمار ، كما اشتهر لدى كثير من الناس ، كقول بعضهم : تعال لنقتل الوقت بلعب الورق (الكورشينة) ، أو الزهر ، أو الشطرنج ، أو الضمنو ، أو الجلوس على المقهى ، أو الاجتماع على ما حرم الله ؛ كالغيبة والنميمة والكذب بالنكت التي يضحكون منها بحجة الفكاهة وتسلية النفس ، أو ما شابه هذا ؛ كالعكوف على التلفاز ، وسماع الأغاني والموسيقى ، والله تعالى يقول في كتابه الكريم : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ [المؤمنون : ١١٥] .

إنه استفهام استنكاري عظيم وخطير ، ينكر الله تعالى على من ظن أن حياته هكذا هملًا ، وأنه خلق سدًى ، وأنه إنما وجد في الدنيا لمجرد العبث واللهو المحرم !!

ثم يهددهم الله ويُذكرهم بأنهم راجعون إليه في ذلك اليوم العظيم ، وسيحاسب كلٌّ على عمله ووقته وعمره .. بميزان عدل دقيق ، كما قال تعالى : ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ [آل عمران : ٣٠] .

وقد ثبت في « صحيح » البخاري من حديث ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : قال ﷺ : « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة ، والفراغ » . [البخاري : (٦٤١٢)] .

وقد ثبت من حديث ابن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : قال ﷺ : « لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه ، حتى يُسأل عن خمس : عن عمره فيم أفناه ؟ وعن شبابه فيم أبلاه ؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ؟ وماذا عمل فيما علم ؟ » . [« صحيح الترمذي » (١٩٦٩)] .

۞ **توضيح** : وقد يسأل سائل : لماذا قال النبي ﷺ : « وعن شبابه فيم أبلاه ؟ » بعد قوله عليه الصلاة والسلام : « وعن عمره فيم أفناه ؟ » وهنا موطن السؤال : أليس الشباب من العمر ؟ والجواب : نعم ، ولكن تخصيص الشباب بالذكر لبيان أهمية وخطورة هذه المرحلة من عمر الإنسان ، فالشباب هم عماد الأمم وسر نهضتها ، وهم أيضًا سبب في ضياعها إذا فسدوا .

وصدق الشاعر العربي إذ يقول :

إن الشباب والفراغ والجدة
مفسدة للمرء أي مفسدة

نعم ، إنهم مفسدة للأمة كلها إذا لم يعرفوا قيمة أوقاتهم ، ولكننا نقول أيضًا : إن الشباب والفراغ مع الإيمان والتقى والصحبة الصالحة والانتفاع بالوقت مصلحة للأمة كلها ، أي مصلحة .

ورحم الله التابعي الجليل الإمام الرباني الحسن البصري ، رحمه الله ، حيث قال : كل يوم جديد ينشق فجره ينادي منادٍ : يا ابن آدم ، أنا يوم جديد ، وعلى عملك شهيد ، فاغتنمني فإني لا أعود أبدًا .

وقال أيضًا ، رحمه الله ، مخاطبًا أهل زمانه ومن بعدهم : يا ابن آدم ، إنما أنت أيام ، فإذا ذهب يوم ذهب بعضك . [في ترجمة الحسن البصري ، « التذكرة » (ج١، ص٧١) للإمام الذهبي] .

وقال أيضًا ، رحمه الله : أدركت أقوامًا كلٌّ أحدهم أشح على عمره منه على درهمه .

وقال الإمام الشافعي ، رحمه الله : صحبت الصوفية ، فما انتفعت منهم إلا بكلمتين ؛ سمعتهم يقولون : الوقت سيف ، فإن قطعته ، وإلا قطعك ، ونفسك إن لم تشغلها بالحق وإلا شغلتك بالباطل . [« مدارج السالكين » للإمام ابن القيم (ج٣، ص١٣٤)] .

ولذلك فإن الإمام ابن الجوزي ، رحمه اللَّه تعالى ، قال : ينبغي للإنسان أن يعرف شرف زمانه ، وقدر وقته ، فلا يضيع منه لحظة في غير قربة ، ويقدم الأفضل فالأفضل من القول والعمل ، ولتكن نيته في الخير قائمة من غير فتور بما لا يعجز عنه البدن من العمل .

وقد قال الإمام ابن الجوزي أيضًا ، رحمه اللَّه - وهو يتكلم حول حديث : « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة ، والفراغ » -: وقد يكون الإنسان صحيحًا ، ولا يكون متفرغًا لشغله بالمعاش ، وقد يكون مستغنيًا ولا يكون صحيحًا ، فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون ، وتمام ذلك أن الدنيا مزرعة الآخرة ، وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة ، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة اللَّه فهو المغبوط ، ومن استعملها في معصية اللَّه فهو المغبون ؛ لأن الفراغ يعقبه الشغل ، والصحة يعقبها السقم ، ولو لم يكن إلا الهرم . [« فتح الباري بشرح صحيح البخاري » للحافظ ابن حجر (ج١١، ص٢٣٤)] .

وكان الخليفة المأمون ، رحمه اللَّه ، وهو يحرض ولده على الحفاظ على الوقت يقول له : اكتب أحسن ما تسمع ، واحفظ أحسن ما تكتب ، وحدّث بأحسن ما تحفظ .

۞ ونختم هذه الحلقة الأولى من مقالنا ببندين :

۞ **الأول** : قواعد مهمة في قيمة الوقت :

١- الزمن هو أجلّ وأشرف ما يحصّله العقلاء بإجماع العلماء .

٢- من شرف الزمان أن الإنسان العاقل يحرص على اغتنامه إلى حال النزع والذَّماء (النفس الأخير من الحياة) .

٣- الاشتغال بالندم على الوقت الغائب تضييع للوقت الحاضر .

٤- ترويح النَّفْس بقدره ووجهه كسبٌ للزمان والقلب إذا كَلَّ عَمِيَ .

٥- من شغل نفسه بغير المهم ، ضيَّع المهم وفوَّت الأهم .

٦- لكل وقت ما يملؤه من العمل .

جاء في وصية الخليفة الراشد الأول صدِّيق هذه الأمة وأفضلها على الإطلاق بعد نبيها ﷺ أبي بكر ، رضي اللَّه عنه ، للفاروق المبشَّر بالجنة ثاني الخلفاء الراشدين عمر ، رضي اللَّه عنه ، حين استخلفه قوله له : (إن للَّه حقًّا بالنهار لا يقبله بالليل ، وللَّه في الليل حق لا يقبله بالنهار) .

٧- للَّه في أيام دهرنا نفحات ، فالموفق من تعرَّض لها .

قال كعب الأحبار : (إن اللَّه تبارك وتعالى اختار ساعات الليل والنهار فجعل منهن الصلوات المكتوبة ، واختار الأيام فجعل منها الجمعة ، واختار منها الشهور فجعل منها رمضان ، واختار الليالي فجعل منها ليلة القدر ، واختار البقاع فجعل منها المساجد) . اهـ .

۞ **الثاني** : ما يعين على اغتنام الوقت :

قال الإمام ابن الجوزي ، رحمه اللَّه تعالى ، في « صيد الخاطر » (ص٤٣١، ص١٢١) : فكم يضيِّع الآدمي من ساعات يفوته فيها الثواب الجزيل ، وهذه الأيام مثل المزرعة ، فكأنه قيل للإنسان : كلما بذرت حبة أخرجنا لك ألف كر ، فهل يجوز للعاقل أن يتوقف في البذر ويتوانى ؟

۞ والذي يعين على اغتنام الزمان : الانفراد ، والعزلة مهما أمكن ، والاختصار على السلام ، أو حاجة مهمة لمن يلقى ، وقلة الأكل ، فإن كثرته سبب النوم الطويل وضياع الليل ، ومن نظر في سير السلف وآمن بالجزاء بأن له ما ذكرته .

فاللَّه اللَّه في مواسم العمر ، والبدار البدار قبل الفوات ، واستشهدوا العلم ، واستدلوا الحكمة ، ونافسوا الزمان ، وناقشوا النفوس ، واستظهروا بالزاد ، فكأن قد حدا الحادي فلم يفهم صوته من وقع الندم .

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على رسوله وآله وصحبه .

* * *

صلاة العيدين

● حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي اللّه عنهم يُصلونها قبل الخطبة ، ثم يخطب بعد .

خرج النبي ﷺ كأني أنظر إليه حين يُجلِسُ بيده ، ثم أقبل يشُقُّهُمْ ، حتى جاء النساء ، معه بلالٌ . قالت : ((﴿ يا أيُّها النّبيُّ إذا جاءكَ المُؤمِناتُ يُبايِعْنَكَ ﴾ - الآية)) . ثم قال حين فرغ منها : ((آنْتُنَّ على ذلك ؟)) فقالت امرأة واحدةٌ منهن ، لَمْ يجبه غيرها : نعم ! قال : ((فتصدقن)) . فبسط بلال ثوبه ، ثم قال : هلم ! لكن فداء أبي وأمي . فيُلْقِينَ الفَتَخ والخواتيم في ثوب بلال .

● حديث أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول اللّه ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى وإلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوسٌ على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بعثًا ، قطعه ؛ أو يأمر بشيء ، أمر به ؛ ثم ينصرف .

قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان ، وهو أمير المدينة ، في أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبرٌ بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي ، فجبذت بثوبه ، فجبذني ، فارتفع فخطب قبل الصلاة ؛ فقلت له : غيرتم واللّه ! فقال : أبا سعيد ، قد ذهب ما تعلم ؛ فقلت : ما أعلَم ، واللّه خيرٌ مما لا أعلم ، فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة .

تهنئة

تتقدم أسرة التحرير إلى قرائها الأعزاء والمسلمين في بقاع المعمورة بخالص التهنئة بحلول عيد الفطر المبارك ، أعاده اللّه علينا وعليكم وعلى الأمة الإسلامية باليمن والخير والبركات ، ونبتهل إلى المولى عز وجل أن يعيده علينا وقد انقشعت الغمة ، وعاد المسجد الأقصى المبارك لأحضان المسلمين ، وأن يصلح حال الأمة وقادتها ، وأن تلتئم الجراح . إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وكل عام وأنتم بخير

سكرتير التحرير

قل هو الله أحد
الله الصمد لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا أحد

جماعة انصار السنة المحمدية

تأسست عام ١٣٤٥ هـ - ١٩٢٦م

١ الدعوة إلى التوحيد الخالص المطهر من جميع الشوائب. وإلى حب الله تعالى حباً صحيحاً صادقاً يتمثل فى طاعته وتقواه، وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حباً صحيحاً صادقاً يتمثل فى الاقتداء به واتخاذه أسوة حسنة.

* * *

٢ الدعوة إلى أخذ الدين من نبعيه الصافيين - القرآن والسنه الصحيحة - ومجانبة البدع والخرافات ومحدثات الأمور.

* * *

٣ الدعوة إلى ربط الدنيا بالدين بأوثق رباط: عقيدة وعملاً وخلقاً.

* * *

٤ الدعوة الى إقامة المجتمع المسلم والحكم بما أنزل الله فكل مشرع غيره - فى أى شأن من شئون الحياة - معتد عليه سبحانه، منازع إياه فى حقوقه.

تلقى بمقر المركز العام للجماعة محاضرات دينية مساء الأحد والأربعاء من كل أسبوع